

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

(الحماية الجنائية للشاهد في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني
بين الواقع والقانون)
الحماية الجنائية للشاهد في التشريعات الفلسطينية - دراسته مقارنه

(Criminal Protection of Witnesses in Palestinian Criminal
Procedure Law Between Reality and Law)
Criminal Protection of Witnesses in Palestinian Legislation - A
Comparative Study

عبد سليمان احمد ابو محييد

أطروحة دكتوراه

القدس - فلسطين

1446هـ / 2025م

(الحماية الجنائية للشاهد في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني
بين الواقع والقانون)

الحماية الجنائية للشاهد في التشريعات الفلسطينية - دراسته مقارنه

(Criminal Protection of Witnesses in Palestinian Criminal
Procedure Law Between Reality and Law)

Criminal Protection of Witnesses in Palestinian Legislation - A
Comparative Study


إعداد:

عبد سليمان احمد ابو محييد

المشرف الرئيسي: أ.د عمر سالم

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراة في القانون من
برنامج دكتوراة القانون الدولي العام جامعة القدس

1446هـ / 2025م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الدكتوراه في القانون الدولي العام

إجازة الأطروحة

(الحماية الجنائية للشاهد في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني
بين الواقع والقانون)
الحماية الجنائية للشاهد في التشريعات الفلسطينية - دراسه مقارنه

اسم الطالب: عبد سليمان احمد ابو محييد
الرقم الجامعي: 22012479

المشرف الرئيسي: أ.د. عمر سالم

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ: 15 / 04 / 2025م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة
أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
التوقيع:
خالد هريوت بهنساوي

- 1- رئيس لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور عمر سالم
- 2- ممتحنًا داخليًا: الدكتور جهاد الخطيب
- 3- ممتحنًا خارجيًا: الدكتور أحمد عوض متولي
- 4- ممتحنًا خارجيًا: الأستاذ الدكتور خالد بهنساوي

القدس - فلسطين
1446هـ / 2025م

الإهداء ...

إلى من غرسوا في حبِّ العلم،
إلى من كانوا النور الذي أثار طريقي في لحظات العتمة،
إلى روح والديّ العزيزين رحمهم الله مصدر إلهامي،
إلى زوجتي وابنائي الذين تحمّلوا عناء هذا المشوار الطويل معي،
إلى أرواح الأكرم منا جميعاً شهداء شعبنا وامتنا
إلى أساتذتي وكل من علمني حرف
إلى كل من آمن بي، ولو بكلمة.

أهدي هذا العمل ثمرةً الجهد والتعب... عرفاناً وامتناً

عبد سليمان احمد ابو محييد

إقرار:

أقر أنا معد الأطروحة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الدكتوراة في القانون، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة أو أي جزء منها لم يُقدّم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.



التوقيع:

الاسم: عبد سليمان احمد ابو محيميد

التاريخ: 2025 /04 /15م

الشكر والتقدير

أقدم لكم أجمل عبارات الشكر والامتنان من قلب فاض بالمحبة والمودة والاحترام والتقدير لكم.

عبد سليمان احمد ابو محييد

ملخص:

تعتبر مكانة الشاهد عند تأدية شهادته ذات أهمية سواء قبل تحريك الدعوى الجزائية امام سلطات الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات او عند سلطة الاتهام وحتى بعد تحريك الدعوى الجزائية امام القضاء، فالشهود عيون الجهات الامنية والقضائية واذانها لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان معرفة من هو الشاهد وما هي خصائص الشهادة التي يدلي بها واثرها في حسم مجريات سير الدعوى الجزائية، وبيان الموقف الدولي من شهادة الشهود كأحد وسائل الإثبات، باعتبارها البيئة الشخصية من بين وسائل الإثبات في المواد الجزائية، فكان لازماً علينا توضيح نطاق حماية الشهود، خاصة ان مصدر الحماية للأشخاص والشهود بصفه خاصه مكفول ومعمول به منذ القدم ولصيق بالإنسان منذ ولادته.

و تأتي هذه الدراسة لبيان نصوص الحماية القانونية والتدابير اللازمة لحماية الشهود في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، اوخلال انعقاد الجلسات في المحاكم، وبيان انواع وصور تلك الحماية التي نص عليها المشرع الفلسطيني والتي تتمثل في الحماية الشخصية والوظيفية والقانونية، ومدى تطبيقها وتنفيذها من قبل السلطات التنفيذية، واليات استخدام التقنيات الحديثة في حماية الشهود عند الادلاء بشهادتهم.

هدفت هذه الدراسة الى بيان انواع الحماية والتي اما أن تكون موضوعية وهي التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الموضوعية محلاً لها، وأن تكون إجرائية وهي تلك الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الإجرائي موضوعاً، وتوضيح من هم الاطراف المشمولين بالحماية سواء الاشخاص الاصلين في الدعوى الجزائية كالشهود الذين يؤدون الشهادات في المجال الجنائي وأفراد أسرهم أوالأشخاص وثيقي الصلة بهم، والذين لهم دوراً جوهرياً في كشف قضايا الفساد، والاحتتيال وسوء الإدارة وغيرها من الاعتداءات التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، وشروط الاستفاضة من نطاق الحماية الاجرائية والموضوعية، والتفرقة بين الاليات التقليدية والحديثة في اسباغ الحماية لمصلحة الشهود اثناء السير في الدعوى الجزائية في ظل وجود تنوع وسائل التواصل الاجتماعي والفضاء الواسع في ذلك.

ولتحقيق حماية الشهود استخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن لبيان ما تمتع به الشهود من حماية و ضمانات قانونية وقضائية ، واهمية استخدام التقنيات الحديثة خلال مراحل الدعوى الجزائية، و مدى تطبيق استخدام تقنيات الاتصال و تعارضها مع النصوص القانونية وما اخذت به الدول والمجتمع الدولي من مبادئ و ضمانات لحماية الشهود من خطر الاعتداء أوأي انتهاك قد يقع عليهم بسبب الادلاء بالشهادة .

في ختام هذه الدراسة توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والمقترحات تتعلق باليات الحماية للشهود على اختلاف صور الشهادة و انواع الحماية على الصعيد الشخصي والوظيفي والقانوني، في حين نجد ان معاملة الشهود في القضايا الجزائية الاخرى تتم وفقا للإجراءات العادية المتبعة في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني دون تخصيص لهم في المعاملة باعتبارهم شهود من حيث سماع الشهادة وغيرها من الضمانات التي تخلوا من خصوصية التعامل مع الشهود، وضعف تطبيق استخدام وسائل تكنولوجيا الاتصال في اخذ الشهادات الجزائية رغم ان كثير من الدول الاخرى سارت على هذا النهج الذي وفر ضمانات الحماية الفعالة من خطر المجرمين.

**(Criminal Protection of Witnesses in Palestinian Criminal Procedure
Law Between Reality and Law)**

**Criminal Protection of Witnesses in Palestinian Legislation - A
Comparative Study**

Prepared by: Abed Suliman Ahmad Abu Mahameed

Supervisor: Prof. Omar Salem

Abstract

The role of witnesses in court is pivotal, whether prior to the initiation of criminal proceedings at the investigatory stage, during the prosecution phase, or after the case proceeds to trial. Witnesses serve as critical sources of information for judicial authorities, and their testimony often plays a decisive role in establishing innocence or guilt. Due to the importance of witness testimony as a fundamental form of evidence in criminal cases, this study seeks to define the qualifications of a witness, outline the essential attributes of credible testimony, and examine its influence on the direction and outcome of criminal trials. In addition, the study explores the international and legislative emphasis on safeguarding witness testimony, recognizing it as a primary form of personal evidence in criminal proceedings. Emphasis is placed on the necessity of witness protection, as the right to safety has long been upheld as an intrinsic human right essential to justice.

This study aims to address the issue of legal protections and necessary measures for safeguarding witnesses, beginning from the investigative stage—during initial inquiry and evidence-gathering—through to court proceedings. Furthermore, it highlights the lack of penalties for those who violate witness protection measures. The study explores the various forms of protection outlined by Palestinian legislation, including personal, occupational, and legal safeguards, and assesses their implementation by executive authorities. It also examines the mechanisms for employing modern technologies to ensure the safety of witnesses as they give their testimony.

This study aims to outline the types of witness protection, which may either be substantive anchored in the principles of substantive criminal law or procedural, grounded in procedural criminal law provisions. It clarifies the parties eligible for protection, including key individuals in criminal cases, such as witnesses providing testimony in criminal matters, their family members, close associates, and those with a significant role in uncovering corruption, fraud, mismanagement, and other threats to societal stability and security. The study also examines the conditions for accessing both substantive and procedural protections and distinguishes between traditional and modern protection methods. Special attention is given to the evolving landscape of social media and

its impact on protective measures to benefit witnesses during criminal proceedings.

To achieve the objective of witness protection, the researcher employed a descriptive, analytical, and comparative research approach to assess the legal and judicial protections and safeguards available to witnesses. This approach also examines the role of modern technologies as alternatives to traditional procedures for handling witnesses during criminal proceedings. The study describes the current realities faced by witnesses and the potential benefits of utilizing advanced methods for enhanced protection. It also analyzes the feasibility of implementing these methods within local contexts and legal constraints, identifying possible conflicts with domestic legislation. In addition, the study compares international principles and safeguards adopted to protect witnesses from assault or any form of violation related to or resulting from their testimony, highlighting the stance of Palestinian legislation on these matters.

In conclusion, the researcher presents a set of results and recommendations emphasizing that the witness protection program has been designed to cover witnesses in corruption cases, including various forms of misconduct and misappropriation of public funds. For these cases, legislators have implemented protections at the personal, occupational, and legal levels. However, witnesses in other criminal cases are still subject to traditional procedural rules for witness questioning and open proceedings for testimony. The emphasis on oral testimony and the accused's right to cross-examine witnesses lacks specific provisions tailored for witness protection. Furthermore, there is limited use of

communication technologies for collecting testimony in criminal cases, even though many other countries have adopted this approach, offering witnesses effective safeguards against potential threats from criminals.

المقدمة:

وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية متعددة وأهمها شهادة الشهود، إذ تشكل حجر الزاوية في أي إجراء من الإجراءات الجزائية، وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية خاصة للشهود وقد جاء الأمر الإلهي حرصاً على أهميتها وأدائها بقول: " ولا تكتموا الشهادة"¹، وقد جاء وصف الشهادة بالبينة في حديث رسول الله لما قال لهلال بن أمية: " البينة وإلا حد في ظهرك" ويعني بالبينة هنا: الشهادة"²، وكذلك الكثير من الاتفاقات الدولية والتشريعات الأجنبية والعربية اعطت أهمية خاصة للشهادة والشهود، وضمنتها نصوصاً خاصة بحمايتهم، ولا شك أن أهمية الشهادة مستمدة من أهمية الشاهد، لذلك فقد اقتضت دراستها من خلال دراسة شخصية الشاهد من كافة الجوانب والضمانات التي منحت للشاهد عند الإدلاء بشهادته، ولما يشكله من مساعدة للعدالة في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وأنواعها .

إن قدرة الشاهد على الإدلاء بشهادته من دون خوف أو تهريب أو انتقام يعد عاملاً أساسياً في نجاح المنظومة القضائية، الأمر الذي يبرر شمول هؤلاء الشهود بالحماية مما قد يتعرضون له من مخاطر اعتداء أو تهريب أو تهديد لتعزيز دور الشاهد في مساعدة السلطات القضائية من أجل الالتزام بالحضور أمام القاضي، والالتزام بحلف اليمين، والالتزام بذكر الحقيقة"³ لا يمكن بأي حال من الأحوال الاكتفاء بما أورده التشريعات من حماية تستند إلى تجريم أفعال التهديد والتخويف والترهيب تجاه الشهود، لكونها أصبحت في كثير من الأحيان غير ذي جدوى، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجابهة مع جماعات إجرامية منظمة أو جماعات إرهابية أو مكافحة للإجرام المنظم والفساد"⁴، لذلك كان من الطبيعي أن يصاحب هذا التقدم العلمي ظهور جرائم مستحدثة تختلف عن الجرائم التقليدية محل التجريم في التشريعات الجزائية، فكان لا بد من استحداث طرق جديدة لتأدية الشهادة وذلك للتسهيل على الشاهد وحمايته.

وقد نظم المشرع الفلسطيني موضوع شهادة الشهود بصورة عامة والتي تصنف بالجرائم العادية في قانون الإجراءات الجزائية رقم "3" لسنة 2001م، وكما جاء في قرار بقانون رقم "17" لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم "3" لسنة 2001، ثم خصص الحماية

¹ سورة البقرة، الآية 283.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، "3/ 178"، رقم 2671.

³ طارق زغلول، الحماية الاجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الاول، الجزء الاول، 2017، ص154.

⁴ مصطفى عريشة ومحمد علي زيدان، عبد المجيد محمود، المجتمع الدولي تنبه لأهمية حماية الشهود، مقالة منشورة على موقع جريدة الوطن الإلكتروني، يوم الثلاثاء الموافق 3 مايو 2016م.

للشهود في نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بقرار رقم "7" لسنة 2019م .

اهمية موضوع الدراسة:

تبرز أهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية للشاهد من الناحية النظرية و العلمية :
الاهمية النظرية: تشكل هذه الدراسة دورا حيويا في تعزيز الحماية للشهود كمركز قانوني مستقل عن المراكز القانونية المشابهة له في البحث في الاحكام العامة ، و ضمان نزاهة الاجراءات و تعزيز ثقة المواطن في النظام القانوني من خلال الحفاظ على حقوق الانسان باعتبارها ركيزة اساسية لعدالة شاملة تقوم على الثقة و الشفافية و تعزيز سيادة القانون من خلال الكشف عن جرائم الفساد السياسي و المالي، كما انها تعزز التماسك الاجتماعي عندما يشعر الشاهد بتوفير نظام حماية متكامل له.

الأهمية العملية: ارتكز هذا البحث على سن الاجراءات المستحدثة من طرف المشرع الفلسطيني وهو ما سيساعد كل من هو في المجال التطبيقي من محامين وقضاة وغيرهم من الجهات المعنية في هذا الاختصاص، و تأثيرها على البحث القانوني و نظريات العدالة و منهجيات مكافحة الجريمة و تطوير التشريعات و النماذج القانونية من اجل تحقيق الحماية الفالعة للشهود، كما انها تخدم علم النفس القانوني من خلال تحليل دوافع الشهود و المخاطر و الاثار النفسية بسبب تهديد الشهود ، ومن جانب اخر لها اهمية في علوم البيانات و الامن السيبراني من خلال استخدام التكنولوجيا في حماية الشهود ، فمن الأهمية بمكان التعرف على تلك الحماية بالقانون الفلسطيني وتوضيح نقاط الضعف فيها لهدف العمل على تقويتها ومقارنتها بالتشريعات الأخرى.

الاشكالية :

في اطار السعي الى اثبات الجرائم و بناء الاحكام الجزائية على اساس الجرم و اليقين في اطار تدعيم وسائل الاثبات الجنائي و لغايات تشجيع الشهود على الادلاء بالشهادة، خاصة ان هناك اختلاف في بعض التشريعات حيث يقصره البعض في جرائم الفساد وأمن الدولة وفي نفس الوقت نجد بأن تشريعات أخرى قد توسعت في نطاق الحماية للشهود لتشمل الشهود الذين يقدمون شهادتهم في الجنايات والجناح المعاقب عليها بعقوبة مشددة ومن هنا تتمثل اشكالية الدراسة في

اختزال التحديات بطرح الاشكالية الرئيسية التالية" هل تمكن المشرع الفلسطيني من اقرار الحماية الجزائية للشاهد عند الادلاء بشهادته طواعية و دون خوف من شطوة المتظريين من الشهادة؟" وانطلاقا من ذلك، تحاول هذه الدراسة الاجابة على الإشكالية الرئيسية من خلال تقديم اجابات وافيه للتساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الاطار المفاهيمي والاجرائي والموضوعي للشهادة والشاهد في الدعوى الجزائية؟
- ما هي قيمة شهادة الشهود كدليل جزائي في الدعوى الجزائية؟
- ما هوالمقصود ببرنامح حماية الشهود وهل اخذ به المشرع الفلسطيني؟
- ما هي صور الحماية التي اقرها المشرع الفلسطيني وهل تنطبق على جميع الافراد المعرضين لخطر الاعتداء عليهم نتيجة الادلاء بشهاداتهم في المحكمة؟
- هل اقتصر المشرع الفلسطيني على ادوار الحماية للشهود في مرحلة المحاكمة ام انه شمل مرحلتي التحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات؟
- ما هي الضمانات التي يمكن ان يوفرها المشرع لحمايته من أي اعتداء او تخويف او تهديد محتمل الوقوع عليه بسبب الادلاء بشهادته في الدعوى الجزائية؟

منهجية الدراسة :

تعتمد منهجية الدراسة على مجموعه من المناهج اهمها:

- **المنهج الوصفي:** من خلال وصف موضوع الدراسة حول شهادة الشهود في الدعوى الجزائية، وجمع المعلومات والبيانات من المصادر والمراجع المختلفة، مثل المعاجم والمؤلفات القانونية، الرسائل الجامعية، والمجلات العلمية، والتشريعات الدولية والاجنبية، وقرارات المحاكم.
- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية، والآراء الفقهية المرتبطة بموضوع شهادة الشهود واليات الحماية لهم خلال الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
- **المنهج المقارن:** من خلال اجراء المقارنة القانونية بين التشريعات الفلسطينية التي اقرت الحماية للشهود مع غيره من التشريعات المقارنة.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى بيان التالي:

1. التعرف على مفهوم الشهادة والشهود وانواع الشهادة التي تقدم للمحكمة ومقارنتها مع صور اخرى شبيه لها.
2. معرفة الضمانات التي تحمي الشهود من الانتقام في القضايا الجنائية في القانون الجزائي الفلسطيني والتشريعات الخاص، وتقديم تصور عام للأحكام القانونية في التشريعات الفلسطينية ذات الصلة بحماية الشهود، ومدى استيفائها لضمان تنفيذ الحماية الشخصية والقانونية والوظيفية للشهود.
3. بيان الوسائل وآليات حماية الشهود، وما موقف المشرع الفلسطيني منها، ومدى انسجامها مع التشريعات الدولية التي اقرت ضمانات الحماية للشهود.
4. بيان مضمون النصوص القانونية الدولية التي بذلت من أجل حماية الشهود من الانتقام في القضايا الجنائية.

تقسيم الدراسة:

بعد أن عرضنا في عجالة سريعة اهمية الدراسة وحتى يسهل السيطرة على موضوع الدراسة من ناحية، وتكون الخطة منطقية قدر الإمكان من ناحية أخرى، ومن اجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية والمشكلات الفرعية مع مراعاة المنهج المستخدم تم تقسيم الدراسة الى مقدمه و فصل تمهيدي تطرقنا فيه إلى المفاهيم العامة المتعلقة بالشهادة والشهود في اطار الاطار المفاهيمي للشاهد في الدعوى الجزائية ، و فصل اول نعرض الاطار الموضوعي لحماية الشهود في الدعوى الجزائية، و في الفصل الثاني يتناول الاطار الاجرائي لحماية الشهود في الدعوى الجزائية، ثم نكمل ذلك بخاتمه نعرض فيها مجملا لموضوعات البحث و اسسه و اهدافه منتهين الى الى ايراد بعض النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

الاطار المفاهيمي للشاهد في الدعوى الجزائية

انتشار الجريمة على اختلاف صورها و انواعها هي ارث الماضي و واقع الحاضر و استمرار المستقبل ، الامر الذي ينتج عنها الكثير من الاثار و المفسدات التي تعود على المصالح العامة و الخاصة في المجتمعات ، وانتشار الخوف و عدم الأمان لدى الأفراد، و تراجع الامن و الاقتصاد و المشاريع وغيرها الكثير من المشاكل، وهذا كله يتنافى مع قواعد بناء أي مجتمع، لذلك نجد ان السياسات الجنائية الحديثة تركز الاهتمام للكشف عن مرتكبي الجرائم بكافة طرق الاثبات و القرائن القانونية و التي منها الشهادة المقدمة من شخص الشاهد موضوع الدراسة.

فالشهود عيون الجهات الامنية و القضائية واذانها وهذا ما يكون غالبا للشهادة أثناء التحقيق أثر كبير فيما يتعلق بالبراءة او الإدانة¹، و هي بمثابة القول الفصل في تحديد مسار الدعوى الجزائية خلال مراحلها الاولى وحتى ثبوت او نفي التهمة عن المتهم و ذلك لما تحتل شهادة الشهود مقاما مهم باعتبارها من بين وسائل الإثبات الجنائية، و قبل الحديث عن الاطار الاجرائي و الحماية الموضوعية للشاهد لا بد من تبيان الاطار المفاهيمي للشهادة و الشاهد في الدعوى الجزائية والشروط التي يجب ان تتوفر لدى الشاهد ، و بيان بعض المسميات القانونية التي قد تتشابه مع الشهادة و كلها تصب في وعاء الادلة الجنائية لتحريك الدعوى الجزائية ، و على ذلك سيتم تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين على النحو التالي:

¹ أحمد يوسف السولية. المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. 2003 ، ص 13.

المبحث الاول : مفهوم الشهادة و الشهود

يعد مفهوم الشهادة و الشاهد من المفاهيم الاساسية في العديد من المجالات ، سواء في القانون او الدين او الحياة ، و لا شك ان مكانة الشاهد عند تأدية شهادته ذات اهمية سواء قبل و بعد تحريك الدعوى الجزائية ، لذلك يجب معرفة من هو الشاهد و ما هي الشهادة التي سيتقدم بها و ما هو اثرها و اهميتها في حسم مجريات سير الدعوى الجزائية ، فكان لا بد من توضيح هذه المفاهيم قبل الشروع في تفصيل موضوعات تتعلق بالشهود على النحو التالي:

المطلب الاول : ماهية الشهادة

تتنوع طرق الإثبات¹ التقليدية طالما اكتسبت مشروعيتها في الأثر وفي القوانين الوضعية ومن خلال هذه الدراسة يتم التعرف على الدور الذي تلعبه الشهادة الجنائية في الجرائم ، والكيفية التي تتم بها إجراءات الشهادة ، وتزداد أهميتها بازدياد التطور العلمي والتقني باعتبارها أحد وسائل الإثبات الجنائي ولدورها الكبير في إثبات وقوع الجريمة ومعرفة الجاني والأدوات المستخدمة في ارتكابها ، فلا يمكن مسائلة شخص عن جريمة أتهم بارتكابها وإدانته عنها إلا بعد أن تسند إليه ماديا ومعنويا².

نظرا للأهمية البالغة لشهادة الشهود كأحد وسائل الإثبات التي تمكن السلطات المختصة من معرفة المجرم وملاحقته قانونا لذا لا بد من التعرف على ماهية الشهادة و الشهود في مختلف العلوم الشرعية والفقهية و القانونية ، لما يشكله هؤلاء الاشخاص من الادلاء بالمعلومات القيمة كمصدر مهم للأدلة الجنائية التي لا غنى عنها في مجال الاثبات الجنائي و تأسيس الدعوى الجزائية ، وترتبا على كل ذلك سنحاول التعرف على هؤلاء الشهود من خلال فروع هذ المطلب على النحو التالي:

¹ الأثبات هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها، وإثبات الجنائي أهمية قانونية يتمثل في الدور الذي يلعبه في إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم ولا يستطيع القاضي إدانة المتهم إلا إذا أقام الدليل عليه، فبالإثبات تستطيع الدولة تطبيق سلطتها في العقاب ، انظر مؤلف د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص7،

² سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، الطبعة الثانية، 1998، ص345.

الفرع الاول :تعريف الشهادة في اللغة و الاصطلاح

تطلق الشهادة على عدة معاني جاء منها بمعنى الحضور فنقول شهد شهودا المجلس أي جاء و حضره شخصيا"¹، و تعني العلم و البيان و هي اثبات واقعه معينه من خلال ما يقوله احد الاشخاص او ما شاهده او سمعه او ادركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة و شهد فلان عند الحاكم أي بين ما يعلمه او اظهره"²، ويقال: شهد الشيء أي اطلع عليه وعينه، ويقال: عاين الشيء أي شاهده و ادركه ، "³ ، و هي ايضا اشتقاق من المشاهدة أي المعاينة حيث إن السبب المطلوب للإدلاء هو المعاينة؛ أي: المشاهدة،"⁴.

ويقال انها مشتقة من معنى الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القضاء و الواقعة لقوله تعالى:" فمن شهد منكم الشهر فليصمه"⁵، و تأتي الشهادة بمعنى القسم ومنه قوله تعالى:" شهادة ادهم اربع شهادات" "⁶، كما ورد معناها العلانية، ومنه قوله تعالى: "عالم الغيب و الشهادة" أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال: في معنى هذه الآية: السر والعلانية، وقال الطاهر بن عاشور : "حقيقة الشهادة: إخبار لتصديق مخبر، وتكذيب مخبر آخر وقيل:" الشهادة رؤية خبرة باطن الشيء ودخلته ممن له غنى في أمره، فلا شهادة إلا بخبرة وغنى ممن له اعتدال في نفسه، بأن لا يحيف على غيره، فيكون ميزان عدل، فالشاهد العالم الذي بين ما يعلمه و يظهره و المشاهدة المعاينة و شاهده شهودا أي حضره فهو شاهد و قوم شهود أي حضور "⁷.

يستنتج أن الشهادة كانت وما زالت أشهر وسائل الإثبات وأيسرها ، و ان تباينت الالفاظ في تعريفها الا انها في المجمل تدل على علم بما شاهده وحضره الشاهد، فهي من اولويات البيئات، وهي أول ما تفسر به البيئية، وما زال الاعتماد ساريا في جمع الأدلة على اخذ الشهادة من اجل الفصل في الخصومات و توجيه الاتهامات و ابعاد الابرياء عن محل الشبهة الجنائية، كما ان الشهادة تركز على حواس الانسان الشاهد سواء برؤيته المباشرة لوقوع الحدث و معاينته او

¹ لويس معلوف، المنجز في اللغة و الآداب و العلوم ، الجزء الاول، ط19، بيروت، ص406.

² ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب المجلد الثامن، دار صادر للطبع والنشر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2000، ص152.

³ نجاتي السيد السند، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، جامعة الزقازيق، الجزء الاول، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، سنة1998، ص118.

⁴ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، بدون سنة شر، ص239.

⁵ أحمد يوسف السوليه، مرجع سابق ، ص2.

⁶ عيد عبد الله أبو فرحة، الشهادة كوسيلة إثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الأردني - دراسة مقارنة، سنة 1996، ص26.

بالسمع عن الواقعة من قبل الغير و نقلها كشاهد على حدوثها و تكون ذات العلاقة بالدعوى ن
و كذلك حاسة الشم كما هو الحال في قضايا المخدرات، و من المهم ان تكون الشهادة الصادرة
عن شخص الشاهد له اعتدال في نفسه و عن علم بما حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة، لأنها
ذات امر خطير و شيئاً عظيم لذا جاء التحذير أو التساهل في أدائها، أو الكذب والتزوير في
قولها، ، وما ذاك إلا لعظيم أثرها ونتائجها على الفرد و المجتمع.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة في الشريعة و الفقه

اتخذت الشهادة في الشريعة الإسلامية أهمية عظمى بين الأدلة الثبوتية لإثبات الوقائع، فلقد حث
عليها الدين الحنيف في كثير من المعاملات، كالبيع، والدين، والرهن، كما في قوله تعالى: " يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب
كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ
شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ
وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ
صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا
شَهِيدٌ وَإِنْ تَعَلَّقُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"¹، و يستدل
من هذه الآية على طلب الاشهاد على الدين منعا لضياح الحقوق و قد تشدد في عدد الشهود
لاثنين والكتابة و التوثيق بين المسلمين ، و هناك جرائم لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود، وهو
حد الزنى. قال الله تعالى: " وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً"² فقد رتب سبحانه وتعالى الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدل بذلك على
أن الزنى لا يثبت بأقل من ذلك، ن أغلظ الفواحش، فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر على الناس
و حتى لا تنتشر الفاحشة.

فقد عرف الحنفية الشهادة بعدة تعريفات منها: ما جاء في شرح فتح القدير بأن الشهادة هي
إخبار صدق لأثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"³، وجاء في رد المحتار لابن عابدين

¹ سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

² سورة النور: الآية 4.

³ الإمام كمال الدين كمال الدين السيواسي، وابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج6، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية

1317 هجري، ص2.

بأن الشهادة شرعا هي: "إخبار صدق لإثبات حق"¹، بذلك لا بد من ان نستبعد الاخبار الكاذبة و اعتماد الصادق و مطابقته للواقع ، اما المالكية بانها: "إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"²، وعرفها الخرشي بأنها: " قول يوجب على الحاكم سماعه للحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه"³، و لدى الشافعية الشهادة هي: "إخبار صادق قاطع عما شوهد، وعلم بلفظ لشهادة لأثبات حد او حق لغيره على آخر في مجلس القضاء أو نحوه ولو بلا دعوى"⁴، وتعرف الحنابلة الشهادة بأنها: "الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص كشهدت أو أشهد، وهي حجة شرعية تظهر الحق وال توجبه"⁵، اشتراط الجمهور للفظ أشهد في الشهادة دون غيره: "فإذا قال: أشهد، فهي بمعنى الشهادة في الحال، كما أن هذا اللفظ يتضمن المشاهدة، والقسم، والإخبار في الحال، فإذا شهد الشاهد بذلك اللفظ، فيكون معنى قوله: إنني أقسم بالله أنني مطلع على ذلك عن مشاهدة وأنتي أخبر عنه الآن، عن فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو بالسمع"⁶، كما دلت السنة على مشروعية الشهادة ففي الحديث الذي رواه زيد بن خالد الجهني"⁷ ، ان النبي صلى الله عليه و سلم قال: "الا اخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها"⁸، و البينة هي الشهادة بالاجماع"⁹.

بهذا تحمل الشهادة عند الفقهاء الاخبار بتصديق مشروط في مجلس القضاء لإقرار حق للغير على اخر، و تقع الشهادة بلفظ يدل على الادلاء بخبر عن حدوث الواقعة لقول شيخ الإسلام ابن

¹ محمد امين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج8، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1323 هجري، ص172.

² محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص165.

³ محمد الخرشي، حاشية الخرشي على متن خليل، دار صادر، بيروت، ج7، ص157.

⁴ ابي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مجلد13، دار المنهاج للطباعة والنشر، ص267.

⁵ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ج6، عالم الكتب، بيروت، 1983، ص404.

⁶ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، سوريا، دمشق، دار الفكر، 1409هـ- 1989/8/6030.

⁷ زيد بن خالد الجهني، مختلف في كنيته، فقيل: أبو زُرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ثمانٍ وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون. وقيل: مات سنة ثمان وستين. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط1، 1415هـ/1995م، دار الكتب العلمية: بيروت، ج2، ص499.

⁸ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط1، 1419هـ/1998م، دار السلام: الرياض، كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهود، رقم الحديث (4494)، (1719)، ص762. الترمذي، جامع الترمذي، أبواب الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء أيهم خير، رقم الحديث 2295، ص526. وقد ذكر النووي ثلاثة تأويلاتٍ عن العلماء في معنى هذا الحديث أصحابها وأشهرها: أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، ج12، ص17.

⁹ الموصلي، الاختيار، ج2، ص414. أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، 1418هـ/1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج8، ص281.

تيمية - رحمه الله - : " فاشترط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قول أحد من الصحابة، ولا يتوقف إطلاق لفظ الشهادة لغة على ذلك، لأنها من باب التعاون على البر والتقوى.

الفرع الثالث: تعريف الشهادة في التشريعات الجزائرية

تقوم الدعاوى الجزائرية على مجموعة من الأدلة الجنائية الكتابية و الشفوية منها ، و تعتبر شهادة الشهود من الأدلة القوية في المرافعات الجنائية، و تستند عليها جهات الضبط القضائي في مرحلة البحث و التحري و كذلك القضاء لسماع اقوالهم و تحليلها و تمحيص الرواية المقدمة من الشاهد و اعتماد الحقائق المتطابقة مع الوقائع في الدعوى المنظورة ، فهي وسيلة يلجأ اليها خاصة عند عدم توفر او ضعف وسائل الاثبات الاخرى، ولما كانت الشهادة هي نتاج عن شخص الانسان الذي قد يكتنفه الغموض و التضليل بقصد الحاق الضرر بالغير ونظرا لهذه الخطورة الكبيرة، فكانت محط اهتمام الباحث لإلقاء الضوء على تعريف الاتفاقيات و التشريعات الدولية و الانظمة القانونية للشهادة ، و هل اخذ المشرع الفلسطيني بالنص على تعريف واضح للشهادة في الدعاوى الجزائرية ام انه اكتفى بما ورد من نصوص خاصة في بعض تشريعاته جاءت بالنص على الشهادة .

في الاطار القضائي الاجرائي في الدعاوى الجزائرية يأخذ بكافة الأدلة و الشهادة دليل اثبات في مراحل الدعوى الجزائرية لحسم مصيرها ، الا انه في ضوء القانون الجنائي نجد ان للشهادة مكانه واضح و تعد من اهم ادلة الاثبات ، و قد تكون الدليل الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه في اثبات الجرائم الدولية ، لذلك تناولت مفهوم الشهادة باعتبارها القدرة على الوصف و الابلاغ و هو ذات التعريف الذي اخذت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، حيث المادة 90 الفقرة ب من القواعد الاجرائية بان الشاهد هو الشخص الذي يستطيع الابلاغ عما يعرفه¹، تلزم المادة "24" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثقي الصلة حسب الاقتضاء²، نلاحظ ان أغلب التشريعات الجنائية أغفلت النص على تعريف الشهادة بصفة عامة، و لكن سعت كثير من الدول لوضع

¹ طارق السيد محمود ابو عقيل ، مرحلة ما قبل المحاكمة في الدعوى الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة نيبها، سنة 2018، ص 222.

² انظر اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م.

سياسة جنائية تكفل حماية الشهود من الاعتداءات والتهديدات التي قد يتعرضون لها ، من اجل ضمان الحصول على شهادات خالية من التحريف و التزوير او قول عكس الحقيقة و تحقيقا للعدل بين أفراد المجتمع.

اما التشريعات الاجنبية تعتبر الشهادة في النظام القانوني الفرنسي اخبار يهدف من جانب فاعله الى اطلاع الغير على المعرفة الشخصية التي لديه و تكون متعلقة بحدث ثم يؤكد على صحته و الشهادة بهذا المعنى يخرج عنها ما يقره الشخص بشأن ما نقل إليه بالتسامح او ما عرف على انه امر شائع بين الناس¹ ، وقد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من الشهادة يتمثلان في عدم الافصاح عن محل اقامة الشاهد من ناحية و عدم الافصاح عن شخصية الشاهد من ناحية اخرى ، و حدد لكل منهما شروط يجب توافرها ، من خلال استقراء النصوص القانونية لبعض التشريعات الجنائية يظهر أن المشرع لم يجهد نفسه بوضع تعريف صريح و واضح للشهادة واكتفى بوضع و سن النصوص القانونية الضابطة لها، وبيان إجراءاتها سواء كانت أمام القائمين على التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أم أمام المحكمة ، و التركيز على ضمانات الحماية للشاهد.

في حين نجد ان التشريعات العربية لم تكن بعيدة عن التشريعات الاجنبية في تعريف الشهادة و اقتصرت بتنظيمها و تحديد مجالها و شروط قبولها و حجيتها و اجراءاتها تاركا مهمة تعريفها للفقهاء و الشراح² وكذلك للاجتهادات القضائية³ ، و بالرجوع الى القوانين الاجرائية نجد ان المشرع القطري تطلب ان تكون الشهادة من الشاهدة نفسه من خلال ادراكه عن طريق حواسه الخاصة ، فلا يسمح له بان ينقل عن الغير من ملاحظات شفوية او كتابية⁴ ، كذلك الحال المشرع الاردني لم يضع تعريفا للشهادة و اكتفى بما ورد من نصوص قانونية نظمتها في قانون اصول المحاكمات الجزائية الخاصة بسماع الشهود لدى النيابة العامة و امام المحكمة ، و ننهي بالمرجع المصري الذي على نفس النهج الاجرائي باتباع الشهادة للقواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية في فصل خاص بعنوان سماع الشهود تضمن المواد "110-

¹ محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص6.

² كما عرفها ابراهيم الغماز "الشهادة تعبر عن مضمون الادراك الحسي للشاهد بما رآه او سمعه بنفسه من معلومات عن الغير، مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى"، انظر مرجع ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية - دراسة قانونية - الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ، سنة 2002م، ص44.

³ انظر محكم النقض المصرية إلى تعرف الشهاد بأنها " تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمع بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواس ، أو هي إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء وبعد حلف اليمين على الوجه الصحيح " ، نقض مجموعة الاحكام المصرية ، 21 اكتوبر ، سنة 1986، ص841.

⁴ نوزاد احمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، جامعة كركوك، المركز القومي ، الطبعة الأولى، سنة 2014 ، ص35.

122" و الخاصة بسماع الشهود لدى سلطات التحقيق. فضلا عن المواد الاخرى بسماع الشهود لدى المحكمة"¹، فالثابت من النصوص السابقة نجد أن المشرعين اعتبروا الشهادة التزاما قانونيا متصلا بشخص الشاهد دون تخصيص تعريف للشهادة ، و تضمنت المادة "80" من الدستور سندا دستوريا لحقوق الأطفال المجني عليهم والشهود بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود، و تقديم خدمات الدعم المتاحة في مجال الحماية والمشورة القانونية أو التمثيل القانوني إن وجدت"².

اما الشهادة في النظام القانوني الفلسطيني جاءت ما بين توضيح لمعناها و تفسيرها لكيفية اجراءاتها، فنجدها في مجالات الحقوق صريحه المعنى كما وردت في مجلة الأحكام العدلية بحسب المادة "1684" بأنها الأخبار بلفظ الشهادة، يعني بقول اشهد حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر شاهد، وللمخبر له مشهود له، وللمخبر عليه مشهود عليه، ولحق مشهود به"³، كما حددت المادة "1698" آلية اداء شهادة الشاهد، بأنه "إذا لم يقل الشاهد اشهد بل قال اعرف الخصوص الفلاني هكذا، أو أخبر بذا ولم يقل اشهد فلا يكون قد ادى الشهادة ، ولكن على قوله هذا لو سأله الحاكم بقوله أتشهد هكذا وأجاب بقوله نعم هكذا أشهد يكون اداها، ولا يشترط لفظ الشهادة في الافادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كإخبار أهل الخبرة لأنها ليست بشهادة شرعية وإنما هي من قبيل الأخبار المجرد"، بينما لم يرد في قانون أصول المحاكمات الشرعية الساري تعريفا للشهادة و اخذ ما ورد في مجلة الأحكام العدلية و لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة.

اما في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لم يعرف الشهادة و نهج على ما نصت عليه القواعد الخاصة بسماع الشهادة في المواد "77-93" ، فهناك شهادة الاستدلال غير المباشرة كالشهادة السمعية عليه نجد ان المادة "2/22" ألزمت مأموري الضبط لتسهيل التحقيق، الاستعانة بشهادة الشهود دون حلف اليمين، و شهادة التحقيق التي بموجبها منح وكيل النيابة صلاحية استدعاء جميع الاشخاص الذي يرى امكانية الاستفادة من شهاداتهم في كشف الحقائق و الاستماع الى اقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، اما شهادة الاستئناس اوضحتها المادة "226" بأن شهادة الاحداث تأخذ على سبيل الاستئناس اذ انه لا يجوز سماع شهادة الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين الا على سبيل الاستئناس اذا تبين انهم لا يدركون كنه اليمين ، وان الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستئناس لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى، وتطبيقاً لذلك فإنه يشترط للأخذ بهذه الشهادة والتي يبنى عليها حكم

¹ قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .

² الدليل الإرشادي للحقوق الإجرائية للأطفال المجني عليهم والشهود على الجرائم، الطبعة الاولى، 2019م، مصر، ص17.

³ مجلة الأحكام العدلية. الموقع الإلكتروني موسوعة التشريع والقضاء في فلسطين .

الإدانة ان تكون مؤيدة ببينه أخرى بمعنى انه يجوز الاعتماد على الشهادة المأخوذة على سبيل الاستئناس اذا تأيدت ببينه أخرى عملاً بأحكام المادة 2/226 من قانون الإجراءات الجزائية¹، وخصصت المادة "222" شهادة الاسرة خاصة عند وقوع الاتهام بين أصول المتهم أو فروعه أو زوجه دفاعاً عنه و على النيابة العامة الاستناد إليها في إثبات الجريمة المسندة إلى المتهم، وجاء بلفظ الشهادة دون تعريفها في تعديل المادة "19" من قرار بقانون رقم "9" لسنة 2022م بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم "4" لسنة 2001م بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم "3" تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما مثلها من وسائل الاتصال الحديثة، قوة السندات العرفية إذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسلمه لها، ما لم يثبت خلاف ذلك، كما ان قانون العقوبات تحدث عن شهادة دون التطرق الى تعريفها، كشهادة الزور التي تقدم مام سلطة قضائية أو مأمور له سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن و بينت العقوبة على ذلك الفعل ، كما جاء في المادة "214" من قانون العقوبات الاردني رقم "16" لسنة 1960م الساري في الضفة الغربية²، و وردت الشهادة الكاذبة في المادة "113" من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 التي تتعلق بالحاق الضرر بحقوق الاشخاص و كانت الشهادة المقدمة مبنية على اسس غير صحيحة يتم ايقاع عقوبة عليه .

ان دور الشهادة مهم للوصول إلى عدالة حقيقية تعاقب مرتكب الجريمة، وتسهم في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، و تشكل رادعا وعقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة ، ويعطي الموظف والمواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة أداء أصحاب القرار و المسؤولية، و تزيد في خطورتها جريمة الفساد، الا ان المنظومة التشريعية لقضايا الفساد لم تتناول تعريفاً للشهادة³، و الذهاب الى اجراءات الحماية للشهود و المبلغين بالنص على انه : " تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين، والشهود، والمخبرين، والخبراء، وأقاربهم، والاشخاص وثيقي الصلة بهم، في دعاوى الفساد، من أي اعتداء او انتقام او تهريب محتمل"⁴، و يرجوعنا إلى قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد نجد

¹ انظر القضية رقم 2021/386 المنعقدة بتاريخ 8 مايو، 2022، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، طعون جزائية، الشهادة على سبيل الاستئناس.

² انظر القضية رقم 2021/533 المنعقدة في رام الله بتاريخ 7 فبراير، 2022، محكمة النقض الفلسطينية، طعون جزائية، شهادة الزور، و القضية رقم 2019/106 ، المنعقدة في رام الله بتاريخ 9 يونيو، 2019، و القضية رقم 2016/151 المنعقدة في رام الله بتاريخ 16 نوفمبر، 2016، و القضية رقم 2016/367 المنعقدة في رام الله بتاريخ 13 أكتوبر، 2016.

³ انظر قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم، و قرار رقم 10 لسنة 2019 بنظام الهدايا، و قرار رقم 1 لسنة 2020 م بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح.

⁴ انظر المادة "2/18" من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم "1" لسنة 2005 و تعديلاته.

أن نص على أن: "تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد و أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو تهريب محتمل من خلال توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم ، و عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهم و اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم"¹، نلاحظ ان المنظومة القانونية التي ترعى مكافحة الفساد الوظيفي ارتكزت على اجراءات الحماية للشهود و المبلغين و حسمت الامر بضرورة الابلاغ و الشهادة عن جرائم الفساد، رغم انه لم ترد الحماية لهذه الفئات في القوانين الاجرائية ، و من جانب اخر ترك تعرف الشهادة للفقه و الشراح و لم يرد التنصيص عليها في المواد القانونية مما يشكل ذلك عيبا قانونيا لان واقع الحال للشهادة كدليل جنائي ذات اهمية قبل وقوع الجرم وبعده وصولا الى الفصل في الدعوى الجزائية.

نرى انه من الضرورة تعزيز المفاهيم القانونية في التشريعات العامة او الخاصة بتعريف الشهادة الجنائية و بيان اركانها و شروطها و انواعها و كل ما يتعلق بها من الناحية الإجرائية و الحماية للشهود ، و معرفة مضمون الشهادة امام الشرطة و النيابة العامة و المحكمة و طبيعة اختلاف كل مرحلة عن غيرها و مدى انتاجيتها من الناحية القانونية ، والاشخاص القائمين على اخذ الشهادة بلغة بسيطة وواضحة ومفهومة ، لضمان النزاهة والشفافية، ولتعزيز ثقتهم في أنظمة الشهادة والتي تراعي احتياجات النساء وخصوصيتهن، وكذلك فئات النوع الاجتماعي لكافة الفئات المجتمعية، لذلك نوصي ان يكون يتم ادراج تعريف الشهادة في نصوص قانون الاجراءات الجزائية كتشريع عام و التشريعات الخاصة بتبني نظام او لائحة تفسيرية او دليل اجرائي قانوني معتمد ينظم و يبين مكانة الشهادة و كل التفاصيل الشكلية والموضوعية التي تتعلق بها في المواد الجزائية.

المطلب الثاني: تعريف الشاهد

تكتسب شهادة الشهود أهمية في اعتبارها نواة البدء في تحريك الدعوى الجزائية ولا يمكن الاستغناء عن أقوال الشهود لتبيان العديد من الحقائق وبالتالي فهي تساهم بقدر كبير في إثبات الحقيقة، و بهذا الدور يؤدي الشاهد خدمة تكون الغاية منها حماية الحقوق و تحقيق المصلحة العامة ، كما انه يشكل دليل صادق و صريح في مواجهة المتهم و تكوين القناعات حول الواقعة الجرمية و محط اهتمام لوجدان القاضي في تكوين عقيدته"²، و من خلال هذا المنطلق و نظرا للاعتبارات المذكورة وأيماني البليغ بأهمية الشاهد بالواقعة والحادثة فإنه وجب علينا التعريف به

¹ ايهاب عبد المطلب، ادلة الاثبات و اوجه بطلانها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الاولى، سنة 2009، ص 21.

، فما المقصود بالشاهد في اللغة و الاصطلاح ؟ و هل تناولت التشريعات الجزائية تعريف الشاهد ؟ و ما هو موقف القانون و الاتفاقيات الدولية من تعريف الشاهد في المواد الجنائية من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: تعريف الشاهد اصطلاحا

مظاهر انتشار الجريمة في المجتمع يتطلب من افراده الصالحين التصدي و حماية الارواح و الممتلكات ، فكل انسان يشاهد او يدرك بحواسه وقائع أي جريمة قد حصلت او قبل حصولها ان يشهد ما شاهد او علم به من خلال وجوده في مسرح الجريمة او اثناء تأدية وظيفته دون التقيد بالمكان و الزمان و نوعية الجرم ، و لان ميدان الجرائم ليس وليد اليوم بل منذ القدم مما يتبعه ان شهادة الشاهد هي اشتقاق من المشاهدة أي المعاينة، حيث أن السبب المطلوب للإدلاء هو المعاينة أي المشاهدة.

كلمة الشاهد في اللغة جمعها شهود و هي في قواعد اللغة العربية اسم فاعل للفعل شهد بمعنى بين وأخبر أو عاين، فيقال شهد على كذا أي أخبر به و شهد لفلان على فلان بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة وشهد بالله أي حلف، و أقر بما علم، و يقال شهد المجلس أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور، و شهد الحادثة أي عاينها¹، و هو اسم فاعل من الفعل "شهد" بمعنى بين أو بمعنى أخبر، والشاهد: من يرى أو يعرف أو يشهد بشيء ما، وهو من يدلي بشهادته بالقسم بطريقة مباشرة، سواء أكانت شفوية أم كتابية، أو هو من يرى جريمة ما، أو حادثة ما ويمكنه أن يصف ما حدث، وهو أيضا من يشهد في المحكمة على ما رآه أو ما عرفه عن جريمة ما²، و هي إقرار بما يعلم به الشخص، وقد يدلي الشخص بشهادته مباشرة سواء كانت كتابية أم شفوية³.

في الشريعة و الفقه الاسلامي فقد سمي الله تعالى الشاهد : شهيد أي عليم و يعلم و لديه علم بالمشهود قال سبحانه و تعالى في سورة يوسف : " ارجعوا الى ابيكم فقولوا يا ابانا ان ابنك سرق و ما شهدنا الا بما علمنا و ما كنا للغيب حافظين"⁴ ، و يكون بمعنى من يعطي الخبر أي ما يعبر به عن واقعة معينة ، ويكون بالصدق والكذب نقول الله تعالى: " فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ

¹ محي الدين حسينية ، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018 ، ص 18-17.

² جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، المجلد الاول، سنة 1990، ص164.

³ احمد يوسف السوليه، مرجع سابق ،ص 2

⁴ سورة يوسف، الآية 81.

بِأَهْلِهِ آتَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ
مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ¹، و اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر فقل
الحق فيه، وإن كان مضرة عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق
عليه لقوله تعالى: "وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ"²، و عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه و
سلم ؛ أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر، حديث أبي بكره رواه الشيخان في "الصحيحين": أن
النبي عليه الصلاة والسلام قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ كررها ثلاثا، قلنا: بلى يا رسول الله،
قال: الإشارك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور،
فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت، وهذا يبين لنا عظم خطورة شهادة الزور و المفساد التي
تترتب عليها في المجتمع.

وعرف بعض الفقهاء الشاهد بأنه ذلك الشخص الذي كان حاضرا وقت ارتكاب واقعة ما، أو
يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة و فاعلها أو من يرى المحقق فائدة من سماع
شهادته أو من يرى لزوم سماع شهادته عن الوقائع التي تثبت ارتكاب الجريمة و إسنادها للمتهم،
أو براءة ساحته منها ويتوصل بها إلى إثبات ذلك ن او من تسمع شهادته بعد حلف اليمين سواء
في مرحلة التحقيق الابتدائي أوفي مرحلة المحاكمة³، و يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ
الشاهد على من قام بأدائها في مجلس القضاء كما تطلقونها على من تحمل الشهادة⁴،
والأصل أن يشهد الشاهد بما أدركه بحواسه ويصح أن يشهد بما سمعه من غيره و إن كانت
شهادة النقل ليست موضع ثقة تامة لأن الأقوال تتعرض دائما للتحريف بانتقالها من شخص
لآخر⁵، فالشاهد الذي يدلي بالشهادة هو الدليل الذي يبحث عنه في الواقع العملي من قبل
رجال البحث و التحري قبل حدوث الجريمة و يترك للمحكمة لتكوين العقيدة و الاقتناع في مدى
جدية ذلك الدليل من عدمه.

الفرع الثاني: تعريف الشاهد في التشريعات الجزائية

يقصد بالشاهد في القانون الوضعي كل شخص تم تكليفه بالحضور أمام المحكمة أو سلطة
التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، ويقترَب

¹ سورة القصص الآية 29.

² سورة الطلاق الآية 2.

³ محي الدين حسيبة ، مرجع سابق ، ص 18-17.

⁴ أبوبكر محمد عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010 ، ص149.

⁵ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ،ص211.

هذا التعريف من مفهوم الشاهد في الفقه الإسلامي، حيث يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الشاهد على من قام بأدائها في مجلس القضاء كما يطلقونها على من تحمل الشهادة"¹، الا ان معظم التشريعات لم تقم بسن تعريف واضح للشاهد في قوانينها الوضعية ، و يستشف من نص المادة "88" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن الشاهد يقصد به "كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان"²، وقد تناول تنظيم شهادة الشهود في اطار الخاصة الموضوعية كما في قانون العقوبات الجزائري، بينما المشرع الامريكي عرف الشاهد مباشرة بأنه من لديه معرفة شخصية بموضوع الشهادة، و يكون اهلا لأدائها، و لا يشهد بوصفه خبيراً"³.

اما التشريع الإنجليزي عرف الشاهد في مواضع عدة حيث نجد مثال القاعدة رقم"15" من اللائحة التنفيذية للقانون الإنجليزي القسم "6-72" " قد وضعت تعريفا للشاهد بأنه:" أي شخص يحضر للمحكمة بالأسلوب القانوني المناسب للأدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة ، سواء تم تقديمها بالفعل أو لم يتم ذلك وسواء أكان طلبه بواسطة أحد الخصوم أم بواسطة هيئة المحكمة ، ولا يشمل ذلك من يحضر للتعرف على شخص فقط الا إذا رأت المحكمة ضرورة حضوره بوصفه شاهداً، و أفراد الشرطة الذين يحضرون المحاكمة بصفتهم ، و موظفي المؤسسات العقابية التي حددها قانون السجون لسنة 1952 فيمن يحضرون المحاكم بهذه الصفة وبموجب القانون، والمسجون حال مثوله أمام المحكمة وهو محبوس"⁴.

و يستدل من نص المادة "68" من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ان المشرع الاردني اعتبر الشاهد المصدر الاساسي للشهادة في الواقعة المنظورة فيها و لديه معلومات عن الجريمة سواء كان هذا الشخص مشتكي او مدعي بالحق الشخصي او المجني عليه و لم يتطرق الى تعريف الشاهد بصورة مباشرة كما فعلت بعض التشريعات"⁵، كما نص على كيفية معالجة سماع الشهود أمام سلطة التحقيق ضمن النصوص التي وردت في البند الثاني من الفصل الاول في الباب الرابع ، و نص على الأحكام التي تعالج اجراءات سماع شهادة الشهود امام المحكمة و ضمنها في المواد "217،233" و المواد "173،175"⁴، الامر ذاته بالنسبة الى المشرع

¹ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، الحماية الجنائية للشاهد، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 95، سنة 2015، ص103.

² أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص81.

³ اغلب القوانين الجزائية العراقية، البحريني لم تشر الى تعريف للشاهد . فقد اكتفت هذه القوانين بذكر القواعد القانونية التي تتعلق بالشاهد بصفة وادائه، ولذلك اجتهد شراح القانون الجنائي بتعريفه. انظر المواد من 114 إلى 127 مكرر ، والمواد من 227 إلى 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

⁴ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر، ص153.

⁵ ثروت عبد المنعم جلال، اصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، سنة 1996، ص494.

المصري و اخذ في نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم "150" لسنة 1950 لغايات تنظيمية تتعلق بإعطاء المحقق كامل السلطة في سماع الشهود"¹ ، أو تنظيم طريقة سماع الشهود"²، أو ما يتعلق ببيان اسم الشاهد ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم وعن تدوين هذه البيانات بمحضر الجلسة من غير كشط أو تحشير ، أو عن معاقبة كل من دعي إلى تأدية الشهادة ولم يحضر الحكم عليه بالغرامة أو ان يصدر أمر بضبطه واحضاره أو الحكم عليه بغرامة 200 جنيه في حالة حضوره وامتناعه عن الشهادة أو عن حلف اليمين في الجرح والجنایات"³.

كما أجاز المشرع المصري للمحقق أن يقدر المصاريف والتعويضات التي يستحقها الشاهد في سبيل ما تكبده من عناء للإدلاء بالشهادة"⁴، ونصت المادة 111 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على: "إذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين بدون عذر مقبول، جاز للمحكمة أن تأمر بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة أيام أو أن تفرض عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه." كما نصت المادة "112" من قانون الإجراءات الجنائية المصري هي التي تنص على الامتناع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين. تنص المادة على:

"إذا امتنع شاهد عن أداء الشهادة أو حلف اليمين بدون عذر مقبول، جاز للمحكمة أن تقرر حبسه مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، أو أن تفرض عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه." على أن يسمع القاضي كل شاهد على انفراد، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم، و هذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على: "يسمع القاضي كل شاهد على انفراد دون أن يسمع الشهادات الأخرى في القضية، وذلك حتى لا يتأثر الشاهد بشهادات غيره من الشهود." ، كما نصت المادة 120 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على: "إذا كان الشاهد مريضاً أو كان لديه مانع مشروع يحول دون حضوره أمام المحكمة، يجوز للمحكمة أن تأمر بسماع شهادته في مكانه أو عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى تتاح لذلك." ، بذلك يكون المشرع المصري قد احاط مسألة الشهادة و الشهود بالإجراءات العامة كباقي النظم التشريعية التي احاطت مسألة حماية الشهود في بعض الظواهر الإجرامية كالمشرع الاردني ، الذي نظم حماية الشهود ضمن قانون هيئة مكافحة الفساد رقم

¹ أحمد فاتح الخراشية ، الإشكاليات الإجرامية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الاولى، 2009، ص31.
² نصت المادة "110" من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه " يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ...".

³ نصت المادة "112" من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يسمع القاضي كل شاهد على انفراد".

⁴ انظر المادة "121" من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

"22" لسنة 2006 و التي تتمثل في توفير الحماية للشهود في أماكن اقامتهم، عدم الافصاح عن الأماكن المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم، الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم، حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة، توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة، اتخاذ أي اجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم"¹.

كما تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم "64" لسنة 2010 ، بعض النصوص الخاصة بحماية الشاهد ، إذ جرم المشرع في إطار المادة "7"² كافة الأفعال التي تؤدي إلى إكراه أو تهديد أو إغراء الشهود واعاقه تحقيق العدالة وسير الإجراءات القضائية في جرائم الاتجار بالبشر ، كما جرم هذا القانون في المادة "9" منه الاخلال بسلامة الشهود ، إذ حرص المشرع المصري على تقرير حماية جنائية للشهود وتجرير الاضرار بهم من خلال المعاقبة على الإخلال بحقهم في الحرمة الشخصية من خلال الكشف عن هويتهم وتعريضهم للخطر ، وتجرير الإخلال بحقهم في التبصر بوضعهم القانوني وحقوقهم القانونية عن طريق امدادهم بمعلومات غير صحيحة عنها فضلا عن الاخلال بحقهم في السلامة البدنية والنفسية والعقلية ، كما أن هناك محاولات من جانب الحكومة المصرية لإقرار مشروع قانون لحماية الشهود والمبلغين والخبراء، لذلك نجد قوانين الإجراءات الجنائية جاءت في تنظيم مسألة الشهادة من جانب الاجراءات التقليدية بالتعامل مع اليات اخذ الشهادة و احضار الشهود امام الجهات القضائية المختصة و سبل حمايتهم في حال وجود خطر يهددهم او يمس عائلاتهم ، دون التوصل الى تعريف الى الشاهد بوصفها دليل من أدلة الأثبات الجنائي و اساسا للدعوى الجزائية.

اما المشرع الفلسطيني فقد اخذ بالشهادة ضمن وسائل الإثبات فيما يتعلق بالحقوق و المعاملات التجارية ، فجاءت المادة "70" من قانون البيئات الفلسطينية رقم "4" لسنة 2001م لتبين

¹ انظر المادة "23" من قانون هيئة مكافحة الفساد و تعديلاته رقم (92) لسنة 2009، في التشريع التونسي ، لم ينظم قانون الإجراءات الجنائية التونسي مسألة حماية الشهود ، وانما ورد النص على هذه المسألة بصورة مقتضبة في المادة "11" من القانون رقم "120" لسنة 2011 بشأن مكافحة الفساد ، التي أشارت إلى اقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين وهو النص الوحيد ضمن هذا القانون الذي يشير إلى مسألة حماية الشهود من غير أن يعطي أي تفاصيل أخرى .

² نصت المادة "7" من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58) لسنة 2017 العراقي على أن يعاقب بالسجن كل من استعمل القوة او التهديد او عرضة عطوة او مزية من أي نوع او وعد بشيء من ذلك لحمل شخص اخر على الإدلاء بشهادة زور او كتمان امر من الأمور أو الإدلاء بأقوال او معلومات غير صحيحة في اية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق او المحاكمة في اجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والمادة "6" من القانون المذكور على أن " يعاقب بالسجن كل من افصح او كشف عن هوية المجنى عليه او الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر أو سهل اتصال الجناة به او أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الاضرار به او الإخلال بسلامته البدنية او النفسية أو العقلية"، وفي العراق ، لم يكن هناك في بادئ الأمر ما يوفر الحماية للشهود سوى النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بحقوقه وضمانات الإدلاء بالشهادة، ألا إنه وبعد صدور قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (12) رقم (10) لسنة 2005، اقر المشرع العراقي بعض صور الحماية الخاصة بالشهود.

الحالات التي لا يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود، و لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ، او إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة، و انواع الشهادات، و نطاق الإثبات في التصرفات القانونية المدنية؛¹.

ان أهمية الشهادة مستمدة من أهمية الشاهد في المجال الجنائي ، اذ ان الشهادة مرتبط بشخص الشاهد سواء كان في مرحلة جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي أو في مرحلة التحقيق القضائي في المحكمة ، الا ان مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لم يرد فيه تعريفاً للشاهد و قد يرجع ذلك لعدم التشريع و عدم اجراء أي تعديل قانوني عليه لا سيما في بعض المواد فيه و تطرق نصوص القانون الى شهادة الزور التي تقدم أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية و الاستماع للشهود و تحديد وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية أو محاكمتها، او وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين و انزال العقوبات وفق التكيف للواقعة الجرمية²، و اخذ بمبدأ الاعفاء من العقوبة في حال رجح الشاهد عن شهادته اثناء التحقيق او المحاكمة و قبل ان ينتهي التحقيق او صدور الحكم ، و كذلك الشاهد الذي قد يتعرض للضرر الفاحش او المساس بحريته و سمعته او زوجه ولو طالقاً ، او أحد أصوله او فروع او إخوته او إخوانه او أصهاره³ .

في نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم جاء النص صريحاً على تعريف الشاهد في المادة الاولى حيث عرف الشاهد: " انه الشخص الطبيعي الذي يدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء"⁴، أي انه حصر تعريف الشهود بالذين يدلون بشهادتهم بواقعة الفساد امام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء، لا يجوز للشاهد ان يشهد بملفات تتعلق بالفساد امام الشرطة او المباحث او الاجهزة الامنية الاخرى، و تناول القانون في مضمون نصوص المواد حماية الشهود والمبلغين بأنواعها التي تضمن سلامته الشخصية و مكان اقامته و ايضا الحماية الوظيفية و

¹ المشرع المغربي أقر في المادة 448 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 334 من مدونة التجارة صراحة مبدأ حرية الإثبات في المادة التجارية، حيث تنص المادة 448 على أنه "يقبل الإثبات بشهادة الشهود بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها".

² انظر المادة رقم "214" من قانون العقوبات رقم "16" لسنة 1960م.

³ انظر المادة رقم "215" من قانون العقوبات رقم "16" لسنة 1960م.

⁴ انظر المادة "1" من قرار مجلس الوزراء رقم "7" لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

كيفية تقديم الشهادة و طلب الحماية و العقوبات التي قد تتال من الشاهد في حال الشهادة الكاذبة¹.

في الاطار الاجرائي ادرك المشرع الفلسطيني جزئيا الدور الذي يمارسه الشاهد في مرحلة ما قبل و بعد المحاكمة ، فقد اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بسماع الشهود في فصل خاص من المادة "77-93" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، اذ تقوم النيابة العامة بأجراء التحقيق و اعداد بينتها بواسطة المجني عليه وشهود الواقعة والتقارير التي ترد من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص في قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة و إجراء الكشف والمعائنة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين²، و بيان يحق للشاهد الامتناع عن الشهادة³ و التفرقة بين الشاهد البالغ و الشاهد الحدث الذي يتم اخذ شهادته على سبيل الاستئناس بها⁴.

وتأسيسا على ما سبق عرضه من تعرف الشاهد في الفقه و الشراح و التشريعات الاجنبية و العربية يمكن القول بأن الشاهد هو الانسان البالغ العاقل المدرك لقوله و يعطي اقواله المكتوبة او الشفوية بشأن واقعة تشكل انتهاك لحق ما دون ان يملك حق الاتهام للغير، حسن ما فعله المشرع الفلسطيني عندما ادرج تعريفا للشاهد في نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ، و لا ضير ان يدرج المشرع تعريفا للشاهد اينما ورد دورا جزائيا له لبيان من هو الشاهد الذي يقدم خدمه للمصلحة العامة و يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة ، و الشاهد الذي يشهد لنفسه ، و الشاهد المجني عليه ، و الشاهد المتعاون ، و الشاهد الممتنع عن الشهادة .

الفرع الثالث :اهمية الشاهد و شهادته في الدعوى الجزائية

اهمية الشهادة مستمدة من أهمية الشاهد، ويأتي الاهتمام الدولي و التشريعي بشهادة الشهود كأحد وسائل الإثبات ، لأنها تشكل حجر زاوية في اي إجراء من الإجراءات الجزائية الهادفة إلى اثبات الحقائق و مكافحة مختلف أنواع الجريمة خاصة ما تعلق منها بالجريمة المنظمة،

¹ انظر المادة "18" البند "2" من قرار بقانون رقم "37" لسنة 2018م، بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم "1" لسنة 2005م وتعديلاته.

² انظر المادة "22" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

³ نصت المادة "221" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه : "يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الثانية أو زوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم".

⁴ انظر المادة "226" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

والجريمة الإرهابية وجريمة الفساد وكونها تكتسي قيمة و أهمية عظمى في هذا المجال ، والتوصل بذلك إلى إدانة المتهم أو تبرئته التي يعتمد عليها القاضي الجنائي لإظهار الحقيقة من خلال تقدير جدية الشهادة في الاثبات¹ "فشهادة الشهود هي إظهار و تبيان للحق و إبطال للباطل فمن يمتنع عنها فهو آثم، لقول تعالى: " يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو على الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وأن تلوأ أو تعرضوا فإن الله كان بما تعلمون خبيرا " ²، و تساهم في الكشف عن الوقائع، والوصول إلى النتيجة والاختذ بتحريم شهادة الزور، وضمان الحق لأهله ومصداقية للأدلة.

ويعتبر الشاهد عوناً للعدالة حيث يشارك بدوره في تحقيق العدل بإدلائه بجميع المعلومات إلى السلطات المختصة فيبين من هو صاحب الحق، وتحقيق مصلحة عامة فالأثبات بشهادة الشهود وسيلة لا غنى عنها في المواد الجزائية سواء في جميع الدعوى او جزء منها،³، و يتحدد مسار الحكم بالقضية من خلال الشهادة التي يقوم بأدائها، فلها قوة مطلقة في الاثبات الجنائي نظرا لأن المشرع الجنائي لم يضع أي قيود على الاثبات بالبينة و لم يشترط في الشاهد الا ان يكون مميزا و لم يضع نصا معينا للشهادة⁴.

كما ان توجه غالبية الانظمة القانونية الى صياغة نصوص و برامج قانونية لحماية الشهود و العاملين في ميدان العدالة الجنائية من اجل الحصول على شهادات صحيحة و منتجته في الدعوى الجزائية دليل على اهمية الشاهد و ما يدلي من اخبار و معلومات حول الافعال المطلوب الشهادة فيها⁵ قيل قديما بأن "لا دليل على جريمة من دون شهادة ، فهي عمود الإثبات"⁶، بالإضافة الى ان ازالة الاثار المادية للجريمة تستدعي اللجوء الى سماع شهادة الشاهد و تسهل على سلطات الضبط القضائي الاسراع في كشف الحقيقة و ضبط الجاني و اخذ اعترافاته الجرمية، وذلك خلافا للمساءل المدنية التي تحصل غالبا بناء على اتفاق بين الخصوم يدرج في محرر، فالكتابة هي الطريق العادي للإثبات المدني⁷.

¹ روستم حسن حسين، الحماية الجنائية للشهود والمخبرين في الجريمة الإرهابية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، 9199م، ص 11.

² سورة النساء الآية 134.

³ أبو العلا النمر، الأدلة الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي، الطبعة الأولى، دار الصداقة للنشر، سنة 1991، ص 9.

⁴ ابن قدامة، المغني، المجلد 6، ص 339.

⁵ فؤاد شعبني، المحكمة الجنائية الدولية آلية لمحاربة ظاهرة الأكلات من العقاب، مجلة اتجاهات سياسية، المركز الديمقراطي العربي، المجلد 1، العدد 2020، ص 95.

⁶ حيدر كاظم الطائي، المفاضلة بين نظامي حماية الشهود والمخبر السري، مجلة دراسات الكوفة، العدد 37، 2015، ص 157.

⁷ ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 34-35.

وتظهر الشهادة باعتبارها من قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، حيث ورد ذكر لفظ الشهادة ولشهود عدة مرات في القرآن الكريم مما يدل على الأهمية الكبرى التي حظيت بها لقوله تعالى: "و لا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم"، وقوله تعالى: وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين"¹، و في السنة النبوية قوله صلى الله عليه: " اذا علمت مثل الشمس فاشهد و الا فذع، و لا يعلم مثل الشمس الا بالمعينة"، وقوله عليه الصلوات والسلام: " ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، و لقوله أيضا: "الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور من الكبائر " "².

ويكتسب الشاهد مكانة خاصة في نطاق الإثبات الجنائي لما ينقله الى الجهات التي تطلب منه ذلك او يقدمه من تلقاء ما أدركه بإحدى حواسه، فالشاهد يعاون القضاء على أداء رسالته الاجتماعية، إذ إن الشاهد يحقق مصلحة اجتماعيه أمام القضاء وسلطات التحقيق فتترجح بشهادته الحقوق"³، والشهادة واجبه على كل فرد في المجتمع وصل الى علمه معلومات أو بيانات عن جريمة معينة ، و ان كانت هناك صعوبات قد تتعده، و هذا واجب الجهات التنفيذية العدلية في إحاطة الشاهد بحماية إجرائية وموضوعية مما قد يتعرض له، و اقرار اساليب الحماية المستخدمة لأمن الشهود سواء أكان ذلك قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها، ووضع الضوابط والأسس لحمايتهم وآلية تلك الحماية.

¹ سورة البقرة ، الآية 283 .

² محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص58.

³ سعيد حسب الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مطبعة جامعة البحرين، ط1، 2005، ص 181.

المبحث الثاني: مفاهيم عامه حول الوضع القانوني للشهود

ان تحديد مرتكب الجريمة لا يكون إلا بعد صدور الحكم النهائي عليه ، فإن سلطة التحقيق إنما تقدم من ربح لديها وفقا للأدلة التي أسفرت عنها الإجراءات بوقوع الجريمة منه، وشهادة الشهود من الأدلة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها قد تأتي في مرحلة تالية للأدلة، فهي بذلك تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو إدراكه على وجه العموم بحواسه وهي تقتضي بداهة فيمن يؤديها العقل والتميز إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها ، فطرق الإثبات تنحصر في الكتابة والأدلة والشهادة والقرائن والفرار واليمين والمعينة والخبر، ويحدد للقاضي ذلك الدليل وامكانية الأخذ به أو استبعاده¹، و هناك حالات كثيرة تتشابه الشهادة مع ادلة اخرى و كلها متاح امام السلطة القضائية للاستعانة بها فيها مع الخبير؛ وهذا راجع إلى أن كالمها تستعين به السلطة ما دامت تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة، و تنفرد الشهادة كدليل اثبات جنائي بجملة من الخصائص لا بد من تناولها على النحو التالي:

المطلب الاول: خصائص الشهادة و اختلاف صورها

المعلومات التي تصدر عن الشاهد مرتبط ارتباطا وثيقا بمشاعره وحواسه، و قد يتأثر بظروف خاصة أو عامة فتأثر على شهادته تبعه لتلك الظروف، إذ أن علم النفس الجنائي² يؤكد بأن الغالبية العظمى من الشهود معرضين للوقوع في أخطاء جسيمة ، ولو كانت نيتهم حسنة وعليه فان الاعتماد على حسن نوايا الشاهد لا يستند على أساس علمي فالرغبة في قول الحقيقة من قبل الشاهد غير كافية لوحدها للحكم على صحة الشهادة وذلك لوجود عوامل جسمية ونفسية لا يدركها الشاهد ولكنها في الوقت نفسه تلعب دورا مهما في مجال الشهادة، عليه سيتم بيان الاطار العام لما تتميز به الشهادة من خصائص تؤهلها لان تكون دليل في الدعوى الجنائية، و ما هي اوجه الاختلاف التي تميز الشهادة عن غيرها من الادلة الجنائية الاخرى، من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتناول فيه خصائص الشهادة الجزائية و توضيح صور مختلفة عن الشهادة الجزائية ، و ما هو نطاق الاثبات الجنائي للشهادة على النحو التالي:

¹ انظر المادة"7" من قانون البينات الفلسطيني رقم "4" لسنة 2001 .

² أحمد محمد خليفة ، علم النفس الجنائي والقضائي ، بغداد ، 1967 ، ص8.

الفرع الاول :خصائص الشهادة الجزائئية

اركان الشهادة الاساسية تلك المعلومات او الاخبار التي يقوم بها شخص ادركها بنفسه "1" و يعرف على انه حامل الشهادة ، و الاستفادة من تلك الاخبار لمصلحة اخر و المشهود له ، فهل يجوز تقديم الشهادة بالإنابة عن غير حامل الادلة عن الواقعة الجرمية ؟ و هل يتم التعامل الاجرائي لدى الشرطة و افرعها التحقيقية عند المباحث العامة و قسم التحقيق اخذ الشهادة من شخص الشاهد في حال حضر و اراد ان يبلغ عن شبة جريمة او وقوعها من قبل الغير و لا يرغب بالشهادة او قيد اسمه في سجلات التحقيق.

ويجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه، فلا تجوز الإنابة في الشهادة فيجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة²، و هذا من نصت عليه المادة "234" من قانون الإجراءات الجزائئية الفلسطيني بأن تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود ويجوز لها أن تشير إلى سلوكهم وتصرفهم في المحضر، و إذا لم توافق الشهادة الدعوى، أو لم تتفق أقوال الشهود مع بعضها البعض، أخذت المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته³، كما أجاز المشرع الفلسطيني⁴ للمحكمة في حالة تعذر الشاهد عن الحضور بسبب المرض أو أي عذر آخر يحول دون حضور الشاهد لأداء الشهادة أمام المحكمة في حال توفر سبب مشروع أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، أو إذا قبل المتهم أو وكيله ذلك ، إذا تعذر إحضار الشاهد أمام المحكمة لعجزه أو مرضه، فللمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله، و إذا كان الشاهد المذكور في الفقرة السابقة مقيماً ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى فللمحكمة المختصة إنابة تلك المحكمة لسماع شهادته⁵، فالشخص الذي يعطي معلومات الى جهات امنية او لدى المباحث العامة و يطلب عدم رغبته

¹ هذا ما يعرف بالشهادة المباشرة ، فالأصل بالشهادة أن تكون مباشرة بمعنى أن الشاهد يشهد بنفسه امام الجهات القضائية، و الذي سيتم تناوله لاحقاً في انواع الشهادة .

² عبد الحميد الشواربي، الأثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ص98.

³ جاء في قانون الإجراءات الجزائئية الفلسطيني في مادته 18/97 "كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة".

⁴ انظر المادة رقم "229" من قانون الإجراءات الجزائئية رقم (3) لسنة 2001م.

⁵ نصت المادة "78" من قانون أصول المحاكمات الجزائئية على رخصة منحها القانون للشاهد الذي يقيم في منطقة المدعي العام ويتعذر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي أو سبب آخر معقول، فقد سمح له أن لا يحضر وأن ينتقل المدعي العام بنفسه إلى منزل الشاهد المريض لسماع شهادته، وفي حال كان الشاهد يقيم في منطقة خارج منطقة المدعي العام ، والمادة "162" نصت على انه إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كهيئة في القضية وفي الجرح التي لا يفرض القانون إجراء تحقيق أولي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أس شاهد للأسباب ذاتها والمبينة في هذه المادة ، و نصت المادة "173" من قانون أصول المحاكمات الجزائئية العراقي على أنه: "إذا اعتذر

تسجيل اسمه كشاهد على الواقعة بسبب الخوف من بطش الجاني أو الانتقام منه من قبل الجاني أو أقربائه أو تأثيره على عمله أو عدم تمكنه من البقاء في المنطقة ذاتها أو الخوف على اقربائه أو إتباعه "1"، ولا يطلق عليه شاهد لانتهاء صفة الحضور امام الجهات القضائية و لا يكون ملزم بحلف اليمين في مرحلة الاستدلال بينما ملزم بها امام النيابة و المحكمة، و انما يكون بمثابة الاخبار الطوعي "2"، كما انه الشاهد مكتمل الإدراك والإرادة غير مصاب بمرض من شأنه أن يفقده القدرة على التمييز ، وبالتالي لا تجوز شهادة المجنون لأنه لا يستطيع إدراك وتذكر تفاصيل الواقعة والإدلاء بها ، وكذلك عدم فهمه إلى قيمة الشهادة التي يؤديها ، فضلا عن جميع الأمراض العقلية والنفسية التي تؤدي إلى فقدان الإدراك والتمييز ، وكذلك العته وهو عدم تمام نمو المدارك العقلية "3".

أما الاحداث "4" الذين تسمع أقوالهم تتم دون حلف اليمين و تتم لغة بسيطة و سهلة و واضحة تتناسب مع الحدث الحاضر مع ولي امره ، و تستبعد صيغة السؤال بصورة الاستجواب"5"، وان المادة "226" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد نصت على انه لا يجوز سماع شهادة الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستئناس اذا تبين انهم لا يدركون كنه اليمين ، وان الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستئناس لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى"6"، و يرجع ذلك ان الشاهد المميز لا يستطيع أن يدرك الواقعة إلا بواسطة الحواس، وبالتالي فان فقدان الوساطة تؤدي إلى استحالة الإدراك لأن الحواس هي الوسيلة التي يتم عن طريقها الإدراك ، ومن ثم يجوز الاخذ برأيهم اذا اقتنع القاضي بأقوالهم.

الشاهد بمرضه أو باي عذر آخر عن عدم إمكان الحضور لأداء الشهادة جاز للمحكمة أن تنتقل إلى محله وتسمع شهادته بعد أخبار الخصوم بذلك ..."

¹ عمار عباس الحسيني، زين العابدين عواد كاظم، النظام القانوني البديل للمخبر السري، مجلة المثلى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد العاشر، ٢٠١٤، ص ٢٣٢.

² يعرف الإخبار على أنه إعلام الجهات المختصة من شخص ما بوقوع جريمة ما، ويعرفه آخرون بأنه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه، انظر عبد الأمير العكلي، سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات في الدعوى الجزائية في الدعوى الجزائية، ج ١، بغداد، ١٩٨٧، ص 100.

³ شهاد هابيل البرشاوي ، المصدر السابق ، ص 494 .

⁴ عرفت المادة الأولى من قرار بقانون رقم "4" لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث الحدث: انه : "الطفل الذي لم يتجاوز سنة (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال".

⁵ نصت المادة"19" من قرار بقانون رقم "4" لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث على انه: "لا يجري استجواب الحدث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره ومحاميه، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك.

⁶ انظر القضية رقم 2021/386 المنعقدة في رام الله، 8 مايو، 2022، الشهادة على سبيل الاستئناس.

ان عدالة الشهود و اخلاقهم ذات اهمية في تحديد مسار الدعوى و امكانية الحاق الضرر بالمشهود عليه ، لأنه واقع الحال اعلمي هناك العديد من الاشخاص يحضرون الى المحكمة بقصد استغلال الشهادة لتحقيق مكاسب مادية مما ينعكس على وزن الشهادة و ضياع ضمانة العدالة¹، فاذا كان بينه وبين أحد أفراد الدعوى نوعا من العطف أو الحق فمن الواجب عليه أن يعترف بذلك للقاضي حتى يكون أمينا على العدالة²، ويفترض بالشاهد عندما يؤدي الافادة ان يقدم كل ما يعرفه من وقائع دون زيادة او نقصان لأنه في حالة الزيادة او النقصان فإن ذلك سيؤدي الى عدم اظهار الحقيقة وسيضر ذلك بحقوق الآخرين وأن ذلك يعتبر في حالة ثبوته جريمة يعاقب عليها القانون و على ذلك نصت المادة "91" من قانون الاجراءات الجزائية على انه : " لا يجوز أن يحصل حك أو شطب أو إضافة في محضر الشهادة، وإذا وجد ذلك، فعلى وكيل النيابة وكاتب التحقيق والشاهد التوقيع عليه، وإلا عد الشطب أو الإضافة لاغياً".

في الشريعة الإسلامية فإن الشهادة متى استوفت جميع شروطها وصحت لدى القاضي وجب عليه الحكم بالاستناد إليها ، كالعادلة فانه لا تقبل شهادة الفاسق، لقوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ"³، و أن يكون غير متهم في شهادته لقول الله عز وجل: "ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا" ، فلا تقبل شهادة عدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده، لتهمة التحامل على العدو والمحاباة للوالد، أو الولد⁴، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه"⁵، فأقوال الشاهد يفترض أن تكون منصبة على وقائع يمكن التحقق من صحتها بطريق خارج عن شخصه ، ولا يمكن ذلك إلا إذا أنصبت على وقائع إدراكها بحواسه.

تعد مسألة الشهادة الخاصة بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية مانعا لاعتبارها كالشهادة الحر الطلق ، و حالها كشهادة الاحداث يؤخذ بها على سبيل الاستدلال لانهم ليسوا اهلا لأداء الشهادة،⁶ فلا يعقل لشاهد محكوم عليه في جريمة شهادة زور ان يحضر كشاهد على الغير

¹ عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد، 1984 ، ص 178 ، وكذلك د. أحمد فتحي

بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1963م ص 315.

² محمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ، ط2، عالم الكتب، القاهرة ، 1978 ، ص 216.

³ سورة الطلاق، الآية2.

⁴ سورة البقرة، الآية 282.

⁵ رواه أبو داود ، "3600" في الأقضية، باب: من ترد شهادته.

⁶ عياد منير ، حجية شهادة الشهود في الأثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2008-2009، ص10.

في نفس التهمة التي حكم عليه بها،¹ "المشرع المصري نص على أن المحكوم بعقوبة جزائية لا تتوافر لديه الاهلية الاجرائية للشهادة امام المحاكم ، فلا يجوز تبعاً لذلك تحليفه اليمين ، وكل ما يجوز سماع اقواله وايضاحاته وللمحكمة في حدود سلطتها التقديرية ان تقتنع بهذه الأقوال ولو لم تعد شهادة بالمعنى القانوني ، وواقع الأمر أن حرمان المحكوم عليه من حلف اليمين ليس له ما يبرره فالشهادة مهما كانت مصحوبة بحلف اليمين لا تصلح دليلاً ما لم تقتنع بها المحكمة وفقاً لتقديرها ، ولا شك ان الشاهد الثقة في هي أحد عناصر هذا التقدير"²، و نصت المادة "221" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه يجوز أن يتمتع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله أو فروعهم أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية أو زوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم"³.

وتخضع الشهادة في القضايا الجنائية لمبدأ الاقتناع الشخصي ، وان كانت دليل مقنع للقاضي و لكنها ليست الزامية للأخذ بها ، فقد يطرح القاضي اقوال الشهود كلية اذا لم يطمئن اليها، وهو غير ملزم في هذه الحالة بإبداء اسباب عدم هذا الاطمئنان، و للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد قيمة الشهادة، ولا تتقيد المحكمة بعدد الشهود، فليس المهم كثرتهم او قلتهم فلها ان تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي، اذا اقتنعت بصحتها، كما ان لها ان ترد شهادة شاهد او أكثر، اذا لم تقتنع بصحة الشهادة"⁴ و على ذلك نص المشرع الفلسطيني ان الأسس الذي يبني عليه الحكم يرجع الى قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه"⁵.

¹ يقول الله عز وجل في سورة البقرة الآية 282: "ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا" بذلك لا تقبل شهادة عدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده، لتهمة التحامل على العدو والمحاباة للوالد، أو الولد، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه " رواه أبو داود "3600" في الأفضية، باب: من ترد شهادته

² احمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص294.

³ منع قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لسنة 1950 من الشهادة كل من القصر الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم و يمكن للمحكمة أن تستمع لهم على سبيل الاستئناس و أقارب المدعى عليه أو المتهم و هم اصول المتهم و فروعهم ، و أخوته و أخواته ، قرابة المصاهرة من نفس الدرجة و الزوج و الزوجة ، أما أقارب المدعي في الدعاوى الجزائية فشهادتهم جائزة و السبب في منعه من الشهادة أن القانون افترض أن العاطفة يمكن أن تدفعهم إلى التحيز .

⁴ انظر المادة رقم "273" من قانون الإجراءات الجزائية رقم "3" لسنة 2001م.

⁵ السلطة التقديرية للقاضي الجزائي مفهوم مركب من جزأين الأول هو السلطة والثاني التقديرية السلطة لغة: " من الفعل الثلاثي " سبط " ويراد بها السيطرة والتحكم ومنها يسلط، سلاطة " وعليه فهي القوة والقهر كما تعني التحكم والسيطرة، ينظر ابن منظور جمال الدين ،

كما ان الشهادة المنفردة لا تنهض دليلاً كافياً للإدانة مالم تقترن بقرائن تؤيدها وتكون ظهيراً لها¹، و يمكن الاثبات عن طريقها و النفي بشهادة اخر، او باي طريق اخر من طرق الاثبات، وهي في ذلك عكس الاقرار واليمين²، كما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني الذي يختلف دوره عن دور القاضي الجنائي، إذ أن القاضي المدني يكون سلبية أي مقيدة بما يطرح من الأدلة المقدمة من قبل الخصوم في الدعوى في حين أن القاضي الجزائي يكون دوره إيجابي حيث يكون للمحكمة أن تعتمد على أي دليل في الدعوى والسائد في الفقه³، وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ في قرار لها " أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بيئية أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه⁴، وقضت محكمة التمييز العراقية " إن الشهادة المنفردة لا تكفي للإدانة"⁵، و لا يقبل الاثبات بالشهادة فيما يوجب القانون اثباته بالكتابة .

الشهادة دليل مقيد لا يجوز الاثبات به الا في حالات معينة، فلا يقبل الاثبات بها فيما يوجب القانون اثباته بالكتابة ، ونجد من الناحية القانونية ان المادة "209" من قانون الاجراءات الجزائية قد نصت على انه : " لا يدان متهم بناءً على اقوال متهم آخر الا اذا وجدت بينة اخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها... "⁶. حيث اجازت هذه المادة للمحكمة الاعتماد على اقوال متهم ضد متهم آخر في حال وجود بينة اخرى تؤيدها كالاقرار والشهادات المستمعة والقرائن واقتنعت المحكمة بها ، النص على وجود بينة اخرى لان الشهادة ليست محدودة ومن الصعب اختيار مدى صحتها و ارتباطها النفس البشرية والنفس البشرية للفرد كما نعلم عالم وعوامل لا حصر لها تختلف باختلاف المكان والزمان والاشخاص و الظروف التي قد يخضع لها الشاهد⁷، يتضح بان الشهادة الواحدة لا تكفي سببا للحكم إلا إذا عززت بدليل أو قرينة، و تبقى السلطة التقديرية

محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1 ، ج7 ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص 320، وفي المجال الجنائي هي: " الرخصة الممنوحة للقاضي من قبل المشرع وتمثل في ما يتركه المشرع للقاضي من حرية بمقتضى بعض التعبيرات مثل، يمكن، يحق، يجوز للقاضي..."، عباس علي محمد الحسيني، تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مقالة من جامعة كربلاء، نقلا عن، موقع <http://Law> .

¹ انظر القضية رقم 2016/59 المنعقدة في رام الله بتاريخ 22 مايو، 2016، رقابة محكمة النقض على وزن البينة لدى محكمة الموضوع.

² نبيل ابراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية و التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية 2000م ، ص170.

³ علي زكي العربي ، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية ج1 ، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر القاهرة 1951 ، ص559.

⁴ انظر قض 1899/32 جلسة 26/3/1963 وكذلك نقض 512/34 جلسة 2/6/1962 .

⁵ انظر المادة "216" من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

⁶ انظر المادة (213 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، بان الشهادة الواحدة غير المعززة بقرينة لا تكفي للإدانة.

⁷ بهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بان "الاطمئنان الى شهادة الشهود او عدم الاطمئنان اليها مرده وجدان القاضي وشعوره وهو امر يستقل به قاضي الموضوع"

للمحكمة في ترجيح الاخذ بالشهادة ، و الاشخاص الذين لا يحق لهم الشهادة و المعفيين من حلف اليمين ، و لها أن تجزئها ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

الفرع الثاني: تمييز الشهادة عن غيرها من المصطلحات

ادلة الإثبات¹ في الدعاوى الجنائية متعددة متنوعه و تنصب و تتصل بالجريمة مباشرة و ترجع حسب ظروف الواقعة الجرمية و مدى جسامتها و خطورتها على المجتمع، و تؤدي في مضمونها الى اليقين ، من هذه الادلة الشهود ، و اعتراف المتهم فالشاهد الذي يرى الجاني وهو يطعن المجني عليه بالسكين فهو في هذه الحالة يروي واقعة رآها بالفعل و يقصد بها الادلة المباشرة²، و قد تكون الادلة استنتاجية من واقع الاثار التي تترتب على ارتكاب الجريمة و ما يتم ضبطه في مسرح الجريمة من ادوات مادية استخدمت لتنفيذ الفعل ، تعتبر هذه الادلة ادنى مرتبة من الدليل المباشر ويمكن تقسيم الادلة الغير مباشرة الى القرائن والدلائل³، و قد تتعد الادلة او يلجأ القاضي للاستعانة بدلائل اخرى غير الشهادة لبناء رأيه القانوني و التوصل الى حكم صالح و محققا للعدالة، فقد يستعين بأهل الخبرة او الاعتماد على اعتراف المتهم ، عليه سيتم تمييز الشاهد عن غيره من الادلة المختلفة في الدعاوى الجزائية.

الخبير هو كل شخص له دراية في مسألة من المسائل التي يتطلب فحصها كفاءة عملية او مهنية او فنية او طبية، لا تتوافر لدى القاضي او المحقق⁴، و الخبير هو الشخص المختص علميا و تدريبيا في مجال اختصاصه كالتبيب المختص في اعطاء تقرير طبي عن سبب الوفاة حيث نصت المادة "64" من قانون الاجراءات الجزائية على انه : "الاستعانة بالخبراء يستعين وكيل النيابة العامة بالتبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم

¹ يقول السنهوري في وسيطه شرح القانون المدني: "الإثبات بمعناه القانوني": هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها" ، السنهوري عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ١٣/٢ ، نظرية الالتزام بوجه عام، آثار الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٦م، ويعرف الإثبات في المواد المدنية بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها، ويعرف أيضا بأنه الفعل الذي بمقتضاه يتقدم أحد الخصوم إلى القاضي بالوسائل اللازمة لإقناعه أو الوسيلة التي تؤدي إلى إقناع القاضي أو ما يؤدي إلى إقناع العقل والمنطق أو النتيجة التي يتم الحصول عليها بعد التقدم للقاضي بأي طرق الإقناع والإثبات، منقول عن مرونك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 165، وحسب المفهوم الواسع فإن كلمة الإثبات تنصرف إلى مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين، وهذا التعريف العام وارد هو الأكثر استعمالا وظاهر فيه أنه يجعل من الإثبات نهج من مناهج المعرفة، بل الطريق أو المسار الوحيد الذي يجب إتباعه لأجل الوصول إلى معرفة الحقيقة، منقول عن محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ص 105 .

² منصور المعاينة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، 2007، صفحة 16 وما بعدها .

³ حنان الدراوشة ، مدى مشروع الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، 2015، صفحة 24.

⁴ فواد علي سليمان المصدر سابق ، ص 59.

الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك. ، وخبير تحليل الخطوط و تحليل البصمات والاسلحة وخبير حوادث الطرق وغيرهم الخبراء، الذين يتمتعون بقدر كبير وكاف من الكفاءة والكفاية الفنية في أي فرع من فروع العلوم أو فن من الفنون"¹، فالخبرة مطلوبة فقط في المسائل التي تكون فنية و لا يحيط به القضاة في المسائل الجنائية.

ويعد عمل الخبير و تقريره محايد في الدعوى ، فهو لا يعد شاهد نفي أو إثبات؛ لذلك فهو لا يعمل مع الدفاع أو لصالح"² فأوجه الشبه بين فالشاهد و الخبير انهم يحضرون الى المحكمة لتقديم الشهادة سواء حول التقرير الذي يقدم من الخبير او الاقوال من الشاهد حول ما شاهده "³، و يلتزم الشاهد و الخبير بحلف اليمين قبل اجراء التقرير او الشهادة"⁴، وكلاهما يتأثر بعوامل شخصية و نفسية عديدة كأن يقبل الشاهد و الخبير الرشوة او اجراء التزوير او تعرضهما للتهديد من اجل الادلاء لمصلحة طرف معين او التلاعب بالحقائق لتغيير مجريات الدعوى و الحكم، اما اوجه الاختلاف وفق نص المادة "69" من قانون الاجراءات الجزائية يجب تسبب التقرير وتوقيعه يقدم الخبير تقريره مسبباً ويوقع على كل صفحة منه، بينما الشاهد لا يسبب لشهادته، ويشترط في الشاهد الأهلية المتفق عليها في الشخص الكامل لأدراكه و حواسه، بينما الخبير يجب ان يتمتع بأهلية خاصة به تتعلق بالرأي الفني والعلمي الذي يبيده في مسألة جنائية، ومن جانب اخر الاقوال التي يدلي بها الشاهد قد تكون متعلقة بحدوث واقعه جرميه او ان هناك شبهة جنائية قد تقع ، بينما الخبير يأتي دوره فيما بعد و عند الطلب منه الحضور اثناء الدعوى ، و يتقدم الشاهد معلومات اما انه شاهدها بالرؤيا البصرية او أدركها بإحدى حواسه ، اما الخبير يعطي اراء تفصيليه مبنية على اسس علمية وصل اليها بخبرته و من خلال استخدام ادوات

¹ ابراهيم سليمان القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته، دراسة مقارنة، الأردن والإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون من صفحة 960 إلى 977، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 41 و ملحق 3 ، 2014 ، ص 963.

² سالم حودة ، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015 ، ص 130.

³ نصت المادة "66" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ان : " موعده تقديم الخبير للتقرير يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعده الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف".

⁴ نصت المادة "68" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني انه : " يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً"، و نصت المادة "10" من قانون الخبراء أمام القضاء العراقي رقم (163) لسنة 1974 على ذلك حيث جاء فيها: " يؤدي الخبير امام اللجنة قبل ممارسة عمله اليمين الآتية اقسام بالله إن اؤدي عملي بصدق وامانه".

عدت خصيصا للكشف عن الادلة الجرمية"¹، كما ان المحكمة تلجأ الى تعين الخبير المختص المعتمد لدى الدوائر الرسمية و المشهود له بالكفاءة و قد يتعدد الخبراء في ذلك المجال، بينما الشاهد ليس مطلوب منه ان يكون بشكل رسمي و ما يهم المحكمة ما لديه من معلومات تتعلق بالحدث الجرمي"² .

وتختلف الشهادة عن الاعتراف"³، يجب أن يكون منصبا على الوقائع المكونة للتهمة وليس على الوصف القانوني، وقد اخذ المشرع المصري بهذا المعنى عندما نص في المادة "271" من قانون الإجراءات الجنائية على انه "...بعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، و إلا فتسمع شهادة الاثبات"، وعلى العكس من ذلك فعل المشرع الأردني، عندما نص على انه يكفي أن يتضمن الاعتراف إقرار المتهم بالتهمة، وليس بالأفعال التي تقوم عليها التهمة، حيث نصت المادة "2/172" من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي: "إذا اعترف الظنيين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ومن ثم تدينه المحكمة، وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا رأت خلاف ذلك".

ونجد أن مشرعنا الفلسطيني قد تبنى نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع الأردني حيث نص في المادة "250" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه "1... - تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني، 2- إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة، يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، 3- إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع الى البيانات"، بينما يشهد الشاهد بما رآه أو سمعه عن وقوع جريمة تمس غيره، سواء كانت شهادة في الإثبات أو النفي، رغم انها يتشابهان في أنهما من أدلة الإثبات تساعد على كشف الحقيقة، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة ومطلقة في تقدير قيمة كل منهما، و اليمين اجراء يتبع قبل اداء الشهادة بينما في الاعتراف يرجع للمتهم ، و هذا مبين في نص المادة "96" من قانون الإجراءات الجزائية : "يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مره الى التحقيق، أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة

¹ بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 41.

² حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011، ص96.

³ الاعتراف قانونا " هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه"، منقول عن محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1988، ص460.

عليها، ويخطره أن من حقه الاستعانة بمحامي، وان كل ما يقوله يجوز تقديمه ضده في معرض البينة عند محاكمته"، وقد أكدت المادة "2/216" من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على هذا المبدأ حيث نصت على ما يلي: "إذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، وعندئذ يحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك"، وهذا ما تضمنته المادة "3/2/250" من قانون الإجراءات الفلسطينية، حيث نصت على ما يلي: "... 2 - إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة ويسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، 3 - إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة، أو التزم الصمت، وتبدأ المحكمة في الاستماع الى البينات"، و من جانب اخر تأخذ الشهادة لأثبات او نفي الواقعة الجرمية و ليس خصما في الدعوى ، بينما الاعتراف وسيلة اثبات في الدعوى الجزائية¹، و الشاهد شخص غريب عن الاتهام، إذ أنه يدلي بمعلومات عن الغير، في حين ان المعترف يقر على نفسه و قد يكون وسيلة دفاع ، في حين الشهادة وسيلة لأثبات وقائع معينه.

أحيانا ما يرتكب شخص جريمة و يشاهد الواقعة شخص اخر و لكن لا يعرف اللغة العربية ويصعب التخاطب والتفاهم معه²، و بدوره اصبح شاهدا على الواقعة مما يستدعي احضار مترجم خاص يفهم باللغة الخاصة بالشاهد ، اجاز القانون تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين بان يترجم بصدق وامانة، لان الأصل أن تتم جميع إجراءات الدعوى بلغة الدولة الرسمية وهذا ما يتفق مع إقليمية قواعد الإجراءات القانونية وسيادتها ، وقد نظم قانون المشرع الفلسطيني احكام الترجمة في المادة "264" من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على انه: "إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية، عين رئيس المحكمة مترجماً مرخصاً، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة، وإذا لم تراخ أحكام الفقرة السابقة تكون الإجراءات باطلة، و اشترط في المادة "266" على انه: "لا يجوز أن يكون المترجم أحد الشهود أو أحد أعضاء المحكمة التي تنظر الدعوى ولو رضي المتهم ووكيل النيابة بذلك، وإلا كانت الإجراءات باطلة"، و أكد عليها المشرع الاردني بانه إذا كان المتهم أو الشهود أو احدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجمانا لا يقل عمرة عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة ، كما يسوغ للمتهم وممثل النيابة أن يطلب رد الترجمان المعين على أن يبديا الأسباب الموجبة لذلك وتقتصر المحكمة في الأمر، يتضح من النصوص السابقة انه يقتصر دور المترجم على ترجمة اقوال الشخص الذي يحضر للشهادة في واقعة معينة ، فليس للمترجم علاقة بالواقعة الا ترجمتها دون العلم بها ،

¹ عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 131.

² ابراهيم ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 43.

فمهمته تنحصر في تحويل اللغة او الاشارة غير المفهومة لجهات الاختصاص الى لغة واضحة و يرجع للقضاء البت في قبولها او رفضها ، ولا نميل الى الراي الذي يعتبر المترجم شاهدا في الدعوى الجزائية لابتعاد دوره الفعلي و لعدم مشاهدته الواقعة و لم يدركها بجواسه.

الفرع الثالث :نطاق الأثبات بشهادة الشهود.

حق اللجوء الى القضاء هو ضمانه كفلتها والمواثيق الدولية¹، وكافة الدساتير² لذلك يرى البعض أن أبرز ما يميز دولة الرفاهية الحديثة هو وجود الحقوق الأساسية الجديدة و منها حق التقاضي و عكسها إلى منافع حقيقية لأفراد المجتمع³ كما نجد هذا الاهتمام في مختلف الدساتير الوطنية التي أولت اهتمام كبيراً لحقوق و حريات الأفراد و أهمها حق التقاضي و ذلك في أحكام وقواعد ضامنة احتوتها المواد الدستورية في مختلف الدول، و حظيت هذه المواد بمكانة متميزة⁴، مما لا شك فيه ان للقاضي دور في ادارة وتسيير الدعوى والخصومة والبيانات والادلة التي تطرح امامه من قبل اطرافها، وتعتبر شهادة الشهود من أهم المصادر الدليلية حيث يتم الاعتماد عليها في العديد من المسائل القانونية والجنائية وتعتبر مصدراً مهماً لتحديد الحقائق والوقائع مما يجعلها أداة قوية في إثبات الأحكام وتحقيق العدالة.

و يعد الإثبات أحد العوامل الأساسية في العدالة وتحقيق الحقوق، و يشمل الأدلة والشهادات التي تساعد على الكشف عن الحقيقة وتقديم الإثبات في المحاكم. ومن أهم أهداف الإثبات هو الحفاظ على سلامة العدالة، وذلك عن طريق تحديد اطراف الاتهام في القضية والمسؤولية التي تقع عليهم، وقد سار المشرع الفلسطيني على هذا النهج في ظل قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001،

¹ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر، 1948م، و الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم "217" أكد على وجوب احترام حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية و على الحق في محاكمة عادلة و مستقلة و نزيهة في المادتين "8،10"، ما نجده في المادة السادسة من اتفاقية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، المبرمة في الرابع من نوفمبر 1950م، و كذلك الأمر في المؤتمرات الإقليمية و مثالها: المؤتمر العربي الخامس للعلوم الإدارية، الذي أكد على كفالة حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء، سواء في القانون الدولي أو في بعض الحالات في القانون الداخلي، منقول عن خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الإداري، رسالة الماجستير - الطبعة الأولى، 1976م، مطبعة الحوادث، بغداد، ص 251، 252.

² نصت المادة رقم "30" من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على حق التقاضي بانه حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا، و يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، ويترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

³ فؤاد العطار، كفالة حق التقاضي، القضاء الإداري، ص 178، و كذلك السيد صبري، الرقابة على دستورية القوانين، مقال منشور في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، العدد الخامس، مطبعة العاني، بغداد، ص 649.

⁴ نص عليه الدستور المصري في المادة "68"، و الاردني في المادة "6"، و الكويتي في المادة "7"، و اللبناني في المادة "7".

بإظهار الدور الايجابي للقاضي في تقدير ما يقدم له من ادلة، وهنا نتساءل ما هي طرق الإثبات التي حددها القانون الفلسطيني؟

ان طرق الإثبات التي أقرها المشرع الفلسطيني هي سبعة طرق وفق نص المادة "7" من قانون البيئات رقم "4" لسنة 2001 وهي الأدلة الكتابية السندات الرسمية التي ينظمها الموظفون العموميون ، والسندات الرسمية التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون حيث يعتبر هذا النوع رسمي من حيث التاريخ والتوقيع، وهذه السندات تعتبر حجة على الكافة ما لم يثبت تزويرها، والسندات العرفية وهي التي تكون موقعة ممن صدرت عنه وتكون حجة على من وقعها ما لم ينكرها وأن السكوت يعتبر إقراراً بصحتها، وشهادة الشهود في غير المواد التجارية إذا كان الالتزام تزيد قيمته على مائتي دينار فلا يجوز شهادة الشهود فيه...، فلا بد من التقيد بتلك الوسائل ولا يجوز اللجوء الى غير الوسائل التي حددها المشرع كالاتفاق على الاثبات بدليل اخر، فالأثبات هو اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت اثارها"، و من واجب الدولة كفالة حق التقاضي¹ .

ان الاثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق النيابة في الدعاوى الجنائية والتي تمثل المجتمع فعليها اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، فالأصل ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته، و تعتبر الشهادة الطريق العادي في الإثبات الجزائي وذلك على اعتبار أن الوقائع المراد إثباتها لا تعد مسبقاً بل تقام فجأة²، وتجوز الشهادة وفق مادة رقم "77" إجراءات جزائية فلسطيني في جميع الأحوال التي يرى فيها فيه المحقق أن هناك فائدة من الاستماع إلى شهادة الشهود ، سواء كانت الشهادة بناء على طلب الشاهد أو على طلب المحقق³، وتتص المادة "273" على انه : "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها ان تبني حكمها على أي دليل لم يطرح امامها في الجلسة او تم التوصل اليه بطريق غير مشروع، و كل قول يثبت انه صدر عن احد المتهمين او الشهود وتحت وطأة الاكراه او التهديد يهدر ولا يعول اليه"، ويستفاد من هذا النص ان المشرع الفلسطيني اخذ بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع او مبدأ القناعة الوجدانية، فجميع الادلة في الدعوى خاضعة لتمحيصه ومطلق تقديره وله الحرية الكاملة في استخلاص قناعته من هذا الدليل او ذاك، وللقاضي ان يناقش الادلة الواردة في مرحلة جمع الاستدلالات او التحقيق الابتدائي او التحقيق النهائي اي المحاكمة والاخذ بها او طرحها⁴.

¹ خالد سرى صيام ، حق التقاضي يؤمن الحقوق الاقتصادية للفقراء ، الأهرام الاقتصادي ، القاهرة ، العدد ٢٠٢٩ ، السنة ١٢٦ ، نوفمبر ٢٠٠٧ .

² ساهر الوليد، مرجع سابق ، ص396.

³ نصت المادة "206" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على انه: "تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الاثبات الا اذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات".

⁴ حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص346.

يتعدى الإثبات الجنائي¹ للوقائع الجنائية للفعل الجرمي الى الوقائع المعنوية ، أي القصد الجرمي المتمثل في الركن المعنوي للجاني²، فالشاهد عند الادلاء بالأقوال التي تعبر عن مشاهدته للفعل و المتهم الذي قام به او قد سمع منه او من الغير حول تنفيذ الفعل المادي للجريمة و كيفية استخدام الادوات و الزمان و المكان لارتكاب الفعل و ترحيبه بتحقيق النتيجة ، كل ذلك ينصرف بالإضافة إلى حقيقة الوقائع المادية إلى إثبات القصد الجنائي والتحقق من قيامه أو عدمه وهو ما يقوم على الإرادة والإدراك³، وهي أمور كامنة في ذات المتهم لا يمكن استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية و تحليل الشهادة وربطها مع البواعث الداخلية .

ان الاثبات بالشهادة في مرحلة الاستدلالات التي تتم من قبل مأموري الضبط القضائي تخضع لمبدأ الحرية الشخصية ، فالشاهد يدلي بمعلومات و لكن لا يحلف اليمين و تم تدوين اقواله في محاضر رسمية بعد التوقيع عليها⁴، و تبقى الشهادة مرتبطة بحرية الاقتناع الشخصي لدى سلطة التحقيق، والاقتناع اليقيني امام المحكمة، فدليل الشهادة يجب ان لا يكون مبني على مخالفة قاعدة اجرائية منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية⁵، لأنها مرتبة ارتباطا وثيقا مع حقوق و حريات الافراد في المجتمع .

وتخضع في تقدير قيمتها في الإثبات لسلطة المحكمة فمن الواضح أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعها إلى محكمة الموضوع التي تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه⁶، ذلك لان القضايا الجزائية تتطلب اليقين في إثباتها نظرا لخطورتها ، فحرية القاضي الجنائي في الاقتناع بدليل الشهادة سواء في مجال الإثبات أم النفي هي اقتناع عقلي قائم على درجة عالية من الإحساس بصحة ما يهدف إليه هذا الدليل⁷، ان توفر الضمانات القانونية للمتهم حق مشروع فإذا طلب المتهم الاستماع إلى شهود دفاعه فعلى المحكمة أن تستجيب طلبه

¹ يعرف الإثبات الجنائي بأنه : "إقامة الدليل لدى المراجع المختصة من استدلال و تحقيق و قضاء، وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية، على وقوع الجريمة و نسبتها الى المتهم، منقول عن كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، 2010، ص 713.

² رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط12، جامعة عين شمس ، القاهرة، 1978 ، ص 359 .

³ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 9

⁴ انظر المواد "19،22،212،213" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁵ نصت المادة "15" من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ، ان : "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاد القانون".

⁶ فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة -دراسة مقارنة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، أطروحة دكتوراه ، الأردن ، 1999 ، ص 196.

⁷ فؤاد علي سليمان ، المصدر السابق ، ص 283 .

وإلا عليها بيان أسباب رفض الطلب¹، وقد أكدت التشريعات الجنائية على حق المتهم في مناقشة الشهود باعتبارها معياراً من معايير المحاكمة العادلة².

المطلب الثاني: أنواع الشهادة و التزامات الشاهد

لا يكفي أن يكون المدعي على حق في دعواه، بل يقع عليه عبئ إثبات الحق المدعى به و إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة حدثت، وتبرز شهادة الشهود، أو ما يعرف بالبينة الشخصية من بين وسائل الإثبات في المواد الجزائية، و قد تكون أساسية بصورة مباشرة تعتمد على شخص الشاهد و منها ما يكون فرعيه غير مباشرة أي ما وصل الى الشاهد من معلومات بطرق اخرى ، فهي إما أن تكون شهادة إثبات أو شهادة نفي³، و هناك التزامات تقع على الشاهد قبل وأثناء الإدلاء بشهادته بعد تحديد الشهود و التعرف عليهم لكي تكون هذه الشهادة ذات قيمة موضوعية و قانونية هناك جملة من الالتزامات أوجبها القانون على الشاهد عند الإدلاء بشهادته، وعليه سوف سنتعرض في هذا المطلب لكل من أنواع الشهادة في الفرع الأول، و التزامات الشاهد في شهادته في الفرع الثاني و حقوق الشاهد في الفرع الثالث على النحو التالي:

¹ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج 2، ط1، بيروت 1971 ، ص . 155
² نصت المادة "115" من قانون الإجراءات الجنائية المصري "عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها " ، كذلك أشارت المادة "281" الى حق الخصوم - ومنهم المتهم - "..... أن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها " ، و سار المشرع الجنائي اليمني على نهج المشرع المصري حيث نصت المادة "170" من قانون الإجراءات الجنائية " عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم أن يطلبوا من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقطة أخرى يبينونها " ، وكفلت المادة "333" حق المتهم في مناقشة الشهود أثناء المحاكمة " للمتهم ولغيره من الخصوم حتى قبل قفل باب المرافعة طلب سماع من يريد من الشهود واتخاذ أي إجراء " ، وأكد المشرع العراقي صراحة على هذا الحق للمتهم ، حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة "63" الفقرة "ب" للمتهم وباقي الخصوم إبداء ملاحظاتهم على الشهادة ، ولهم أن يطلبوا إعادة سؤال الشاهد أو سماع شهود آخرين عن وقائع أخرى يذكرونها " وأكدت المادة "175" على هذه الضمانة أيضاً "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه عما أدلى به في شهادته للثبوت من الوقائع التي أوردها " .

³ نصت المادة رقم "73" من قانون البينات الفلسطيني رقم "4" لسنة 2001م على نفي الوقائع المأذون إثباتها بالشهادة بالنص على انه : " الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بذات الطريق" ، و نصت المادة رقم "56" من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم "31" لسنة 1959م الاردني على حصر الشهود عند الاستناد إلى البينة الخطية بالنص على انه : " إذا استند المدعي في دعواه إلى البينة الشخصية يجب عليه أن يحصر شهوده عند ما يطلب منه ذلك ويشمل هذا الحصر بينة التواتر . ولا يجوز تسمية شهود آخرين إلا إذا كان موضوع الدعوى مما تقبل فيه الشهادة حسباً".

الفرع الاول :انواع الشهادة للشاهد

تتدرج الشهادة في الاطار الجنائي من حيث قوتها في الحجة و الاهمية، ومدى الاطمئنان إليها وقناعة القاضي بها، فالشهادة المكتوبة ليس كالشهادة الشفهية التي قد تتعرض الى الزيادة و النقصان او التحريف و التبديل لارتباطها بأقوال الشاهد نفسه او قد تناقلها من شهود غيره ، من خلا ما تقدم وتحديدا عند الحديث عن تعريف الشهادة يتبين المقصود بالشهادة بشكل عام هي الشهادة المباشرة، و الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، فخير الشاهد بما وقع تحت بصره أو سمعه، كواقعة تسليم مبلغ مالي أو مشاهدته لحادث سيارة، أو يخبر بما سمعه كان يحضر مجلس العقد. وسمع البائع يتعاقد مع المشتري، وجاء أمام مجلس القضاء ليذلي بما سمعه أو رآه¹.

و يقصد بالشهادة المباشرة هي التي يذلي بها الشاهد أمام القضاء عن واقعة رآها بعينه أو سمعها بأذنه، لأنها تنصب مباشرة على الواقعة محل الأثبات، فتكون بمعاينة المشهود به بنفسه دون غيره²، كمن شاهد حادث من حوادث المرور، فجاء إلى المجلس القضائي ليشهد ، او الشخص الذي يحضر مجلس العقد وسمع البائع يتعاقد مع المشتري ، فتكون شهادته هنا شفوية و ليست مكتوبة³، و يعرف الفقه الشهادة المباشرة بأنها قيام الشاهد بالأدلاء أمام مجلس القضاء بما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة دون ان يعتمد في نقل هذه الوقائع على آخرين كحدوث واقعة ضرب من قبل الغير⁴، او كمن يشاهد سارق يحوز على الممتلكات الخاصة بالغير دون وجه حق⁵، او لأنه سمع الواقعة بأذنه، او اشم بأنفه مادة لها رائحة متميزة كرائحة مادة المخدر ما او سامة كان قد شاهدها بحوزة آخر، او قام بتذوق الطعام كقطع عسل من صنف معين و حضر استخراجها من الخلية⁶.

والأصل في الشهادة انها تتجم عن اتصال بين حواس الشاهد نفسه بالواقعة، سواء كان ذلك الاتصال بالبصر أو السمع أو الشم او اللمس، و تصلح لان تكون دليل إثبات قائم بنفسه، فهي

¹ نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص111.

² محمود هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط1، 1988، ص277.

³ نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 171.

⁵ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ص291.

⁶ علي أحمد الجراح ، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت- لبنان ، 2010، ص 268 .

أقوى أنواع الشهادة ما لم يثبت تزويرها"¹، على اعتبار صدورها ممن عاين الواقعة بنفسه، فهي أقل عرضة للتحريف أو التبديل، والثقة مبنية على صدق شخص واحد وليس أكثر من شخص ممن تناقلوا الرواية فيما بينهم، و السبب ان أساسها المشاهدة والمناظرة وبالتالي فإنها تتسم بالجزم واليقين والبعد عن الظن والاحتمال فيقول الشاهد في التحقيق سواء أكان ابتدائياً أو نهائياً الأحداث التي وقعت مباشرة تحت سمعه وبصره دون واسطة ودون تدخل من أحد، وكشف الستار عن هذه الجريمة"²، وهي أكثر شيوعاً وأقوامها حجة أمام القضاء لأنها تنحصر في ذكر الوقائع المكونة للواقعة موضوع الدعوى، و لا تعتمد على الغير و تبقى ذاتية شخصيه.

وهناك الشهادة غير المباشرة وتسمى أيضاً بالشهادة من الدرجة الثانية وتختلف عن الشهادة الأصلية أو الشهادة المباشرة أو الشهادة في الدرجة الأولى أن الشاهد هنا يشهد بما سمع حول رواية معينه عن غيره ومن ثم كانت الشهادة سماعية او شهاده بالتسامع عن الغير، و قصد بها البعض هي التي يشهد بها الشاهد بما سمعه عن غيره، أي أنه يشهد على واقعة معينة بما سمعه آخر يكون قد شاهدها أو رآها بعينه وتسمى الشهادة الثانوية بالشهادة السماعية، لان الشاهد فيها لا يشهد بما رآه أو سمعه مباشرة، وإنما يشهد بما سمعه عن غيره، فهي شهادة منقولة تعتمد على السمع"³، وهي شهادة بما يتسامعه الناس، فلا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الشائع بين الناس على هذه الواقعة"⁴، فمثال قد يصاب شخص بطلق نارى من آخر وقبل أن تصعد روحه إلى بارئها فقد يتلفظ و يقول عبارات صريحة بأن الذي قتله فلان، ويحكي أمام من حضر إليه و لحقه قبل احتضاره، ثم يموت بعد برهة وجيزة، و هنا يتقدم شخص أو أكثر وينقل هذه الشهادة و يشهد على ما سمعه نقلا عن المجني عليه قبل موته إلى مجلس التحقيق و

¹ حمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م، ص247.

² محمود عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم، دار الجامعة الجديد للنشر، 2004م، ص145.

³ محمد عبد الله الرشيدى، الشهادة كوسيلة من وسائل الأثبات، "دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، 2011، ص2.

⁴ محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود و استجوابهم في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص146-147.

القضاء¹، و يسميها البعض شهادة النقل، و لا تصلح وحدها كدليل اثبات، ولكن يمكن للمحكمة أن تأخذ بها لتعزيز ادلة اثبات أخرى².

وقد اختلف بشأن حجية الشهادة السمعية حيث يرى البعض أنها مقبولة ولا مانع يمنع المحكمة من التعويل على أقوال منقولة عن شاهد أنكر صدورها عنه متى اطمأنت إلى أن تلك الأقوال قد صدرت منه فعلا، كما أنه لا مانع من أن يشهد شخص بناء على معلومات استقاها من غيره حتى ولو كان الشاهد الاصيل حيا أو ميتا وسواء اعترف بها أم أنكرها، وهناك رأي أن الشهادة السماعية لا يجوز قبولها قانونا و لا يمكن للمحكمة أن تعول عليها في الدعوى، ولكن يمكن لها أن تستند إليها إذا توافرت أدلة أخرى أو قرائن³، أما في التشريع الفلسطيني فلم نجد ما يجيز أو يمنع الشهادة السمعية، ففي قانون الإثبات الفلسطيني تنص المادة "70" على الحالات التي لا يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود و هي " ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي، وإذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة، إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة"⁴، باستثناء بعض الحالات التي يجوز فيها سماع الشاهد الذي سمع من شاهد تعذر حضوره لسماع شهادته، ونص عليها المشرع الفلسطيني في المادة "223" من قانون الإجراءات الجزائية رقم "3" لسنة 2001م على انه: "تقبل شهادة من أبلغ من شخص كان متواجداً وقت وقوع الجريمة أو قبل وقوعها أو بعده ببرهنة وجيزة، إذا كانت الشهادة تتعلق مباشرة بالواقعة أو بوقائع لها صلة بها، وكان المبلغ نفسه شاهداً في الدعوى"، و كذلك المادة "224" بالنص على انه: "يجوز قبول شهادة من أبلغ من المعتدى عليه إذا كانت الشهادة تتعلق بذلك الفعل أو كان ذلك الإبلاغ قد أدلى به حين وقوع الفعل أو بعد ذلك ببرهنة وجيزة، أو حالماً سنحت له الفرصة بذلك، أو كان على فراش الموت، ولا يحول دون قبول هذه

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 314، وشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السماعية في أن الشهادة السماعية تنصب على الواقعة محل الإثبات لما رواه الشاهد عما سمعه ممن سمع هذه الواقعة أو رآها. بعكس شهادة التسامع فصاحبها لا يروي عن شخص معين، ولا عن الواقعة بالذات، بل يشهد بما تتسامعه الناس عن هذه الواقعة وما شاع بينهم حولها، منقول عن احمد محمد علي داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج 2، ط3، 2011م، ص 103 .

² محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 224.

³ لالو رابح، الشهادة في الأثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016.

الشهادة أن الشخص الذي صدر عنه هذا البلاغ لم يحضر كشاهد في الدعوى، أو كان قد تعذر حضوره في جلسة المحاكمة أو لتغيبه عن فلسطين"¹.

ويستفاد من النصوص السابقة ان الشهادة السمعية المبنية على اقوال شخص اخر في الدعوى يجب ان يكون ذلك الشخص حاضرا وقت الجرم او قبل وقوعه او بعد وقوعه بوقت متقارب كما في جريمة القتل كان يقول القاتل هو فلان ، او توفر حالة تمنع الشاهد من تقديم شهادته كمرض الاحتضار الم به، او تبرير عدم حضوره بسبب السفر خارج البلاد ، و يجب ان تكون تلك الاقوال صادرة عن شخص شاهدا في الدعوى، لذلك نجد ان محكمة النقض المصرية قد اشترطت للأخذ بالشهادة السماعية حتى تأخذ بها المحكمة المختصة شرطان، الاول ان تكون الاقوال التي ينقلها الشاهد السمعي قد صدرت من الغير حقيقة والثاني ان تكون هذه الاقوال تمثل الواقع في الدعوى"².

الطفرة التكنولوجية في العصر الحديث في مجال الاتصالات استحدثت كثير من الوسائل التي قربت البعيد و إزالة الحواجز ، وبات بالإمكان حدوث تواصل بين الناس اينما كانوا سواء بالصوت او الفيديو او المراسلات"³، وقد ساعدت هذه الوسائل على إحداث نقلة نوعية في كثير من مجالات الحياة العامة منها الشهادة امام الجهات القضائية ليحكم بمقتضاها القاضي فيحصل كل ذي حق على حقه ، فتحقق العدالة بين أفراد المجتمع ، هنا ثار التساؤل : هل يجوز استخدام هذه الوسائل في إيصال الشهادة إلى الجهات القضائية في الحالات التي يعجز فيها الشاهد عن المثول للإدلاء بشهادته ؟ و ما هي حجية الشهادة الالكترونية ؟

ولا شك ان تطور المجتمعات وتبادل فرص العمل و التعليم و ازدياد فتح باب الهجرة للبلدان العصرية انعكس على نسبة المواطنين المقيمين في الخارج بحثا عن حياة افضل او هروبا من وضع مسهم بضرر ، و اثر ذلك على الاجراءات التنفيذية امام القضاء ، فأصبح ليس من الضروري ان يحضر الشاهد للأدلاء بشهادته في اروقة المحاكم و مكاتب النيابة ، بل يمكنه ان يؤدي شهادته من مكانه البعيد عبر التقنيات الالكترونية الحديثة، و تعرف الشهادة الالكترونية بأنها: "اخبار الشخص بما اتصل لعلمه بواسطة أي حاسة من حواسه التي تمكنه من المشاهدة

¹ نصت المادة "42" من القانون المؤقت "قانون البينات الاردني لسنة 1951" على ان الشهادة السماعية غير مقبولة الا في "الوفاة، النسب، الوقف"، في قانون الإثبات المصري لم ينص أيضا على الشهادة التسماع، في حين كان القضاء المختلط في مصر يقبل مثل هذه الشهادة على سبيل الاستثناء في المسائل التجارية، والأحوال التي قبل إثبات البينة والقرائن.

² نصت المادة "156" من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم "9" لسنة 1961 على الشهادة السماعية الباب الثالث - البينات على انه: "تقبل الشهادة على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهنة وجيزة إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد ايضا.

³ انظر نقض 15 فبراير سنة 2009 - الطعن رقم " 21666"، 71، ق ، نقض 15 ابريل 2009 الطعن رقم "5841" ، 78، ق، نقض 17 يناير سنة 2010 الطعن رقم " 558 " ، 78 ، ق.

او السمع او التدنوق او اللمس او الشم او غيرها، و يكون هذا الاخبار بوسائل تقنية من شأنها ايصال الشهادة الى القضاء"¹.

فلا يوجد اختلاف بين الشهادة التقليدية و الشهادة الالكترونية الا من حيث الوسيلة التي يؤدي بها الشاهد في الشهادة الالكترونية من خلال الانترنت و تكنولوجيا خاصه لهذا الغرض في حين يحضر الشاهد امام القضاء و الجهات المختصة بنفسه للأدلاء بشهادته بالطرق التقليدية، و حتى يتم الاخذ بالشهادة الالكترونية لا بد ان تتوافر بها شروط الاثبات المنصوص عليها في الشهادة المباشرة او غير المباشرة ، من حيث تمتع الشاهد بالأهلية المعتبرة شرعا و قانونا، و الا يكون من ضمن الفئات التي استثنائها المشرع من الشهادة ، وانتفاء صفة المصلحة لنفسه او لغيره من الاقارب او الاصدقاء او الغير مما يلحق الضرر بالمشهود عليه، اما عن كيفية الادلاء بها لم يتطرق المشرع الفلسطيني للشهادة الإلكترونية و يمكن الاستدلال بمضمون المادة "9" من قرار بقانون رقم "15" لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية و التي نصت على انه: "يكون للمعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها القانوني،² وتعتبر صحيحة و نافذة، شأنها في ذلك شأن الوثائق والمستندات الخطية، بموجب أحكام التشريعات المعمول بها من حيث إلزامها لأطرافها، او صلاحيتها في الإثبات، و تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من رسالة البيانات الإلكترونية حجة على الكافة، ما لم ينازع في ذلك احد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل"، المشرع الاردني كان واضحا بالنص على المعاملة الالكترونية للشهادة في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018، ف جاء النص في المادة "9" من النظام على صلاحية المحكمة و من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى سماع الشهود باستعمال الوسائل الإلكترونية المرئية والمسموعة المعتمدة من الوزارة في حال كان الشاهد يقيم في منطقة خارج اختصاص المحكمة المختصة أو في حال تعذر حضور الشاهد إلى المحكمة المختصة لأي سبب كان، و اوضح النص ذاته كيفية تلقي و الاستماع للشهادة باستعمال الوسائل الإلكترونية من خلال المحكمة الأقرب للشاهد، و احاطت بالضمانات الهامة عند اخذ الشهادة من عدم وجود أي مؤثرات على إرادة الشاهد ومن فاعلية الوسائل الإلكترونية بحيث تمكنها هذه الوسائل من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني وسماعه بشكل واضح، وتتخذ كل ما يلزم من تدابير لتسجيل الشهادات وحفظها ويكون لهذه التسجيلات صفة الحجية والسرية ولا يجوز إفشاؤها أو الاطلاع عليها إلا بإذن المحكمة، و يتم

¹ محمد عبد الحميد، منظومة التعليم عبر الشبكات، عالم الكتب ، القاهرة، 2005م ،ص43.

² امين مصطفى ، الاحكام العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 2019، ص343.

تفريغ الشهادات المأخوذة بالوسائل الإلكترونية في محاضر أو مستندات ورقية أو الكترونية وتعتمد كما هي دون حاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة"¹.

فالأثر القانوني للشهادة يكون صحيح لأنه الشاهد عند الادلاء بشهادته يقدمها لجهة رسمية و كاتب معترف به ، وترسل بواسطة وسائل الاتصال الحديثة كالحاسوب والهاتف النقال ومواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً عن البريد الإلكتروني عبر شبكة المعلومات الدولية "²، فهي من الأدلة المقبولة قانوناً، وترك تقدير قيمتها الثبوتية للقضاء.

الفرع الثاني: واجبات الشاهد لصحة شهادته.

الاصل ان كل انسان شاهد واقعة قد تشكل شبهة جنائية او ان جريمة وقعت ان يلجأ الى السلطات المختصة و ابلاغهم عما شاهدته"³، وان كل شخص يدعى للشهادة أمام الجهات القضائية أن يحضر بذاته أمام القضاء ، وأن يدلي بمعلوماته التي شاهدها و تسهم في إظهار الحقيقة وحماية المجتمع، قدر الإمكان من الحقيقة ثم تدوينها على النحو الذي يضمن مطابقة المدون لحقيقة ما أدلي به"⁴، ومن حق المتهم استدعاء الشهود ومناقشتهم والرد عليهم حول أدلة الإدانة ودحضه وبما قد يؤدي إلى تحسين مركز المتهم في الدعوي وخاصة في مرحلة المحاكمة فضلاً على أن مناقشة شهود الإثبات ترجمه حقيقة لمبدأ المواجهة"⁵،

¹ تبني المشرع العراقي الاتجاه الحر الذي أورد الأدلة الجنائية في المادة 213 / أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على سبيل المثال لا الحصر، إذ نصت على انه: "تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً".

² نصت المادة "15" - تعديل المادة "81" يلغى نص الفقرة "7" من المادة "81" من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: "للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم وبموافقة خصمه الآخر، سماع أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله أمام المحكمة سواء كان الشاهد داخل المملكة أو خارجها ووفقاً للنظام، و المادة"16 إضافة المادة 81 مكرر، يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة "81" مكرر اليه بالنص التالي: "إذا اجازت المحكمة لأحد الخصوم الاثبات بالبيئة الشخصية فيجوز لها الاكتفاء بإجابة أحد اعضاء هيئتها لسماع الشهود على الواقعة المحددة، ويكون للخصم الآخر الحق في نفي الواقعة، و يجوز للمحكمة تكليف الخصوم بحصر عدد الشهود الجائز سماع شهادتهم على الواقعة المطلوب اثباتها بعدد معين منهم.

³ نصت المادة "223" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم " لسنة 2001م على انه تقبل شهادة من أبلغ من شخص كان متواجداً وقت وقوع الجريمة أو قبل وقوعها أو بعده ببرهه وجيزة، إذا كانت الشهادة تتعلق مباشرة بالواقعة أو بوقائع لها صلة بها، وكان المبلغ نفسه شاهداً في الدعوى، و كذلك المادة "68" من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه: "ويتوجب على المدعي العام الاستماع إلى شهادة أي شخص لديه معلومات عن الجريمة التي هو بصدد التحقيق فيها".

⁴ حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي، القاهرة ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧، ص ١٢٠.

⁵ أحمد حامد البديري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، سنة ٢٠٠٢، ص ٧٧.

وكضمان لحضور الشهود أمام المحكمة تعطي التشريعات الحديثة سلطة إحضار الشهود رغماً عنهم والحكم عليهم بعقوبة التخلف عن الحضور".

وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة "231" من قانون الاجراءات الجزائية على انه: "إذا تم تبليغ الشاهد حسب الأصول ولم يحضر في الموعد المحدد لأداء الشهادة، تصدر المحكمة بحقه مذكرة حضور أو إحضار، ولها إن تقضي بتغريمه خمسة عشر ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"¹، يتضح ان حضور الشاهد لأداء الشهادة في المحكمة اجبارياً في الموعد المحدد ، وتصدر المحكمة بحقه مذكرة حضور أو إحضار"² في حال تخلفه عن الحضور"³ ، فهو ليس مخير بل هو ملزم بالحضور فور تكليفه بذلك، سواء كان ذلك أمام جهة التحقيق أو المحكمة، فهو مجبر بالتواجد في المكان والوقت المحددان من قبل سلطات التحقيق أو المحاكمة، و ينفذ اجراء التبليغ بواسطة احد المحضرين أو احد رجال الضبط ، أو يكون التكليف من النيابة العامة"⁴.

ويعتبر حضور الشاهد امام مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات، اختيارياً ليس كما هو امام النيابة العامة و المحكمة، فإذا امتنع الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات عن الحضور فلا يمكن أن يلجأ إلى استعمال القوة لإجبار الشاهد على الحضور، و عليه اثبات

¹ انظر القضية رقم 2017/52 المنعقدة في رام الله بتاريخ 4 أكتوبر، 2017، جزء - الإجراءات الجزائية - بينة الشهود، نصت المادة "82" من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني على الفريق الذي يطلب اصدار مذكرة حضور الى شاهد ان يدفع الى المحكمة قبل اصدار مذكرة الحضور المبلغ الذي تراه المحكمة كافياً لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وايابه، و اذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة تأخذ شهادته بحضور الطرفين في محل اقامته او في غرفة القضاة او في محل آخر تنيب احد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى اثناء النظر في الدعوى، ويكلف الشهود بالحضور بسعي من احد الخصوم وعلى نفقته وإن تعذر عليه الحضور فالساعة والتاريخ المحدد يحدد له أجلاً آخر وفق نص المادة 155، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

² مذكرة الحضور: وهي عبارة عن تكليف للمتهم بالحضور والمثول أمام وكيل النيابة في مكان وزمان معينين وهو لا يحمل صفة الإلزام ولا تجيز للقائم على تنفيذه ان يستخدم القوة لهذا الغرض كونه يمتاز بأنه ينفذ طواعية ودون اجبار وفق ما نصت عليه المادة "106" اجراءات جزائية رقم 3 لسنة 2001 الفقرة (أ) منه (لوكيل النيابة ان يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معه)، ومذكرة الاحضار والقبض : هي عبارة عن تكليف للمتهم بالمثول امام وكيل النيابة العامة وهي تنطوي على القسر والاجبار في حال ان المتهم لم يمتثل ويحضر الى النيابة بموجب مذكرة الحضور وبالتالي فإنه ليس للمتهم رأي بخصوص تنفيذ هذه المذكرة لأنها تتضمن صفة الإلزام والمتهم يكون مرغماً على تنفيذها كما يجوز استخدام القوة لإجبار المتهم على الامتثال للأمر بالإحضار وفق احكام الفقرة (ب) من المادة " 106 " اجراءات جزائية رقم 3 لسنة 2001 (اذا لم يحضر المتهم او خشي فراره جاز لوكيل النيابة ان يصدر بحقه مذكرة احضار).

³ نصت المادة رقم "72" من قانون البينات الفلسطيني رقم "4" لسنة 2001من على انه: "للخصوم بعد إقامة الدعوى استدعاء أي شخص أهلاً لأداء الشهادة ليدلي بها أمام المحكمة، فيما عدا دعاوى المستعجلة يجب تبليغ الشاهد قبل الموعد المحدد لأداء الشهادة بشمان وأربعين ساعة على الأقل، وعلى الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو بيديها شفاهاً في الجلسة.

⁴ بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 ، ص54-55.

واقعة الامتناع بعد التبليغ المعتبر قانونا و ارساله الى النيابة العامة لإبلاغه بالحضور بموجب مذكره قضائية، لكن يختلف الأمر في حالة التلبس، فمثول الشاهد أمام مأموري الضبط القضائي إجباريا من منع أي شخص مغادرة مكان الجريمة و التحفظ على جميع الادلة و ضبط شهادة الشهود في الحال"¹.

وتخضع شهادة الشاهد امام الجهات المختصة لقواعد عليه الالتزام بها ، ومن أهم هذه القواعد هي وجوب أن يحلف الشاهد يمينا قبل أن يؤدي الشهادة حيث لا تخضع الشهادة إلا إذا كانت مسبقة بحلف اليمين بقول الحق وهذا ضمان يجب توافره عند الإدلاء بالشهادة "²، و هذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة "225" من قانون الإجراءات الجزائية رقم "³ لسنة 2001م على انه : " يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة بالصيغة التالية (أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق)، وإذا اقتنعت المحكمة أن حلف اليمين مخالف للمعتقدات الدينية للشاهد، فيجوز تدوين أقواله بعد تقديمه تأكيدا بأنه سيقول الصدق "⁴، وتتص المادة "110" من قانون الإجراءات الجنائية المصري على سماع الشهود كأحد إجراءات التحقيق الابتدائي بقولها: " يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم، ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم ، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود، عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها "⁵.

اما المشرع الاردني فقد توسع في التفاصيل المتعلقة بحلف اليمين في المادة "81" قانون اصول المحاكمات المدنية لسنة 1988 بقوله: " يحلف الشاهد قبل الأدلاء بشهادته اليمين التالية : (اقسم بالله العظيم ان اقول الحق كل الحق وال شيء غير الحق) وتستمع المحكمة لأقواله دون

¹ مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ص332.

² أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، سنة ٢٠٠٤ ص ٣٤٨.

³ انظر قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م المادة "93" التي نصع على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق وإلا لا تسمع شهادته، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته ومعتقداته إن طلب ذلك، وكذلك المادة "94" نصت على انه "إذا حضر الشاهد وامتنع بغير عذر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"، انظر المادة "١/٦٦" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاءت بصيغة هذا القسم هي (أعلن رسمياً أنني أقول الحق ولا شيء غير الحق) " إذ تأمر المحكمة بحضور شهود الإثبات و سماع شهادتهم وتقديم المستندات و غيرها من الأدلة، انظر الباب التاسع من نظام روما الأساسي للمادة "٦٧/هـ" منه. 3- يلزم الشاهد بحلف اليمين المنصوص عليه في المادة 93 من قانون الاجراءات الجزائري قبل أدائه للشهادة، فإن عدم حلف اليمين يشكل مخالفة للقانون، وخرقا لأجراء جوهري يؤدي إلى تعيب الحكم و إلى إلغائه عند الطعن فيه سواء بالاستئناف أو بالنقض.

⁴ أنظر المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 155 لسنة 1966.

⁵ يعرف اليمين بأنه " نداء روحي صادر عن الضمير وتعهد على قول الحق أمام من يقده الشاهد سواء كان ذلك يمثل بالله لا أو فيما بعد مقدسة في نظر الشاهد وأنه سوف يعرض نفسه لغضبه وانتقامه أن قال غير الحق "، منقول عن أكرم علي أمين ، الإثبات في الشهادة في المواد الجزائية ، المعهد القضائي ، بغداد ، . 1989 نص34.

حضور الشهود الذين لم تسمع شهاداتهم ،وللفريق الذي استدعى شاهدا ان يستجوبه ، ثم يجوز للفرقاء الآخرين حينئذ ان يناقشوه وبعدئذ يجوز للفريق الذي استدعاه ان يستجوبه ثانية في النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم له ويشترط في ذلك ان لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى .

وتؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة فيها صعب استظهاره ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة اذا امكن ان يبين مراده بالكتابة او بالإشارة"، وللمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم وبموافقة خصمه الآخر، سماع أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله أمام المحكمة سواء كان الشاهد داخل للنظام...¹"، والحكمة من وجوب أداء اليمين من قبل الشاهد قبل أداء شهادته لأن حلف اليمين قبل الشهادة ينبه ضمير الشاهد ويدفعه إلى أداء شهادته بالصدق بخلاف ما لو أدلى بشهادته بدون يمين ، فإنه قد يتهاون في أدائها، كما أن اليمين كونه يكون على كتاب مقدس يؤمن به الشاهد ويتبع أحكامه إلى قول الحقيقة²"، كما أن الحلف هو تذكير الشاهد بالله و تحذيره من غضبه وسخط الله عليه إذا قرر الكذب بشأن الشهادة التي يدلي بها³".

إلى جانب التزام الشاهد بالحضور وحلف اليمين ، يجب على الشاهد أن يدلي بشهادته، والأصل أن يدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة شخصياً، حيث يبدأ عضو النيابة او القاضي بسؤال الشاهد عن اسمه وبراد بذلك اسمه الثلاثي ولقبه ومهنته وعمره ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي⁴"، ثم يبدأ بسماع شهود الإثبات ثم شهود النفي، وفي حالة اعتراف المتهم فله أن يقدم شهود النفي على شهود الإثبات، ذا تبين له تناقض بين شهادات الشهود أجريت مواجهة فيما بينهم لإظهار الحقيقة كما يجري المواجهة⁵"، و إذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته تطبق عليه عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة"214" من قانون العقوبات رقم "16" لسنة 1960م بقولها: "من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة

¹ عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجنائية - دراسة مقارنة ، المنشورات الحقوقية ، بيروت ، 1993 ، ص 31.

² عبد الحكم فوده، أدلة الإثبات و النفي في الدعوى الجنائية، منشأ النشر و المعارف، الإسكندرية ، ص631.

³ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص 313 .

⁴ نصت المادة "109" من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 141 لسنة 1961 على انه : "كل شخص استدعي على أساس شاهد وجب عليه الحضور أمام قاضي التحقيق، وأداء اليمين والإدلاء بشهادته عندما يطلب سماع شهادة صحفي عن معلومات تلقاها بمناسبة مهامه، له الحرية في عدم التصريح عن مصدر هذه الأخيرة.

⁵ نصت المادة "119" من قانون الاجراءات المصري على انه اذا حضر الشاهد أمام المحقق وجب عليه أداء الشهادة ، بعد حلف اليمين وفي إذا ما حضر الشاهد أمام المحقق ، وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين ، يحكم عليه قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي أو النيابة العامة ، بعد سماع أقوال الشهود بغرامة لا تزيد عن مائتي جنية ، ويجوز إعفائه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق ،وتطبق عليه عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة "97" من قانون الاجراءات الجزائي و هي غرامة من 200 إلى 2000 دج.

لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"¹.

والشهادة أمانة خصها الله تعالى على كل شخص شهد الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى، لذلك يتوجب على الشاهد، أن يكون صادقاً في أقواله، لان صدق الشاهد هو السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة ، و التي هي أساس الأحكام الجنائية، وهي الغاية من شهادة الشهود"²، والكذب يؤدي إلى تضليل القضاء وضياع الحقيقة"³، فالشاهد يلتزم بذكر الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة ، وذلك وفقاً لليمين الذي أداه ، والا عرض نفسه لعقوبة الشهادة الزور"⁴ ، كما أن الشهادة يجب إلا تكون تعبير عن رأي شخصي للشاهد و لا تستند إلى خبرته الشخصية وذلك لأن الشهادة لا تجوز إلا على ما حصل العلم به برؤية أو سماع .

كما أن حضور الشاهد و حلف اليمين امام القضاء على واقعة شاهدها او سمع عنها او ادركها من أدلة الإثبات التي نص عليها القانون لأهميتها ، بل أنها تعتبر صمام الأمان الأخير الذي يلجأ إليه الاطراف حين يعجزون عن إثبات دعواهم وذلك لما تنطوي عليه من احتكام إلى ضمير وأخلاق ودين من توجه إليه، وبالتالي فهي قد تكون الحل الأخير الذي يلجأ إليه حين يفقد الدليل القوى لإثبات صحة ما يدعيه، كذلك هي وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها القاضي لتكون عقيدته، لذلك يجب على القاضي ان لا يسمع اقوالاً فقط بل عليه ان يراقب ويفحص احوال الشاهد وحركاته ، وملاحظة تغير ملامحه، وانفعالاته النفسية واضطرابه، و ملابسات الوقائع التي تطلب الشهادة من شأنها وعن تفصيلاتها وعن طريق اتصالها بعلمه، مما يساعد كثيراً في تقدير الشهادة ووزنها و الاخذ او عدم الاخذ بشهادة الشاهد الذي لا يطمئن الى شهادته حسبما يرى من ظروف الدعوى، ما دام عدم اطمئنانه هذا سائغاً عقلاً، ثم بناء الاحكام عليها.

¹ بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق ، ص85.

² أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق ، ص 304.

³ حددت القاعدة ٦٦ من نظام المحكمة الجنائية الدولية صيغة التعهد الرسمي التي يجب أن يؤديه كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته، وصيغة هذا التعهد هي: "أعلن رسمياً أنني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق" وهذه الصيغة تعد بمنزلة أداء اليمين الذي يدلي به الشاهد أمام المحاكم الوطنية قبل الإدلاء بشهادته أمام المحكمة، على أنه يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق.

الفرع الثالث: الحقوق المترتبة للشاهد

شهادة الشاهد في الدعوى الجزائية امام النيابة العامة او المحكمة قد يترتب عليها ادانة المتهم التي قد تنتهي بالحق عقوبة جسيمة، مما تشكل خطورة محتملة الوقوع على شخصه و كرامته او على عائلته او اقربائه ، فلا بد من توفير الحماية له و هذا ما سيتم تناوله في الفصول اللاحقة في اطار الحماية الاجرائية و الموضوعية للشاهد ، و لكن لا بد من حقوق يجب ان ينالها الشاهد قبل و اثناء و بعد الادلاء بالشهادة و لا تؤثر على اضطراب افكاره¹ وحقه في معاملة كريمة، ففي الكثير من الأحيان ما نجد أن الشاهد يعامل معاملة سيئة كأنه متهم، فلهذا يجب على الموظفين الذين يتعاملون مع الشاهد أن يدركوا مهمة الشاهد و الاثار السلبية التي قد يتعرض لها نتيجة تقديم الشهادة و معاملته معاملة كريمة و بكل إنسانية².

الشاهد القاصر له حقوق خاصة يتفرد بها عن البالغ ، اذ اوجبت المادة "1" من "قانون الطفل" على ضرورة حماية الطفولة "في إطار الحرية والكرامة الإنسانية"، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الحق في الاستماع إليهم مع مراعاة معاملتهم بكرامة وإشفاق أي عدم الإساءة إليهم، وأن تكون المعاملة لائقة وتتناسب مع أعمارهم³، و أن يكون للشخص ذي الإعاقة سواء كان متهما أو مجنيا عليه أو شاهدا في جميع مراحل الضبط، أو التحقيق، أو المحاكمة، أو التنفيذ الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته⁴، فيجب مراعاة الحالة النفسية للطفل الضحية عند سؤاله، ويراعى التحلي بالصبر وعدم الاستعجال باستنتاج عدم الجدية أو عدم صحة الواقعة بناءً على عدم تماسك رواية الضحية، والحرص على إجراء المقابلات مع الأطفال المجني عليهم والشهود في بيئة مواتية تتلاءم معهم ومع أعمارهم و ابعادهم قدر المستطاع عن جمهور العامة عند شروع الطفل في الإدلاء بما لديه من معلومات، أو إدلاء الطفل بشهادته في غرف مقابلات مخصصة لذلك، واستخدام العبارات السهلة والبسيطة وغير المعقدة عند سماع شهادتهم على نحو مراعاة وتيسير الإدلاء بالشهادة والتقليل من احتمالات ترهيب الطفل.

¹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص462 -ص 463.

² محمود محمد عزيز الزيني، مناقشة الشهود و استجوابهم في الشريعة والقانون الوضعي، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 204، ص201.

³ أوجب قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12-25 سماع الشهود من طرف قسم الأحداث قبل "... يفصل قسم الفصل في القضية وهذا ما نصت عليه المادة "82 ف 2" بالقول: "الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود ...". ووجوب حضور المحامي مع الحدث.

⁴ نصت المادة "7" البند "1" من قرار بقانون رقم "4" لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث الفلسطينيين على انه: "لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

إن الاختلاف بين الرجل والمرأة هو اختلاف اختصاص لا اختلاف انتقاص، وإن ما بينهما من التفاضل فإنما هو لتكتمل الحياة فوق هذه الأرض، فتتوازن المتطلبات والاختصاصات، وتعمر الأرض بالتكامل والتعاون بينهما، لا بالتنافس والتسابق، و للمرأة الشهادة أيضا الحق في التمتع بالحقوق الممنوحة للشاهد العادي و تخصص¹ بمعامله اجرائية اكثر تناسبيه منها للشاهد الرجل، و البعد عن العنف المبني على النوع الاجتماعي و التأثير عليها في اجراءات سير تقديم الشهادة، و البعد عن المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة²، لان مركز المرأة في الشهادة والنقاضي يعد ركنا أصيلا في تحقيق العدالة القضائية، وإظهارها في أجل معانيها وأسمى مبادئها، فصون المرأة في الشهادة نوع من العدل القضائي، و يجب أن تحمل في جانب التمام و الكمال و ليس في جانب الحرمان و النقصان، ومن العدل الواجب بذله و تقديمه ان تعان المرأة على أمرها والشهادة عند الحاجة إلى تكليفها وتحميلها أمرا قد يشق عليها حرجا أو تضيقا.

ويجب على مأمور الضبط القضائي احترام الشاهد الذي يرغب بتقديم معلومات حول واقعة جرمية او قد تفيد بأن جريمة قد تقع، و حسن معاملته و تقادي توجيهه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه أو تعليق يتضمن معنى كذبه، حتى لا يصل الشاهد إلى حالة من إنكار الشهادة، وتضار بها العدالة، و يكون ممن لديهم العلم بانه لا تقبل شهادة الشاهد في جمع الاستدلالات و ليس من ضمن اختصاصه و لا يحق له توجيهه حلف اليمين للشاهد، و تأخذ على شكل استفسارات و تصريحات تخدم الكشف عن الافعال المخلة بالنظام و القانون³، و ان لا يجبر الشاهد ماديا أو معنويا، او التأثير على إرادته الحرة للإدلاء بالمعلومات⁴، لأنه يؤدي دورا قانونيا و أخلاقيا، و هو يسهم بدور في كشف الحقيقة.

ويقع واجب مهم على المحقق او القاضي عند اخذ الشهادة ، بحيث تنحصر الاسئلة فيما شاهده أو سمعه أو ادركه الشاهد بأي حاسة من حواسه، ودون تكليف الشاهد ببيان رايه الشخصي بأي أمر ، و أن لا يظهر أية ردود انفعالية أثناء الاستماع للشاهد ، أو أن يظهر ازدرأوه مما يؤدي إلى إحجام الشاهد عن ذكر الحقيقة كاملة، و مراعاة ثقافة الشاهد ومستواه التعليمي عند الاستماع اليه وطرح الأسئلة عليه بما يتناسب وهذا الأمر، ومراعاة عدم حضور أي شخص أثناء الاستماع إلى شهادة الشاهد باستثناء الكاتب، خاصة في الجرائم الجنسية و عندما تكون انثى

¹ فالخصوصية الإجرائية المعنية هنا تشبه الحماية، وهي تعني المنعة، والتحصن، والإعفاف، والتكريم والتشريف ، انظر ابن منظور، لسان العرب، ج ٤ ، دار صادر، ٢٠٠٣ م.

² كريشانتي دارماراج ، المديرية التنفيذية لمركز القيادة العالمية للمرأة بجامعة روتغرز . وقائع الأمم المتحدة عشية حملة 16 يوم لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي، 2020 ،موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة <https://www.un.org/ar>.

³ فرج علوان هليل ، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006 ،ص 548.

⁴ عمر بن إبراهيم بن حماد العمر ، إجراءات الشهادة في مرحلتي جمع الاستدلال و التحقيق في ضوء قانون الإجراءات الجزائية السعودي، السعودية، 2007،ص80

تخلج أو تخاف من ذكر ما حصل معها بحضور وليها بالتالي ضياع دليل هام من أدلة النيابة العامة، وتكون أقوال الشاهد في محضر التحقيق دون شطب في الكتابة أو تعديل أو إضافة ويوقع الشاهد عليها عند الانتهاء منها ، بعد قراءتها من قبله أو تلاوتها عليه في حالة جهله القراءة "1"، والحكمة من ذلك هو التيقن من صدور الشهادة ممن أدلى بها وذلك بوضع إمضائه أو بصمة إبهامه عليها.

كما أن توقيع القائم بالتحقيق على كل صفحة من صفحات أقوال الشهود ، فيه ضمان عدم إبدال أية صحيفة من أقوال الشهود، أو الزيادة عليها أو تحريف قد يقع في المعاني و الالفاظ ، الامر الذي يتطلب من عضو النيابة أو القاضي الامام بوقائع الملف الحاضر بين يديه و معرفة طبيعة التهمة الذي سيشهد فيها الشاهد و ذلك قبل الشروع بالاستماع لشهادته ، مما يساعد في كيفية طرح الاسئلة التي لها صلة بوقائع القضية و تجنب الاسئلة ذات الطابع الشخصي او توجيه أسئلة للشاهد وتكون غير متعلق بالواقعة المراد إثباتها أو أنه غير منتج فيها أو أنه كيدي أو انه غير لائق او بغرض تشتيتهم "2".

ان التحقيق ليس مجرد اسئلة واجابات وصحائف تكتب وتطوي الواحدة بعد الاخرى ، ومع ذلك تضيع الحقيقة بين سطورها ومحتوياتها نتيجة الاسئلة لا فائدة من توجيهها "3"، و على المحقق ان يسلك سلوكا موضوعياً وأميناً ، فلا يستخدم معه اسلوب الخداع والمكر والايقاع فسؤال الشاهد لا يجوز ان يحمله على الكلام بأكثر أو بغير ما يريد او ان يدلي ببيان لا يفهمها "4" ومحاولة التغلب على القلق والاضطراب والخوف في نفس الشاهد وذلك بتقديم الشاهد بطريقة لائقة يشعر من خلالها بالرفق و لا يهيم "5"، فالاعتناء بالشهود واجب لحماية سير الدعوى الجزائية في النطاق السليم الذي يحقق الاطمئنان للشهاد ومن جانب اخر يحقق العدالة المطلوب من الشهادة يجب الابتعاد عن الإكراه أو التهديد أو الإغراء، التي تمارس ضد الشاهد التي تؤثر على ارادته ويحدث رهبة في النفس فيضعفها، وهذا التهديد يؤدي إلى انعدام جزئي يؤثر على التكوين الطبيعي للإرادة وفقا لبواعث الشخص الخاصة ، من شأنه أن يؤدي إلى اخفاء ملابسات الجريمة و عدم اظهار الحقيقة بسبب خوف الشاهد من اسلوب الموظف المختص و الذي قد يلجأ لذلك بقصد تحريف مسار الاتهام و المحاكمة لغايات شخصية له "6".

¹ فؤاد علي سليمان ، الشهادة في المواد الجزائية - دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد 1989 ، ص 134.

² سامي النصراني، اصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي، ج 1، ط1، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1971، ص298-303.

³ محمود عبدالعزيز الزيني ، مناقشة الشهود وباستجوابهم في الشريعة والقانون الوضعي ، 2004، ص 211.

⁴ محمد عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، الطبعة الثانية ، ص 278 ،

⁵ فرانسيس ويلمان ، مقال الاستجواب وفن توجيه السؤال ، ترجمة حسن جلال ، الطبعة الاولى، ص 88 .

⁶ ابراهيم الغماز ، مرجع سابق ، ص617.

ان الشخص الذي يحضر للأدلاء بالشهادة و لا تربطه علاقة بالفعل الجرمي ليس متهما او مجرما يراد معاقبة ، الامر الذي يعني ان نفرق في المعاملة الاجرائية بينهما ، فالأول يقدم خدمه جليله لحماية الافراد و ممتلكاتهم و ارواحهم ويعتبر رافدا مهما للمحافظة على السلم الاهلي و مواجهة مرتكبي الجرائم من خلال مساعدة اجهزة العدالة ، اما الذي تصدر ضد الشهادة و يحكم عليه بالإدانة عائق و يحدث الضرر في المجتمع ، لذلك نجد من الاهمية ان ترد نصوص خاصة باليات الحماية لحقوق الشاهد عند الادلاء بشهادته اذ لم يتضمن قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية أي ضمانات تتعلق بحماية الشهود من الانتقام او الاكراه في القضايا الجنائية.

وحسن ما نص عليه المشرع من حقوق للشاهد من حيث الحماية في قضايا الفساد، وتمنى على المشرع الفلسطيني أن يضيف مواد إلى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية تتعلق بحقوق الشهود في الدعاوى الجزائية، وأن تكون تلك المواد صريحة وواضحة ومحددة وتشمل إجراءات عملية تساهم في بث الطمأنينة عند الشاهد و تشجع الاخرين بالإبلاغ عن أي شبهة جنائية او جريمة فور وقوعها، وهذا سيساعد اجهزة العدالة و مؤسساتها، ويحد من انتشار الجريمة.

الفصل الاول

الحماية على مستوى القواعد الموضوعية

تمثل الحماية الجنائية للشهود أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة، حيث تؤكد الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي على أهمية هذه الحماية، وبخاصة أن الحماية الإجرائية للشهود لم تحظ بذات الاهتمام التشريعي الذي حظيت به الحماية الجنائية الموضوعية¹، بعد أن أضحت الجريمة ظاهرة عابرة للحدود وتطورت أساليبها وأنماطها، وأصبح من الواجب الاهتمام بموضوع الشهود وحمايتهم، فكان من الضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي التدابير المناسبة التي تكفل حماية الشهود من الانتقام والترهيب وضمان أداء الشهادة على نحو يتفق مع معايير العدالة والإنصاف.

في ظل ازدياد ظاهرة العنف بكافة المجتمعات واستغلال المجرمين للتطور التكنولوجي في تنفيذ خطتهم الإجرامية تبقى العقبة الأساسية لمواجهة مثل هذه الجرائم الخطيرة متمثلة في الوقوف على الأدلة التي قد تدينهم، وفي سعيهم لتحقيق ذلك يكون عليهم أن يواجهوا أهم الأدلة الجنائية التي قد توقع بهم وهي شهادة الشهود، ولهذا لا يتردد الجناة في تهديد الشهود أو ترهيبهم بكافة الوسائل وتعريضهم لكافة أنواع الضغوط التي قد تؤدي بهم للإحجام عن أداء الشهادة أو حملهم على أدائها على نحو مخالف للحقيقة، وعلى هذا الأساس يجب الاهتمام والاعتناء بالشهود وتوفير كل سبل الحماية والراحة لهم حتى يكونوا مطمئنون في أداء شهادتهم من خلال تجريم الاعتداء على الشهود في القانون الدولي أو حتى التشريعات الوطنية، باعتبار أن الشهادة دليل قوى للإثبات، وتتبعه التشريعات مؤخرًا سواء على المستوى الوطني أو الدولي إلى ضرورة توفير الحماية اللازمة للشهود لكي تتأى بهم عن الثأر من هذه الضغوط والتهديدات، وتشجعهم على الإقدام للإدلاء بالشهادة وتقرير الحقيقة دون أن ينشأ عن ذلك تعريضهم لأي خطر أو ضرر،

¹ خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010، ص 6 .

ويبقى السؤال المطروح ما هي حدود الحماية المقررة للشهود، وما مدى التناسب بين التشريعات الوطنية والدولية بذلك؟.

يأتي هذا الفصل ليتناول دراسة حماية الشهود من الناحية الموضوعية، وعلى النحو الذي تناولته المواثيق والإعلانات الدولية والمشرع الفلسطيني وفق اعتماد منهج استقرائي تحليلي للنصوص الدولية والتشريعات الفلسطينية والذي يهتم بصفة أساسية بموضوعين رئيسيين يتعلق أولهما بتحديد موضوع تلك الحماية وهو الشاهد المهدد عند الادلاء بشهادته، وثانيهما ببيان صور الحماية الجنائية اللازمة للشهود، لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين الأول يتناول التنظيم التشريعي لحماية الشهود ونطاق الحماية على الصعيد الدولي والمحلي والفلسطيني، ثم بيان صور الحماية الجنائية للشهود، وخصص المبحث الثاني لبيان ضمانات حماية الشهود القانونية والقضائية على النحو التالي:

المبحث الاول: التنظيم التشريعي لحماية الشهود

تسهم القوانين المتعلقة بحماية الشهود في تعزيز مشاركة أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة وايضا التنسيق مع الجهات المختصة بمكافحة الجريمة وتكثيف الجهود من أجل الحد من انتشار الجريمة وصولا إلى تحقيق السلام والامن في المجتمعات، وتعد حماية الشهود احد المفاهيم الحديثة والمعاصرة في مجال القانون وأبرز المحاور الرئيسية في مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، إذ أن مختلف المؤسسات والهيئات القانونية حول العالم تسعى إلى توفير ضمانات لحماية الشهود من الانتقام، فكان لا بد من تناول الإطار التشريعي الناظم لحماية الشهود في التشريعات، من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب سيتم تخصيص المطلب الاول لتوضيح نطاق الحماية التشريعية للشهود، وبيان صور الحماية الجنائية للشهود في المطلب الثاني، ثم بيان الاحكام الموضوعية لشهادة الزور المطلب الثالث على النحو التالي:

المطلب الاول: نطاق الحماية التشريعية للشهود

تهدف الأنظمة القانونية على مر السنين سواء على المستوى الدولي او العربي من معاهدات وهيئات وآليات تم إنشاؤها الى تعزيز حقوق الإنسان، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان أولاً والوقاية منها حيثما أمكن ذلك، وإلى معالجة أسباب الانتهاكات عند وقوعها حتى لا تتكرر في المستقبل، وبصورة عامة نجد ان الاتفاقيات الدولية والعربية جاءت بتنظيم إجراءات حماية الشهود¹، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال بيان الحماية التشريعية الدولية والعربية للشهود، ثم معرفة موقف المشرع الفلسطيني من مدى النص على حماية الشهود في الدعوى الجزائية وهل تميز بتفريد نصوص قانونية ناظمة لإجراءات الحماية على النحو التالي:

¹ نوزاد أمحد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الدولي والوطني، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2014 ص 252.

الفرع الاول :الحماية التشريعية الدولية لشهود

اهتم المجتمع الدولي بحقوق الانسان بشكل عام، وأقر لهذا الغرض مجموعة من المواثيق والاتفاقيات التي تضمنت القواعد القانونية الدولية التي تعترف بتلك الحقوق وتعمل على تشجيعها ومحايتها، وانعكس ذلك الاهتمام على حماية الشهود والمبلغين والخبراء ضمن اتفاقيات عديدة باعتباره ركن اساسي من أركان منظومة مكافحة الجريمة، وقبل الولوج في هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لابد أن نذكر أن البداية الحقيقية للعناية بحقوق الضحايا والشهود كانت من خلال إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة، إذ نصت الفقرة د من المادة "6" من هذا الاعلان على ضرورة " اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من ازعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة اسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام". وعلى الرغم من أن هذا النص مقتضب ولا يشير إلى اجراءات حماية الشهود بصورة مفصلة وكذلك لا يشمل كل الشهود وانما الشهود الضحايا فقط، إلا إنه يمكن القول أنه يشكل نقطة الانطلاق الحقيقية على الصعيد الدولي للعناية بحماية الشهود"¹.

جاء في مجموعة الصكوك الدولية، التي تضمنت مسألة حماية الشهود، ومنها المبادئ التوجيهية الخاصة بأعضاء النيابة العامة، إذ أشارت في الفقرة د من المادة "13" إلى أنه "يلتزم اعضاء النيابة العامة في أداء واجباتهم بدراسة آراء وأفكار الضحايا والشهود في حالة تأثر مصالحهم وضمان ابلاغ الضحايا والشهود في حالة تأثر مصالحهم الشخصية وضمان ابلاغ الضحايا والشهود بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة وجاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر المنعقد في فيينا عام 2000 ما يلي: "... وتنتظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا فضلا عن وضع برامج الحماية للشهود"²، كذلك المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، إذ نصت المادة "26" على أنه " ينبغي صون الحرمة الشخصية للأطفال والضحايا والشهود بصفتها أمراً ذا أهمية رئيسية"، كما نصت المادة "27" على أنه " وينبغي حماية المعلومات التي تتعلق بمشاركة الطفل في اجراءات العدالة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الحفاظ على السرية وتقييد إفشاء المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل

¹ اعتمد هذا الاعلان في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو في 20/أيلول/1985، واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم رقم 34/20 لعام 1985.

² اعتمدت هذه المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب أغسطس إلى 7 أيلول سبتمبر 1990.

الضحية أو الشاهد في اجراءات العدالة"، كما نصت الفقرة ب من المادة "31" على أنه "ب - وينبغي على المهنيين كذلك تنفيذ تدابير من اجل: ضمان حماية الاطفال الضحايا والشهود، إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع، من أن يتعرضوا للاستجواب من الجاني المزعوم : فينبغي حسب الاقتضاء، اجراء المقابلات مع الاطفال الضحايا والشهود والتحقيق معهم داخل المحكمة، بعيدة عن انظار الجاني المزعوم، وينبغي توفير قاعات انتظار خاصة منفصلة وأماكن خاصة للمقابلات داخل المحاكم"¹.

على صعيد الاتفاقيات الدولية اتفاقية نجد ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تطرقت إلى حماية الشهود وبيان الإجراءات التي يمكن أن تحقق هذه الغاية، إذ أشارت المادة "26" إلى أن: "1 - تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص التوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء من أي انتقام أو تهريب محتمل، 2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة "1" من هذه المادة، ومن غير المساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية: أ- وضع قواعد اجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عملية بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على افشائها، ب - توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة، 3- تنظر الدول الأطراف في ابرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة "1" من هذه المادة، 4 - تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا كونهم شهودا"، ولم تكن الاتفاقية بهذا القدر من الحماية، بل تناولت المسألة أيضا المادة "25" المتعلقة بجريمة إعاقة سير العدالة، فجرمت أنواعاً معينة من التأثير على الشهود: "تعتمد كل دولة طرفاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً : استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية"، كما تلزم المادة "24" من الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وكذلك

¹ اصدرت هذه المبادئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 20/2005

لأقاربهم وسائر الأشخاص وثقي الصلة حسب الاقتضاء كما ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تناولت في المادة "32" الفقرة "1" منها على انه ن "تتخذ كل دولة تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل"، وطالبت أيضا بأن تنتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة من المادة، وتسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً¹، وكان للجنة الأوروبية توصيات خاصة لحماية الشهود كان أبرزها التوصية رقم 11/58 الخاصة برعاية المجني عليه اثناء الادلاء بالشهادة بما يحفظ له اعتباره وكرامته وحمايته من التهديد او الانتقام ، وتناول نظام المحكمة الجنائية الدولية الإجراءات الواجب إتباعها لحماية الشهود وقالت: أنه يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسها وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر من أخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملاً بالفقرتين "1،2" من المادة "68" ،وتسعى الدائرة كلما كان ذلك ممكناً الى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير، وبعد ذلك يجوز للدائرة عقد جلسة سرية لتقرير ما إذا كان ينبغي اتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علناً للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو عن مكان أي منهم وذلك بإصدار أوامر منها: "أن يمحي اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أي معلومات قد تقضي الى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرته او أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن تحرير الصورة أو الصوت واستخدام التكنولوجيا المرئية والسمعية واستخدام وسائل الاعلام الصوتية على وجه الحصر، او ان يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها"²

ومن الاتفاقيات الأممية ايضا التي اولت عنايتها لحماية الشهود اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهنية والتي ألزمت دول الاطراف بها باتخاذ الخطوات اللازمة وعلى وجه السرعة لضمان حماية الشهود من كافة انواع المعاملة السيئة

¹ اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 58/4 المؤرخ في 31 اكتوبر لسنة 2003.

² محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015 ص 48 .

والتخويف او التهديد والمتعلقة بالأدلاء بشهادة حول واقعة معينة¹، كذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري حيث جاء في البند الاول في المادة "12" على انه على السلطات المختصة لكل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ التدابير الملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشهود من أي سوء للمعاملة او تهريب بسبب أي شهادة يدلى بها في جريمة الاختفاء القسري، وحث الدول الاطراف على اعمال التدابير اللازمة لمنع الافعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليه².

ان شهادة الشهود أمام المحكمة قد تكون حاسمه لإثبات إدانة أو براءة المتهم، وفي كثير من الأحيان تقع جرائم على قدر كبير من الخطورة، ويكون مرتكبوها ذوي بطش ونفوذ، فإذا وقعت مثل هذه الجرائم فإن الكثير من الأشخاص أو المجني عليهم يجمعون عن الادلاء بأي معلومة عنها بسبب الخوف من بطش مرتكبها، فكان لمحكمة العدل الدولية الدائمة دورا بارزا في حماية الشهود من المخاطر التي تعرضون لها والواردة في نظام روما الأساس المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال ترتيبات الحماية الجسدية والأمن بل إنها ملزمة أيضا بتقديم المشورة القانونية والطبية والنفسية والمساعدات المناسبة الأخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من الأشخاص الذين هم عرضة للمخاطر بسبب الشهادات التي يقدمها أولئك الشهود، ويمكن لقاض أو دائرة في المحكمة منح الموافقة على اتخاذ تدابير إجرائية خاصة، قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدها مثل فرض قيود مؤقتة على كشف المعلومات، أو تنقيح المعلومات الدالة على الهوية بحذفها من النصوص التي تكشف للطرف الخصم، أو استخدام الأسماء المستعارة، أو تمويه الوجه والصوت أو الإدلاء بالشهادات في جلسات مغلقة أو الإدلاء بالشهادات بواسطة وصلات الفيديو وذلك من أجل حماية الشهود المعرضين للمخاطر بسبب إدلائهم بالشهادة والتدابير الخاصة التي تأمر بها المحكمة عادة تشمل إخفاء هوية الشاهد عن الجمهور أو عن وسائل الإعلام³.

يتبين ان الاتفاقيات الدولية تركز على حقوق الشهود وتأمين رعايتهم وحمايتهم الشخصية واسرهم بكافة الطرق والوسائل المتاحة وبحدود الامكانيات كالموارد المتاحة والقدرات التقنية المتوفرة لدى الدولة الطرف المعنية، وذلك بهدف مواجهة التحديات الامنية والنفسية والطبية الخطيرة والتي تتعلق بمثلهم أمام القضاء والنيابة، ومتابعتهم من قبل مختصين بذلك، فجاءت اوجه حماية الشهود في اتفاقيات الأمم المتحدة فعالة ومتعددة منها إخفاء هوية الشهود وتغيير محل إقامتهم،

¹ اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 لسنة 1984.

² اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006.

³ انظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باسم الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، 2008، ص 18.

والنقل إلى مكان آخر داخل البلد أو خارجه، وحث الدول أن تنتظر في إمكانية اعتماد تدابير مُلائمة لضمان حماية الشهود خلال الإجراءات الجنائية، ويُمكن أن تشمل تلك التدابير أساليب منها الإدلاء بالشهادة عن طريق أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية أو تقييد الإفصاح عن عناوين الشهود أو إعطاء تفاصيل عنهم، أو السماح بإفشاء تلك المعلومات أو فرض قيود على إفشائها، كما ينبغي للدول أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في وضع ترتيبات متبادلة لحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر، وتوسيع نطاق مقبولية البيانات المكتوبة واستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل روابط الاتصال بالفيديو، للتغلب على بعض الصعوبات القائمة حالياً في مجال الحصول على شهادة الشهود الموجودين خارج الدولة .

الفرع الثاني: الحماية التشريعية العربية للشهود

حرصت العديد من الاتفاقيات العربية والقوانين النموذجية العربية على تقرير حماية للشهود في القضايا الجنائية، فتضمنت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بابا رابع بعنوان حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية تضمن ثلاث مواد جاء في المادة "22" بعنوان حصانة الشهود والخبراء، لتتص على أن كل شاهد أو خبير، أي كانت يتمتع بحصانة ضد أي اجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله اقليم الطرف المتعاقد الطالب "...، في حين نصت المادة "23" منها التي تحمل عنوان مصروفات سفر وإقامة الشاهد والخبير" على أن " للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاتته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعاريف والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب وتبين في أوراق الاعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير، ويدفع الطرف الطالب المتعاقد الطالب مقدمة هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك"¹.

كما جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب كمحاولة لتنسيق الجهود العربية وتحقيق التعاون القضائي والأمني بين الدول العربية لوضع حل للفساد والإرهاب المستشري فيها ومن الاليات التي نصت عليها لمحاربة هذا النوع من الأجرام من اجل حماية الشهود إذ نصت الفقرة الثانية من المادة "3" على ضرورة تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات

¹ وافق عليها مجلس وزراء العرب بموجب قراره المرقم "1" المؤرخ في 6/4/1983، في دورة انعقاده العادية الأولى، ووقعت الاتفاقية بتاريخ 6/4/1983 "الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء عدا جزر القمر الاتحادية الإسلامية" ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 30/10/1985 وذلك تطبيقاً لنص المادة "67" منها.

عن الجرائم الارهابية والشهود فيها". كما نصت المادة "7" منها تقابلها المادة الثامنة والثلاثون من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن : "1- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه وأسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو خبرته وعلى الأخص : أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك. ب - كفالة سرية محل اقامته وتنقلاته وأماكن تواجده. ج . كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة، 2. تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية اللازمة التي ترضيها حالة الشاهد أو الخبير وأفراد أسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة"¹، ونصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة "14" والتي تحمل عنوان "حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا" على ضرورة " توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو تهريب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية أ- توفير الحماية لهم في أماكن اقامتهم. ب - عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم. ج - ان يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات. د. اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من افشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا"².

واكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على أهمية شهادة الشهود بشأن الأنشطة الإجرامية المنظمة وتضمنت الاتفاقية أحكاماً بشأن أنواع التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها إذ نصت المادة "36" منها على ضرورة ان: "1 - تلتزم كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء. 2- وتتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو تهريب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم. 3- وتنتظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي: أ- توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن اقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم. ب - اتاحت الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء

¹ وقعت في الاجتماع المشترك لمجلس وزراء العدل والداخلية العرب في القاهرة بتاريخ 22/4/1998 التي دخلت حيز النفاذ في

7/5/1999

² وقعت الاتفاقية في القاهرة بتاريخ 21/12/2010.

والضحايا ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال. 4 - للدول الأطراف أن تنتظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا¹.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 تضمنت فصلاً ثانياً بعنوان: "إجراءات حماية الشهود والخبراء"، شمل خمس مواد، فنصت المادة "37" على أنه: "1 - تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص: أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك. ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده. ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة. 2 - تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة"، وأشارت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010م في المادة "36" منها إلى توفير الحماية للشهود والخبراء بالنص على أنه: "1 - تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء تنتظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي: 1. توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم، 2. إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، 3. للدول الأطراف أن تنتظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا²."

وخصص القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي في المسائل الجنائية باباً كاملاً لحماية الشهود والخبراء، وقد جاءت هذه النصوص منسجمة مع ما جاءت به نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ أشارت نصوص هذا القانون إلى أن كل شاهد أو خبير -أياً كانت جنسيته- يعلن بالحضور بواسطة السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الجهة الطالبة، ويتمتع بحماية قانونية ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على

¹ وقعت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في القاهرة بتاريخ 21/12/2010

² رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، م24، ع95، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، 2015، ص121.

دخوله إقليم الجهة الطالبة، وفيما يتعلق بمصروفات نقل الشاهد أو الخبير وما فاتته من أجر أو كسب تتحملة الطالبة الجهة الطالبة وأن تقوم بنقله كذلك"¹.

يتبين مما سبق أن الاتفاقيات العربية سارت على ذات النهج الذي اتبعته الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأمم المتحدة إذ ركزت على اتخاذ جملة من التدابير الالزامية لحماية الشاهد وأقاربه والأشخاص وثيقي الصلة به، ومن هذه التدابير الحرص على توفير السرية بخصوص المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد وأماكن تواجده، واستخدام وسائل التقنية الحديثة لتقديم الشهادة، رغم ان اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لم تتضمن أحكام صريحة بشأن حماية الشهود من أي تهريب أو تهديد، إذ اقتصر على بيان الحصانات التي يتمتع بها الشاهد في مواجهة قضاء الدولة الطالبة وحقه في تقاضي المصاريف، والتعويض عن الأضرار التي أصابتهم بسبب الإدلاء بهذه الشهادة.

كما تضمنت الاتفاقية حكماً غير الزامي يتيح للدول ابرام اتفاقات أو ترتيبات غير رسمية بين الدول لتحقيق التعاون فيما بينها لتوفير حماية فعالة للشهود وضحايا الجريمة المنظمة، بينما الاتفاقيات العربية الخاصة بمكافحة الارهاب اهتمت بما يضمن حماية الشاهد من كافة الإجراءات العلنية التي يمكن أن تؤثر ليس عليه فقط، وإنما على أفراد أسرته واملاكه كذلك، ووسعت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الاتفاقية من نطاق الحماية فلم تقتصر اجراءات الحماية على الشاهد والخبير، إنما شملت المبلغ وكذلك الضحايا الذين يكون لهم دور بالغ الأهمية في الكشف عن جرائم الفساد، كما أنها حددت الحالات التي يكون فيها الشاهد مستحق الحماية وذلك عند ادلائه بشهادة تتعلق بأحد أفعال الفساد التي تجرمها هذه الاتفاقية، وتعرضه نتيجة لذلك لأي تهديد أو تهريب محتمل، وازافة لذلك اتاحت الاتفاقية امكانية الإدلاء بالشهادة باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما وألزمت الدول الأطراف بإيراد نصوص تشريعية تعاقب على كل فعل يتضمن إفشاء معلومات تتعلق بهوية الشاهد أو مكان تواجده.

لكن يبقى السؤال حول مدى تطبيق ما جاء في تلك الاتفاقيات والصعوبات والعراقيل التي تحيل دون تنفيذ برامج الحماية الحقيقية للشهود والحفاظ على أمنه وسلامته، الامر الذي يتطلب ادخال التعديلات التشريعية على القوانين الداخلية للدول والنص على جملة من الاجراءات التي تحقق الامن والحماية للشهود والواجب اتخاذها، خاصة ان كثير من الدولة انضمت لتلك الاتفاقيات المذكورة وعدم البقاء على الاجراءات المتبعة في قوانين الاجراءات الجزائية التقليدية والتي تحرم الشاهد من حقوقه في الحماية التي توخاها المجتمع الدولي.

¹ انظر نصوص القانون ضمن وثائق جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، الدورة 22.

الفرع الثالث: الحماية التشريعية للشهود في التشريع الفلسطيني

تتخذ دول العالم المتقدم تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات، الأمر الذي يتطلب إلى أساس قانوني تشريعي يكون في صيغة قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات أو أي تشريع خاص أو حتى الدستور - القانون الأساسي، يتسم بالمرونة ويلبي الاحتياجات الخاصة وطبيعة كل قضية، وتفي بمصالح الأطراف المعنية، ونبغي أن يحدد التشريع الصادر في الدولة إجراءات خاصة تتعلق بفئة الشهود في الدعاوى الجزائية، وتدابير الحماية التي يجب ان تتخذ حيال الشهود والإجراءات الواجب اتباعها من قبل الجهات التنفيذية، والسلطة أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ إجراءات الحماية، ورسم الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق الحماية للشهود، وكذلك اقترانها بالاتفاقيات الدولية التي ترعى وتحافظ على سلسلة من الإجراءات التنفيذية لمصلحة الشهود، فهل اخذ المشرع الفلسطيني بما جاء في الاتفاقيات الدولية والعربية بتخصيص نصوص تشريعية لحماية الشهود ام انه ترك الامر لما ورد في نصوص التشريعات القانونية العامة ذات الطابع التقليدي؟.

واسند المشرع الفلسطيني صلاحية سماع الشهود الى سلطة التحقيق، ويستوي في ذلك أن يكون سماعهم بمبادرة من المحقق أو بناء على طلب أحد أطراف القضية، وهو نص المادة "77" من قانون الاجراءات الفلسطينية المقابلة لنص المادة "110" من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمقابلة للمادة "68" من قانون أصول المحاكمات الاردني، ولكن جرت أحكام القضاء على أن هناك نوعاً من الشهود يتعين على المحقق سماعهم متى طلب أحد الخصوم ذلك هم شهود الواقعة سواء كانوا شهود إثبات أو نفي لأهمية شهادتهم في إنارة الطريق أمام المحقق، وتقوم النيابة العامة بإعلان الشهود وتكليفهم بالحضور بمذكرات دعوة قبل الموعد المحدد بأربع وعشرين ساعة عن طريق رجال السلطة العامة أو المحضرين¹، كما أوجب القانون على كل من دعي للحضور امام سلطة التحقيق بناء على استدعاء الموجه إليه رسمياً أن يلتزم بهذا الواجب وإلا أجاز للنيابة العامة توجيه استدعاء ثاني فإذا تغيب بعد ذلك يصدر وكيل النيابة العامة مذكرة إحضار بحقه²، وكذلك إذا تبين لوكيل النيابة العامة أن حالة الشاهد الصحية لم تكن لتمنعه من الحضور فله إصدار مذكرة إحضار بحقه³، وهذا ما تؤكدته المادتين "206

² انظر المادة "85" إجراءات فلسطيني.

³ انظر المادة "78" إجراءات فلسطيني.

و207 " من قانون العقوبات الأردني، والتي تعتبر التبليغ عن حدوث جريمة ما واجبا والتزاما قانونيا، بل تشدد على ضرورة معاقبة الشخص أو الأشخاص الذين شاهدوا أو علموا بوقوع الجريمة لكنهم تستروا عليها ولم يبلغوا عنها في حينه، أي ان المشرع منح السلطة التقديرية للمحقق في سماع الشهود لصالح التحقيق، سوء كان السماع بمبادرة من المحقق أو بناء على طلب أحد أطراف القضية بدله أن يسمع الشاهد إذا حضر من تلقاء نفسه وطلب سماع معلوماته في القضية وقدر المحقق أهميتها"¹، ومن ناحية أخرى إذا حضر الشاهد وامتنع بعد حضوره عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين اعتبر المشرع ذلك جريمة يعاقب عليها بغرامة مالية متداولة قانوناً أو الحبس مدة أسبوع أو بكلتا العقوبتين"²، وتعتبر هذه التشريعات غير كافية لضمان آلية محددة تحميهم وهم يقدمون شهاداتهم في مختلف القضايا، والناظر الى النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم "3" لسنة 2001م وتعديلاته بقرار بقانون رقم "7" لسنة 2022م، وقانون العقوبات الاردني جاءت على سبيل العموم في القضايا الجزائية المنظورة امام النيابة العامة والقضاء، بل على العكس لم يرد نصوص مخصصة تبين كيفية حماية الشهود عند الادلاء بشهاداتهم.

وتماشيا مع تحقيق الحماية لحقوق الاشخاص المبلغين او الشهود في القضايا ولا سيما قضايا الفساد او العنف الأسري، والتي من شأنها خدمة مجرى العدالة مما يعرض الشاهد للخطر أو التهديد والترهيب من جهة المتهم وغيره من الأطراف المتأثرة بالجريمة ومجريات العدالة، مما يثني الشاهد عن تقديم ما هو ملزم به في حال عدم ضمان توفير الحماية له، أو يتأخر بتقديمه للبلاغ مما يترتب من حساسية أو خطورة نتيجة درجة القرابة او الزمالة في العمل وطبيعة الموظف وخوفه على فقدان الوظيفة ما بين الشهود والجناة في القضايا التي تكون داخل إطار الاسرة، او عندما تكون الشهادة فيما يتعلق بجريمة فساد في الوظيفة العمومية، خاصة انها اصبحت ظاهرة مستعصية، كونها مرتبطة بقيم وسلوكيات وأخلاقيات البشر عبر التاريخ، وفي فلسطين تم بذل الجهود للحد من ظاهرة الفساد، حيث تم تأسيس هيئة مكافحة الفساد بموجب القرار بقانون رقم "7" لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم "1" لسنة 2005 وتعديلاته"³، والذي يهدف الى تشجيع الاشخاص الكشف والابلاغ عن جرائم الفساد، وتوفير

¹ انظر المادة "77" اجراءات فلسطيني، والمقابلة لنص المادة "110" من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة "٦٨" من قانون أصول المحاكمات الاردني.

² انظر المادة "88" إجراءات فلسطيني.

³ انظر قانون الكسب غير المشروع رقم "1" لسنة 2005 القانون الاصلي، المنشور في الوقائع الفلسطينية - الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، العدد الثالث والخمسون. وجرى تعديل هذا القانون 6 مرات بموجب قرار بقانون رقم "7" لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع، وقرار بقانون رقم "13" لسنة 2014م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم "4" لسنة 2017م وتعديلاته بقرار بقانون رقم "9" لسنة 2019م.

الحماية القانونية والوظيفية والشخصية لطالب الحماية، وإلى أقاربه حتى الدرجة الرابعة، والأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية، ثم جاء نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة رقم "7" لسنة 2019 بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ 2019/11/28، والذي جاء عملاً لنص المادة "18" من قانون مكافحة الفساد رقم "1" لسنة 2005 وتعديلاته، هذا ويعتبر الهدف منه هو تشجيع الأشخاص على القيام بالإبلاغ عن جرائم الفساد، والكشف عنها، وذلك من خلال توفير الحماية الفعلية لطالبيها وفق أحكام النظام، كما جاء هذا النظام ضمن جهود هيئة مكافحة الفساد لتحقيق الانسجام والتطبيق الفعلي لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لا سيما المادتين "32-33" منها، وقد كان النظام شاملاً لموضوع حماية المبلغين والشهود من حيث الفئات المستحقة للحماية وشروطها وأنواعها وآلياتها وأسباب انقضائها.

يأتي هذا النظام لتكريس مبدأ الحماية والتي تتمثل في جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية الشاهد في جرائم الفساد من مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب شهادته عن حالات الفساد، من حيث المضايقات المستمرة من قبل المسؤول في الوظيفة أو عقوبات مقنعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل والإعفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة التعسفية أو شكل اعتداء جسدي ومعنوي أو التهديد بهما أو ضد كل شخص وثيق الصلة بهم، وذلك في ظل ضعف ونقص النصوص القانونية في التشريعات القانونية السارية لحماية الشهود والحاجة لتشريعات ناجعة لتنظيمها وتواكب المتطلبات لمواجهة جرائم الفساد ومكافحتها، فنجد أن نظام حماية الشهود والمبلغين الفلسطيني قد حدد الجهات المشمولة بالحماية ومن طالب الحماية وأقاربه لغاية الدرجة الرابعة، بالإضافة إلى الأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية، وتوفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية لطالب "1".

كما نص النظام على إنشاء وحدة حماية في إطار مكافحة الفساد وأنطاط بها العديد من المهام اللازمة لتحقيق أهداف النظام، إضافة إلى النص على طلب الحماية ومشمولاته، وأشكال الحماية التي توفرها الهيئة لطالب الحماية وحالات انقضاء طلب الحماية والنفقات والمساعدات والتعويضات التي يجوز للهيئة تقديمها لطالب الحماية، ولا شك ان النظام جاء منسجماً للسياسات والتدابير التي دعت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، وكذلك المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين الصادرة عن اتفاقية الشفافية الدولية عام 2014 والتي حددت الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين والشهود ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة

¹ مجلة اتجاهات سياسية دورية علمية دولية محكمة، المركز الديمقراطي العربي - برلين، تحليلات سياسية، ع2021، ص15، ص85.

² انظر المادة "32،33" من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

العامة، إضافة إلى انسجام النظام مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والتي أوجبت على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة وفي حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو تهريب محتمل قد يقع على الشهود في الإجراءات الجنائية في قضايا الفساد وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

ويعتبر هذا النظام كأحد الآليات التنفيذية لحماية الأشخاص المبلغين والشهود في قضايا فساد، كما أوجبت العديد من التشريعات الفلسطينية الإبلاغ عن وقائع الفساد والشهادة عليها، كما جاء في قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم "15" لسنة 2014 حيث أوجب في المادة "36" منه على مفوضي الإنفاق في المراكز المالية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان إبلاغ الديوان بما يقع في هذه الجهات من وقائع اختلاس أو سرقة أو تبديد أو إتلاف أو حريق أو إهمال، والمادة "44" من ذات القانون التي أوجبت على كافة الجهات الخاضعة لأحكامه إبلاغ الديوان عن أية مخالفات مالية أو إدارية من شأنها أن تترتب عليها خسارة مالية للسلطة الوطنية، وكذلك القرار بقانون بشأن الشراء العام رقم "8" لسنة 2014 الذي أوجب في المادة "65" منه على موظفي الجهات المشتري والمتعاقدين معها إبلاغ المسؤول المختص أو ديوان الرقابة المالية والإدارية عن أي مخالفة لأحكام القرار بقانون بشكل فوري وخلال أسبوع من تاريخ اكتشافها، وألزم القرار بقانون توفير الحماية اللازمة وعدم إيقاع أية إجراءات عقابية بحقه في حال تبليغه عن أي مخالفة تقع أثناء عمله.

مما لا شك فيه ان النظام اورد الحماية للشهود في قضايا الفساد فقط دون الاخذ بعين الاعتبار تنوع الجرائم الاخرى والتي تتصف بالخطورة لكونها تمس سلامة الاشخاص وممتلكاتهم وكذلك امن الدولة الداخلي والخارجي، ولذا نتمنى على مشرّعنا الفلسطيني تضمين النصوص القاضية بحماية اوسع واشمل لتوفير حماية لباقي الاشخاص الشهود في مختلف القضايا وفقاً لقانون الاجراءات الجزائية، وأن لا تبقى محصورة بجرائم الفساد دون غيرها من الجرائم الخطيرة لتشمل جميع الجرائم ذات الخطورة بم في ذلك جرائم المخدرات والقتل والجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وان تشمل الحماية للضحايا أو المجني عليهم من حيث كونهم شهود، وأن تسرع الجهات المختصة في اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ النظام، وتوضيح النصوص الواردة فيه اكثر تفصيلا لمصلحة توفير الحماية بكافة الوسائل المتاحة وتتماشى مع الوضع القائم في فلسطين وما يواجهه من معوقات لتنفيذ اجراءات الحماية .

المطلب الثاني: صور الحماية الجنائية للشهود

تعد مسألة الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان من المواضيع المهمة في القانون الدولي العام، فكان البد من توفير حماية جنائية لها على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك من خلال النصوص القانونية المنصوص عليها في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ولاعتبار أن الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية¹، وأهمها اثرا على حياة الإنسان وحرية لا بد من التطرق الى صور الحماية للشهود من بعض الجرائم التي تكون عرضه لممارستها على الشهود بقصد ابعادهم عن تأدية الشهادة او من اجل تغير الاقوال والحقائق وذلك من قبل الجناة او الشركاء او اصحاب المصالح النفوذ في الدولة او حتى خارجا ممن لهم مصلحة بذلك، او بقصد تخفيف العقاب عليهم او الاعفاء منه في الجرائم الموجهة اليهم خاصة في الجرائم الكبيرة والخطيرة في اثرها على المجتمع، ومن أجل مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي قد يكون الشاهد ضحية لها، كما أن احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية أصبح في عالم اليوم من أحد أهم مقاييس دولة الديمقراطية وسيادة القانون، بمعنى أن الدولة التي تحترم هذه الحقوق وتوفر الضمانات الكافية لها هي دولة التقدم والاستمرار، خصوصاً بعد أن أصبح الفرد الشخص العادي أحد أشخاص القانون الدولي العام²، وللتعرف على ماهية صور حماية الشهود تم تقسيم المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول حماية الشهود من جريمة التهديد والاكره وفي الفرع الثاني حماية الشهود من جريمة الابتزاز وخصص الفرع الثالث لبيان حماية الشهود من جريمة الرشوة وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: حماية الشهود من جريمة التهديد والاكره

اثارت المسؤولية الجنائية جدال فقهي وقانونيا بشأن مدى أهمية تلك النصوص الجزائية، وتشكلت الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في صلب النصوص الجزائية إحدى المرتكزات الأساسية في مفهوم الدولة القانونية، فحقوق الإنسان لها مكانتها المقدسة في المجتمع، حيث يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة"³، فالشاهد يؤدي خدمة قانونية بما شهده أو سمعه، وقد تجد الكثير من الاعتراضات ما يحول دون أداءه للشهادة، فقد يتعرض الشاهد إلى مختلف أنواع وأساليب الإكراه والتهديد، وذلك

¹ محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الشروق، 2007، ص 73.

² غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الاولى، عمان، مطبعة التوفيق، 1997، ص37.

³ نجيب محمود حسني، مرجع سابق، ص643.

يهدف طمس شهادته وبالتالي فقدان الحقيقة، ومن أجل تحقيق مصلحه واثبات حقوق و اظهار الجناة، فحمايته من كل خطر قد يتعرض له او قد يمتد لأقربائه او احد افراد اسرته بسبب الادلاء بشهادته واجبا قانونيا على الجهات المختصة، وقد وجد المشرع الفلسطيني حماية الشهود من خلال نصوص القواعد العقابية أساسا لها سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له والتي تجرم أي فعل أو تهديد فيه مساس بالشاهد، يثار التساؤل إلى أي مدى نجح المشرع الفلسطيني في تجسيد حماية جزائية فعالة للشاهد؟

ان اكراه الشهود او تهديدهم يؤدي الى عرقلة سير اجراءات العدالة الجنائية واخفاء او تضليل اظهار الحقائق، لذلك كان واجبا حماية الشهود كأساس لإرساء العدالة الجنائية وحتى لا يفلت المجرم من العقاب، وهنا لا بد ان نعرض على تعريف الاكراه والتهديد وانواعه لما لها من اهمية في ابراز الجوانب القانونية من جريمة اكراه وتهديد الشهود في التشريع الفلسطيني والتشريعات الاخرى، وبيان توفير ضمانات الحماية الجزائية من كل الاعتداءات التي قد يتعرض لها نتيجة إدلائه بشهادته، والإكراه هو سبب نفسي ينفي حرية الاختيار وسلب الإرادة حريتها كاملة، لكنه لا يعدم الجريمة في حد ذاتها، وانما يعدم المسؤولية الجزائية الشخصية للجاني والشاهد الذي يدلي بأقواله بحرية واختيار في إكراه الشاهد على أداء الشهادة بما يخالف الحقيقة أمر غير مشروع ويؤدي إلى بطلان الشهادة"¹.

ويعرف التهديد هو "كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المههد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشه للشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب"²، كما ورد تعريف التهديد الإلكتروني في الموسوعة الحرة "ويكيديا" بأنه: "عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور، أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبلغا مالياً، أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية، وعادة ما يتم صيد الضحايا بواسطة نستغرام، وعن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كالفيس بوك، تويتر، وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي، نظرا لانتشارها واستخدامها الكبير من قبل جميع فئات المجتمع"³، والتهديد إما أن يكون كتابياً أو شفويا، فالتهديد الكتابي يتحقق بقيام الجاني بإرسال مجموعة، من الرسائل النصية عبر الهاتف النقال بهدف حمل المجني عليه

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط14، الجزائر، 2014، ص246.

² حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص14.

³ رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، ضمن مؤلف، الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار، وزارة الداخلية العراقية، بغداد، دار الكتب والوثائق، 2019، ص29.

إلى إحداث نتيجة معينة تتمثل في القيام بفعل أو الامتناع عن عمل، سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع أو يتضمن أمراً بإتيان عمل من الأعمال ولو كان مشروعاً أو الامتناع عن عمل. أما التهديد الشفوي فهو الذي يؤثر في المجني عليه فيلقي في نفسه الرعب والاضطراب، لما فيه من مساس بحرية المجني عليه واختياره، ومن ثم يكفي التلميح به والإشارة إليه على وجه يجعل أثر التهديد مفهوماً لدى المجني عليه¹.

إن مرجع التجريم لهذه الجريمة يكمن في كونها تقيد حرية الشاهد وتدفعه إلى ممارسة أفعال من شأنها الأضرار بنفسه أو ماله، ومن جانب آخر تؤدي إلى طمس أو تغيير الحقيقة في القضية المنظورة أمام القضاء مما يرتب افلات الجناة وضياع الحقوق والمساس بالسلم الأهلي في المجتمعات، خاصة إن مثل هذه الجرائم يكون المشرع قد جرم النتيجة التي تتحصل عنها، أو لما ينتج عنها من ضرر يخل بأمن الأفراد والسكينة العامة².

فتحقق الإكراه المادي يستوجب تحقق درجة من العنف بالتالي تبطل الشهادة ما دام إن فيه مساساً بسلامة الجسم ويستوي في ذلك أن يكون قد سبب ألماً أو ألم بسبب³ ما تحمله الشاهد على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات أو إعطاء شهادة كاذبة باستعمال الإكراه أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهدايا، فهي وسائل فيها ما يخوف أو يغري الشاهد ويدفعه لتزييف الحقيقة لصالح الجاني⁴، ما دامت تحرم الشاهد من إرادته الكاملة وتدفعه على القيام بأفعال مجرمة قانوناً، ولالإكراه المادي شروط حتى يمنع المسؤولية الجزائية وهي أن يكون غير ممكن توقعه، وأن لا يكون بوسع الشاهد مقاومة القوة المكروهة⁵، وتؤدي إلى تعطيل حرية اختياره بحيث يجد نفسه أمام استحالة مطلقة على التصرف أو المقاومة، وتكون تلك القوة غير معروفة له ولا متوقعة منه⁶، متلازم معها الركن المعنوي المتمثل في قوة معنوية ضاغطة على إرادة الشاهد تضعفها إلى الحد الذي يفقد قدرته على الاختيار، وترغمه إلى ارتكاب فعل تغير الحقيقة أو الامتناع عن الإدلاء بها وتتخذ القوة المعنوية في الغالب صورة التهديد بخطر أو ضرر جسيم⁷.

¹ ممدوح رشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 33، العدد 70، 2017، ص 208.

² يونس محمد غانم، الابتزاز الإلكتروني، دراسة من وجهة نظر قانونية، وزارة الداخلية العراقية، بغداد، دار الكتب والوثائق، ص 8.

³ حسين فتحي عطية أحمد، النظرية العامة للإكراه في القانون الجزائري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 25.

⁴ محي الدين حسيبة حماية الشهود في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018 ص 274.

⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 247.

⁶ محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجزائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2002، ص 45.

⁷ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2020، ص 237.

وأشارت التشريعات العقابية إلى عدم جواز استخدام الإكراه أو التهديد أو الترغيب بحق الشاهد، إذ لا يجوز حمل الشاهد على الإدلاء بشهادته، بل لا بد للشاهد أن يدلي بشهادته بكل حرية واختيار، بعيداً عن الخوف أو التهريب مما يتولد في نفس الشاهد نتيجة لتهديده بإيقاع أذى به أو بغيره بدون وجه حق إن لم يشهد على نحو معين فيحمله على الإقدام على هذه الشهادة، ويمكننا أن نستشهد في هذا الصدد بقانون العقوبات العراقي الذي نص على جريمة التهديد في المواد أرقام "430، 431، 432"، ضمن أحكام الجرائم الواقعة على الأشخاص، وبالتالي اعتبرها من جرائم الاعتداء على الأشخاص، كذلك نصت المادة 2/44 من قانون مكافحة الفساد الجزائي على أنه: "كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بالمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون"، وحدد المادة "45" من القانون العقوبة بالنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة ماله كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص التوثيقي الصلة بهم"، كذلك تضمنت المواد "350-354" من قانون العقوبات الأردني جريمة التهديد ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص¹.

كما تناول حماية الشهود من خطر استخدام وسائل الإعلام وذلك بنص المادة "664" من قانون العقوبات الأردني على أن: "كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"، وأيضاً نصت المادة "11" من قانون انتهاك حرمة المحاكم على أن: "كل من نشر أموراً من شأنها التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمور من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات أولي الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أشهر وبغرامه لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وجرم المشرع القطري فعل إكراه الشاهد، بل ساوى بين هذا الجرم وجريمة إغراء الشاهد في مادة واحدة وعاقب عليهما بعقوبة واحدة، استناداً إلى نص المادة الخامسة والسبعين بعد المائة التي تقضي بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز

¹ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ط5، عمان، مطبعة دار الثقافة،

ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف، كل من اكراه أو أغرى شاهدا باي وسيلة على ان يشهد زورا، او على الامتناع عن اداء الشهادة ولو لم يبلغ مقصده"¹.

كما نجد ان المشرع الفلسطيني تناول جريمة التهديد من خلال نصوص قانون العقوبات رقم "16" لسنة 1960، وقانون العقوبات الثوري رقم "74" لسنة 1936، وقانون الاتصالات السلكية رقم "3" لسنة 1996، وقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم "10" لسنة 2018، بالإضافة الى القوانين الاخرى المكملة لمعالجة قضايا الفساد والاتجار بالبشر ومكافحة المخدرات لما لها من اثر ووقع على نفسية الشاهد او سمعته او ماله او قطع رزقه واحداث الهلع والخوف لتنفيذ خطة ومطلب الجناة في التمكن من اجراء التغير او الأحجام من قبل الشاهد عن تقديم شهادته"²، سواء كان ذلك بسلوك الاكراه المادي الذي يمارس على الشاهد لإجباره على تغيير الحقيقة، وينبغي أيضا لتحقق الإكراه الذي يمارس على الشاهد أن يوجد هناك خطر جسيم أو وشيك الوقوع على نفس الشاهد او ماله او احد اقربائه او وثيقي الصلة به أي لا بد أن يكون الخطر جسيما وحقيقيا وليس تصوريا، وان يدخل في ذهن الشاهد بأن المكروه قادر على تنفيذ تهديده إذا لم يقبل بالفعل، فإذا كان الشاهد يعلم بأن الجاني لا يستطيع تنفيذ تهديده فإنه لا يمكن القول بقيام عنصر الإكراه لانقضاء علته، لان العبرة بتأثير التهديد في إرادة الشاهد ومن ثم يكون قاضي الموضوع هو المختص بتقدير ذلك"³، وقيام الرابطة السببية بين الخطر الذي يهدد الشاهد وبين الأثر أو النتيجة التي ترتب على هذا الخطر وهي تغيير الشهادة، إذ يجب أن يكون السبب في تغيير الشهادة هو الخطر الذي يمكن أن يتعرض له الشاهد فيما لو توجه للمحكمة لتقديم شهادته"⁴.

¹ اديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، ط4، المكتبة القانونية، دمشق، 1997، ص601.

² محمد عبد القادر ابو عجلان، جريمة التحريض في لتشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، الجامعة الاسلامية، غزة، 2017، ص58.

³ عبد الحميد الشواربي - التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، الإسكندرية، منشأة المعارف سنة 2003 ص 680

⁴ لينا محمد الاسدي، دور التشريعات الجزائية في الحد من الأحجام عن أداء الشهادة، دراسة مقارنة، جامعة النهدين، 2017، ص

الفرع الثاني: حماية الشهود من جريمة الابتزاز

مع تنوع الخصائص والميزات التي توفرها وسائل التواصل الاجتماعي، تنوعت وتوزعت المسؤوليات القانونية تارة، وأثارت إشكاليات قانونية تارة أخرى، خاصة مع التحديات التي تطلقها وسائل التواصل الاجتماعي بين فينة وأخرى، بشكل يصعب معه وضع إطار قانوني معين يحكم تلك الوسائل، كونها في تحديث مستمر يتطلب معه مواكبة قانونية سريعة من قبل المختصين والقانونيين، وذلك نظراً لخطورة جريمة الابتزاز والتهديد بصورتها التقليدية في الجرائم العادية وايضا عبر وسائل التواصل الاجتماعي بهدف حمل الشاهد على القيام بفعل يتمثل في تغيير اقواله وشهادته أو الامتناع عن المثول امام القضاء وتقديم الشهادة، بواسطة الدخول بطريقة متعمدة إلى الحاسوب بواسطة شخص أو الموقع الإلكتروني أو البريد، مستخدماً في ذلك وسائل التقنية المختلفة، ومنها أيضاً "الهواتف الذكية"¹، فهل كل ما يصدر من كلمات وعبارات اتجاه الشهود يعتبر ابتزاز من اجل تحقيق غايات ائمه لنفس الجاني، وهل كل قول أو فعل عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي يشكل ابتزاز؟ وما مدى كفاية النصوص القانونية ودورها في مواجهة الجناية لمرتكب جريمة الابتزاز بحق الشهود ؟ .

ويعرف الابتزاز تهديد مصدر هدد، وجه إليه تهديداً او انذاراً وعيداً، هدد "فعل" هدد يهدد، فهو مهدد، والمفعول يهدد، هدد فلان، تهدده، خوفه وتوعده بالعقوبة"²، وعرفه جانب من الفقه بأنه "محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال التهديد بإيقاع أذى سواء بكشف أسرار أو معلومات خاصة أو إلحاق أذى بنفس أو مال الضحية أو شخص عزيز لديه، معتمداً في ذلك على قوته ونفوذه لاستخراج ما يرغب من ضحيته"³، أما الابتزاز الإلكتروني فيعرف بأنه " استغلال المبتز لمهاراته الإلكترونية لغرض سرقة البيانات والمعلومات السرية للضحية، فضلاً عن صورته ومستنداته الشخصية أياً كان نوعها، وإجباره على دفع الأموال أو الإذعان لطلباته المخالفة للشرع والقانون أو التأثير في نفس الضحية كتخويله أو مجرد إزعاجه من خطر لم يتحقق بعد"⁴، كما ورد تعريف التهديد الإلكتروني بأنه: "عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور الضحية، مقابل دفع مبلغاً مالياً أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص، أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية

¹ دينا عبد العزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٩.

² أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجبل، بيروت، ج ٣، ٢٠٠٦، ص ٢٢٠.

³ تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٢١م، ص ٥٥٢.

⁴ محمد غانم يونس، الابتزاز الإلكتروني، دراسة من وجهة قانونية، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٩، ص ٥.

خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية، وعادة ما يتم تصيد الضحايا عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة ك"الفيس بوك، تويتر، انستجرام، سناب شات، واتساب وغيرها"، نظراً لانتشارها الواسع والكبير من قبل جميع فئات المجتمع¹.

نلاحظ من خلال التعريفات ان الشهود في القضايا الجنائية معرضين للابتزاز بصورته التقليدية او الالكترونية رغم انهما يتفقان في نفس الشخص المبتز ونيته في تغيير الحقائق ودفع الشاهد بعدم الاقدام على الادلاء بالشهادة، وأنها لا تخرج عن اعتبار أن الابتزاز وسيلة ضغط أو تهديد يمارسه الجاني على إرادة الشاهد بهدف الوصول إلى مبتغاه، ويمكن القول ان الابتزاز صورته من التهديد ومرتبطة بها لأن القصد الجرمي لدى الجاني لا يتحقق الا من خلال تهديده للشاهد وابتزازه بما لدي او حصل عليه من مواد تخص الشاهد سواء أكانت مادية أو معنوية، وتتمثل في إدخال حالة الرعب والخوف والقلق، لما قد سيلحق بالشاهد أو بشخص عزيز عليه من أذى قد يمس نفسه أو ماله أو إفشاء أمور ماسة بحياته وشرفه او الأشخاص الاقرباء عليه من الدرجة الاولى كأبنائه او بناته او زوجته او اخواته، كل ذلك بهدف الضغط على إرادته بهدف تحقيق مراده ورغبة معينة يرمي إليها الجاني.

تتنوع اساليب ابتزاز الشهود وتهديدهم من خلال التهديد والترهيب، او التلاعب العاطفي للسيطرة على ضحاياهم باستخدام العبارات والكلام الصار عن المبتز ليسبب لدى الشاهد حاله عاطفيه يحقق منها سيطرة عاطفية ونفسية عليه بالخلج أو بالخطأ، أو ليحمله مسؤولية لا يتحملها، او اللجوء الى إفشاء أمور خادشه للشرف بلصق واقعة معينة تمس شرف أو اعتبار الشاهد بأي طريقة من طرق التعبير، ولا أهمية عما إذا كانت هذه الوقائع في حد ذاتها حقيقية أو كاذبة²، او الاستغلال عبر الإنترنت مع ظهور التكنولوجيا لتنفيذ أنشطتهم الضارة بحق الشهود التي قد تكون صور أو مقاطع فيديو خاصة أو بالشاهد أو أسرته او اقربائه أخذت كرها وغصبا، وهي من أكثر صور الابتزاز على الشبكات الاجتماعية، وقد يتم عمليات الابتزاز باستخدام البريد الإلكتروني أو الحوارات الأنية المختلفة على الشبكة، وتشمل رسائل تخويف ومضايقة، وتتفق مع مثيلاتها خارج الشبكة في الأهداف المجسدة في رغبة التحكم في الشهود خلال مجريات الدعوى الجزائية وزرع الخوف في عقلية بحيث يسيطر عليه وتحريكه كيفما يشاء الامر الذي يؤدي الى تغيير الحقائق لمصلحة الجناة، ولأن هذه الجرائم أكثر خصوصية نجد أن معظم

¹ محمود عبده محمد، التهديد والترويع في التشريع الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،

٢٠١٦، ص ٥٤.

² طارق سرور تشرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 839

الضحايا الشهود يستجيبون لهذه التهديدات خاصة في عالمنا العربي لدرء ورد الفضيحة، وما تتبعه من انعكاسات قد تدخل الضحية في نفق لن يخرج منه بسهولة"¹.

ان الأركان التقليدية لجريمة ابتزاز الشهود تتمثل في الركن المادي او السلوك الفعلي لفعل الابتزاز والتهديد لشخص الشاهد نفسه او باللجوء الى من هم احباء واقرباء عليه ويمكن من خلالهم الضغط على لشاهد لتحقيق مبتغاهم، ويقوم التهديد على ارتكاب الجاني سلوك ينطوي على إعلام المجني عليه بأذى سيتعرض له في شخصه أو في ماله، أو سيصيب شخص آخر أو بمال غيره، ويتم التهديد بأقوال توجه إلى المجني عليه شفوية أو مكتوبة، وبأي عبارات يكون من شأنها إلقاء الفزع والخوف في نفسه.

وقد يكون بالتلويح أو التلميح بإشارات تحمل هذا المعنى"²، ويدخل في ذلك الابتزاز بالتهديد المباشر لشخص الشاهد او غير المباشر أن يتم توجيه فعل التهديد إلى غير الشاهد من خلال رسالة عبر إحدى مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر البريد الإلكتروني أو من خلال هاتفه المحمول، لكي يقوم بتوصيلها إلى الشاهد، فالعبارة بوصول التهديد ومتى وصل إليه وقع السلوك الإجرامي الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، حيث إنها جريمة من جرائم السلوك المجرد"³، حيث يلزم أن يكون التهديد بأمر غير مشروع قانوناً، أي بأمر ينطوي على أذى بالشاهد، فإذا انتقت عدم المشروعية عن فعل التهديد بالابتزاز، فإنه لا يشكل جريمة وغير معاقب عليه، وما دام أن الفعل ذاته لا يشكل جريمة"⁴، اما الركن المعنوي يظهر في الجانب النفسي والمعنوي للجاني أي انه تعمد ارتكاب الجريمة، والذي يتمثل في العلم والإرادة المطلقة في تحقق الابتزاز بقصد استخدامه بتهديد الشاهد في معرض الدعوى الجزائية وتحقيق النتائج التي تحمي مصلحته الاثمة حول مضمون الشهادة، هذا بالإضافة الى وجود الرابطة السببية بين فعل الجاني بإصدار التهديد أو الابتزاز بشأنه والشاهد محل الابتزاز، وتجعل من النتيجة أثر للفعل، ويعد توقع علاقة السببية مرتبطاً بتوقع النتيجة.

وتبرز خطورة جريمة الابتزاز والتهديد، في أنها تتعدى الحدود الجغرافية للدول، ولا تعترف بفارق الزمن والمكان، فضل انها تزداد خطورة لأنها تتعدى القيم المادية، حيث أن محل هذه الجرائم هو محل إلكتروني أو ما يطلق الفضاء الإلكتروني، الذي ليس له كيان مادي كالبيانات والمعلومات

¹ حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص 339 .

² سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٩٩ .

³ إمام حسنين خليل عطا الله، الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، أبوظبي، 2016، ص 56.

⁴ محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنت، دار الحافظ للنشر، دبي، 2015، ص 73.

التي يتضمنها الحاسب الآلي¹، خاصة عندما يكون الشاهد شاهدا في قضية سياسه والذي يتأتى بالضغط المباشر والغير مباشر يمارسه اشخاص ذات نفوذ وسلطه او من خلال المؤسسات في الدولة²، والتي أصبحت تحتل مكانة بارزة عالميا.

وفي هذا الاطار نصت المادة "32" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "ينبغي على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص التوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو تهريب محتمل"، وهو نفس مضمون المادة "24" من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وصنفت هذه الجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي من ضمن الجرائم الكبرى التي تستدعي التوقيف، وعليه صدر نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية بالنص في المادة "3" الفقرة الثانية على ما انه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف، أو بإحدى هاتني العقوبتين، كل شخص يرتكب الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، أو لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً، أو التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة، كما اشترط المشرع المصري في القانون رقم "175" لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لقيام أي من الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع، ومنها الابتزاز التهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أن يعمد الجاني إلى استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منا في للأداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه"³، وقد حدد المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية مدة عقوبة الحبس بفترة سنتين، لكل من ابتز أو هدد شخصا آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي⁴.

أما القانون الفلسطيني فقد اهتم بفرض عقوبة على من ابتز شخصا سواء كان عاديا او شخصيه اعتباريه بصورة، كان شاهدا في قضية او لم تكن له صلة بها ولكنه كان عرض للابتزاز والتهديد من اجل تحقيق مكاسب متنوعة الغاية، اذ نجد مجال الحماية على صعيد جرائم تكنولوجيا

¹ Emmanuel Zidafamor, (2018). A –Term Paper– On Computer Crime and Cyber–attacks, American University of Nigeria, Department of Computer Science and Software Engineering, P13

² ناجي الغزي، الابتزاز السياسي، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2911، 2010.

³ انظر المادة "26" من القانون رقم "175" لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

⁴ انظر المادة "42" من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاماراتي.

المعلومات حاضره بنص المادة "2" من قرار بقانون رقم "28" لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم "10" لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية بتعديل المادة "15" من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: "1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2. إذا كان التهديد بارتكاب جنائية أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"، كما انه اوجب العقوبة على كل من يبتز الغير لغايات اقتصاديه وتحقيق مكاسب ماليه او الاستيلاء عليها دون وجه حق مستخدماً الشبكة الالكترونية او احد وسائل تكنولوجيا المعلومات لنفسه او لغيره¹، ويعتبر الابتزاز الوظيفي احد اوجه استغلال النفوذ الذي يقع الى الموظفين في الوظيفية العمومية ويشمل حالة الشهود الموظفين من خلال ممارسة الضغط والتخويف لهم بالمساس بوظيفيتهم او مساهم ودرجتهم الوظيفية او اتخاذ اجراء اداري او تأديبي بصورة كيديه من اجل القيام بفعل مخالف للحقيقة والتستر على الجرائم الادارية او الاخلاقية او المالية او حتى الجزائية من خلال الوظيفة العمومية، او الامتناع عن الشهادة بواقع الحال المرتكب من قبل الموظف المسؤول او لصالح موظف معين في الوظيفة، كما جاءت المادة "57" من قانون رقم "15" لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات بعقوبة اشد اتجاه كل من يقوم بأرسال رسائل التهديد والابتزاز والإهانة او الرسائل المنافية للأداب انقل أي خبر كاذب بقصد الفتنة او تغير الوقائع او اثاره الفزع بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وغرامه مالية لا تقل عن مئتان دينار اردني، بذلك ادرك المشرع مدى خطورة جريمة الابتزاز والتهديد بعد انتشارها السريع بعد التقدم الهائل الذي حدث في وسائل التكنولوجيا الحديثة.

ان ضحايا الابتزاز والتهديد منتشرة وفي تزايد في ظل سهولة الوصول للأشخاص وامكانهم وممتلكاتهم ومقتنياتهم بعصر تكنولوجيا المعلومات دون السيطرة الصحيحة على طريقة الاستخدام مما يدع الباب مفتوحاً للجناة والوصول الى معلومات تتعلق بشخص الشاهد او اسرته واستخدامها كوسيلة ابتزاز وتهديده بصورة مباشرة او من خلال محيطه الاسري والاقارب او

¹ انظر المادة "10" من قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم "18" سنة 2018م.

الاصدقاء لردعه عن القيام بوابه القانوني والاخلاقي وتأدية الشهادة على اكمل وجه، لذلك يرى الباحث من الضرورة التوجه الى التشديد في تجريم ظاهرة الابتزاز وخاصة الابتزاز الالكتروني والتعامل معها بشدة للقضاء عليها أو التقليل منها بقدر الإمكان، ومساعدة وتأهيل ضحايا الابتزاز وفق برامج معينة وتوجيه الشهود والضحايا للتوجه في تقديم الشكاوى ضد المبتزين لردعهم، وتخصيص رقم موحد لتلقي البلاغات الابتزاز الخاصة بالشهود، والاعلان وبشكل مكثف على أن تعامل كل البلاغات بسرية تامة.

وحسن ما فعله المشرع الفلسطيني عندما عدل على صعيد جرائم تكنولوجيا المعلومات المادة "2" من قرار بقانون رقم "28" لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم "10" لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية بتعديل المادة "15" من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي: "1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"، بل نرى من الأهمية تشديد العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصوص عليها وخصوصاً في حال استخدام الجاني وسيلة من وسائل الإكراه التي تؤثر على إرادة المجني عليه، أو في حال ترتب على ذلك أضرار جسيمة تلحق بالمجني عليه، والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى الانتحار والوفاة كما فعل المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، وحتى يعم الردع.

وندعو المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع الإماراتي بإضافة تدابير جزائية جديدة بحق مرتكبي الجرائم الإلكترونية، لتشمل تدبيري الغلق وحجب الموقع، ولكون التدابير الجزائية أدوات تشريعية فعالة لوقاية أفراد المجتمع من الإجرام المستحدث، كما نرى من الضرورة تماشياً مع الحالة الفلسطينية وتخوف الشهود من الحضور والامتنال للأدلاء بالشهادة النص صراحة على بعض الجرائم التقليدية التي تطورت وأصبحت ترتكب بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، ومنها الابتزاز والتهديد الواقع على الشهود، وإدراجها في نصوص عقابية رادعة تتناسب وخطورتها،

والعمل على إصدار اللائحة التفسيرية للقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

الفرع الثالث: حماية الشهود من جريمة الرشوة

جريمة الرشوة آفة المجتمعات وأحد الأسباب الرئيسية المسؤولة عن تراجع الامة ، لان الرشوة تعني ببساطة "ألا عدالة" فمن يملك أن يدفع سيحصل على ما يريد ومن لا يملك سيصاب بالإحباط، وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة تبدو واضحة جلية في مجتمعات العصر الحديث بشكل عام في معظم أجهزة ومؤسسات الدولة الحديثة، تحت مسميات مختلفة بعضه ظاهر وواضح، واخر خفي مستتر، بل أضحى القطاع الخاص وقطاع الأعمال والمقاولات وغير ذلك، الأرض الخصبة والمجال الرحب لهذا المرض اللعين، حيث لم يعد مقصوراً على فئة الموظف العام بمفرده،¹، والشهود هم اشخاص معرضون كغيرهم من البشر لأخذ الرشوة مقابل تغير المعلومات او الامتناع عن تقديم الشهادة، او انهم ضحية قضية فساد مالي او اداري في الوظيفة العمومية ويطلب منهم التستر على ملف معين مقابل دفع مبلغ من المال لهم او تهديدهم بتدبير مكيد لهم من اجل تخويفهم وامتناعهم عن الادلاء بالشهادة، وغيرها من النماذج اليومية التي يتعرض لها الاشخاص، هنا يبرز التساؤل حول كيفية معالجة المشرع الفلسطيني لجريمة الرشوة في التشريعات السارية؟

ان الرشوة ليست جريمة محلية، بل هي جريمة عالمية، وليست قاصرة على صغار الموظفين، بل تمتد أيضاً إلى كبار المسؤولين، وحرمتها وجرمتها الشريعة الاسلامية واعتبرتها من قبيل أكل أموال الناس وقد قال رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما"²، وتعد الرشوة في الشريعة الإسلامية من جرائم التعزير، وهي جرائم لا حصر لها في الشريعة، ولا حد مقرر لها، حيث يترك لولي الأمر الحرية في تحديدها وتقنين العقاب الذي يراه مناسباً لها، وفقاً للتغيرات الزمنية، واختلاف المكان من حيث العادات والتقاليد والأعراف، التي اعتاد عليها الناس، فالرشوة إذن تعد من الجرائم التعزيرية في الإسلام، والتي اتفق العلماء بالإجماع على تحريمها تحريماً قطعياً"³.

¹ عماد الدين اسماعيل نجم : ظاهره الفساد الإداري في الاجهزة الحكومية بالتركيز على الرشوة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية العامة، القاهرة، 2003 .

² انظر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، رياض الصالحين، دار الريان للتراث، القاهرة، عام ١٩٨٧، ص ٣١٥.

³ احمد لطفي السيد مرعي، الجرائم الملحقة بالرشوة، جامعة الملك سعود، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٨، ص ١٥٦.

وقد فرق القانون الروماني بين الرشوة في الدعاوى المدنية، وبينها في الدعاوى الجنائية، فكانت عقوبة القاضي الجنائية الذي يدين البريء من أجل الرشوة هي الإعدام¹، وللرشوة ألقاب "كنايات" عديدة، وأسماء متنوعة، وألفاظ تبدو جميلة بل وجذابة، ولكنها في مضمونها جميعاً تبقى رشوة، مهما تعددت أسماؤها وتلونت مظاهرها، ونذكر بعض من كنايات وألقاب الرشوة "البخشيش بمعنى عطية، أو المنحة والانعام، وهي لفظ فارسي الأصل، تحت الطرابيزة وهو تعبير شعبي مصري، يعني ضرورة دفع الرشوة بشكل مستتر لإنجاز الأعمال، أتطلع فينا وهي تعني أن يحوز الشخص المعني "الراشي" بنظرة مالية إلى المرثشي بمعنى أن يمن عليه"².

الرشوة في اللغة مثلثة الراء بالضم والكسر والفتح، والرشوة بالكسر هو المشهور والضم لغة، ويقول النووي في تهذيب الأسماء واللغات: الرشوة بضم الراء وكسرهما لغتان فصيحتان مشهورتان³، وفي المصباح الرشوة بالكسر هي ما يعطيه رجل شخصاً حاكماً أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، ومنها بذل المال لاستخلاص حق له على الآخر⁴، وقيل أيضاً إنها "ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل أو ليولي ولاية أو ليظلم له إنساناً"⁵.

وفي القانون الرشوة هي إتجار موظف في أعمال وظيفته، عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التقاهم معه على قبول ما عرض الأخير، من فائدة أو عطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه⁶، وهي نمط من أنماط الفساد الإداري، عندما يطلب الموظف المال أو الترقيّة دون وجه حق، أو تعرض عليه هبه أو عطية مالية أو غير مالية من أجل إتمام إجراء أداري معين مستحق لصاحب تلك الخدمة أو تعطى للموظف من أجل تعطيل العمل بقانون معين، أو من أجل تهريب العميل من دفع الضرائب، أو من أجل الحصول على معلومات مهمة عن العطاءات أو ما في حكمه⁷، في التشريع المصري، تُعد الرشوة جريمة يعاقب عليها القانون بشدة حيث نصت المادة 103 من قانون العقوبات المصري على أن: "كل موظف عمومي طلب أو قبل عطية أو ميزة من أي نوع مقابل قيامه

¹ حسن الألفي، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، مرجع سابق، ص ٣٨.

² فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، عام ٢٠١٦، إسكندرية، ص 23.

³ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، الجزء الأول، القسم الثاني، دار الكتب العالمية، بيروت، عام ١٩١٠، ص ١٢١.

⁴ المولوي محمد بن علي بن علي التهانوي، معجم مصطلحات الفنون، دار صادر بيروت ١٤٠٤هـ، ص ٥٩٥.

⁵ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلي، دار الاتحاد المصري للطباعة عام ١٣٩٠هـ، ج ١٠ ص ١٤٠.

⁶ محمد ذكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1978، ص ٣٣.

⁷ عبد الله أحمد النصراني، الفساد الإداري نحو نظرية الاجتماعية في علم الاجتماع، الانحراف والجريمة، دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث للنشر، ط 2011، ص 1.

يعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالحبس أو السجن، فضلاً عن تغريمه. كما يعاقب أيضاً الشخص الذي يقدم الرشوة.¹

وتتمثل جريمة رشوة الموظف الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية في صورتها السلبية، في طلب الموظف العمومي الأجنبي أو موظف الهيئات الدولية، أو قبوله مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، أو تكون في صورتها الإيجابية في كل من وعد موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته¹

الغالب الأعم في جريمة الرشوة هو اشتراك شخصين في اقترافها، وهما الراشي والمرتشي، فالمرتشي هو من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو أخذ وعداً لإخلال بواجبات الوظيفة، أما الراشي فهو صاحب الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده كي يجعله يميل عن جادة الصواب، وذلك بعرض أو تقديم وعد أو عطية بغية الوصول إلى هدفه، وهو حمل المرتشي على أن يؤدي له عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته، وهنا يأتي دور الشاهد فأما ان يكون شاهداً على الراشي أو المرتشي وهي في اغلب الحالات بحكم تواجده معه وإطلاعها على أعمال الوظيفة².

وحتى تتحقق جريمة الرشوة لا بد من قيام أركانها الأساسية والمتمثل في فعل الاخذ كركن مادي للجريمة، معبراً عن إرادة منفردة صادرة تجاه الحصول على مقابل نظير قيامه بعمل معين³، أو امتناعه عن عمل معين، أما الركن المعنوي يتمثل في توفر واتجاه الإرادة إلى الطلب أو القبول أو الأخذ، وعلمه المسبق انه لا حق له فيها، فلا يتوفر القصد الجنائي إذا تسلم الموظف مبلغاً من المال سداداً لدين على "الراشي"⁴، بالإضافة الى محل نشاط الرشوة الموضوع الذي ينصب عليه نشاط المرتشي، والذي يكون في صورة هديه أو وعد أو منافع أو فوائد في المحل الذي يرد عليه طلب المرتشي أو قبوله، وتحقق الغاية من تقديم الرشوة كأداء عمل من أعمال وظيفته العامة، أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته العامة، أو الإخلال بواجبات وظيفة العام، ولا بد من طرف آخر مطلع على ما دار بين الراشي والمرتشي وقبض المال أو اخذ الهدايا أو

¹ انظر المادة "15" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

² انظر حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 271/ 2012 - 271 الصادر بتاريخ 4/ 2013/3 .

³ عبد العظيم وزير، جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، القسم الخاص، الجزء الأول، ج4، دار النهضة العربية، 2005، ص 13.

⁴ أسامة محمد عجب، جريمة الرشوة في النظام السعودي، معيد الإدارة العامة للبحوث، 1980، الرياض.

أحداث منصب إداري لا يتفق مع الموظف المنسب إليه، أو حتى أن لاحظ الاعتداء على الموظف من قبل المسؤول سواء كان ذلك الاعتداء جسدياً أو جنسياً، بالقول أو الفعل المباشر أو غير المباشر من خلال التواصل والرسائل والاثبات الإلكتروني، وهنا يلعب الشاهد دوراً مهماً في كشف وإثبات واقعة الرشوة والأطراف المشاركين فيها، لذلك يعتبر الشاهد طرفاً جوهرياً في جريمة الرشوة، وقد عبرت محكمة النقض الفلسطينية صراحة عن لزوم الاختصاص لقيام الرشوة إذ قضت "...المشروع لا يكتفي بتحديد مجرد لصفة الموظف العام إنما يتطلب أن يكون المرشحي موظفاً بالنسبة للعمل أو الامتناع الذي تلقى المقابل من أجله، أي أن يكون مختصاً به وعليه فإن الاختصاص عنصراً في صفة الموظف العام كما تطلبها جريمة الرشوة، والموظف يكون مختصاً بالعمل في حالتين رئيسيتين الأولى إذا ألزمه القانون القيام به، والثانية إذا خوله القانون سلطة تقديرية للالتزام به أو الامتناع عنه، وبذلك تقتض الرشوة أن المرشحي موظف في خصوص العمل الوظيفي الذي تلقى المقابل نظيره ويعني ذلك أنه مختص به"¹.

و القانون الفلسطيني تناول الرشوة في المواد من "221، 223" من قانون العقوبات رقم 21 لسنة 1960²، ونصت المادة "103" من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به،، والمادة "104" نصت على أنه: "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة "103"، والمادة "105" نصت على أنه: "كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه"، ونصت المادة الثالثة من قانون العقوبات الألماني على أنه "لا يعاقب الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يقبل الوعد أو يأخذ فائدة بعد أن يحصل على موافقة السلطة المختصة على ذلك، أو يأخذ الفائدة أو يقبل الوعد بها ثم يسارع إلى إبلاغ السلطة المختصة بذلك، وتعطيه هذه السلطة موافقتها، أما إذا كان الموظف هو من

¹ عالجت المادة "221" جريمة الموظف الذي يطلب أو يقبل رشوة للقيام بعمل كان يجب القيام به بدونها، وعقاب الراشي بذات العقوبات وحالات الإعفاء من العقوبة، والمادة "222" عالجت جريمة الرشوة للموظف الذي يطلب أو يقبل فائدة للقيام بعمل غير مشروع أو الامتناع عن القيام بعمل كان يجب القيام به، والمادة "223" عالجت عرض الرشوة من طرف صاحب المصلحة التي لا تلاقى قبولاً.

² سام الدين ساريج، مرجع السابق - ص 301

طلب الرشوة "في الحالتين" فلا سبيل لعدم العقاب¹، كما أن القانون الجنائي السوفيتي "السابق" كان يفوض المحكمة أن تعفي الراشي أو المرتشي من المسؤولية الجنائية في حال الإخبار عن الرشوة أو في حال الاعتراف بها والمساعدة علي إثباتها، كما نصت المادة² 291 من قانون العقوبات الروسي علي إعفاء الراشي الذي كان ضحية ابتزاز من جانب الموظف أو إذا أخبر النيابة العامة بتفاصيل جريمة الرشوة¹.

ونلاحظ ان ما جاء به نظام حماية المبلغين والشهود ينص على مجموعة من الإجراءات التي من شأنها حماية الشهود والمبلغين والتشجيع على التبليغ عن جرائم الرشوة والاختلاس، تبدأ من تحديد من هم المشمولين بطلب الحماية، وضع رقم هاتفي مباشر مع السلطات، وحماية هوية الشاهد وعدم الكشف عنها، وحماية مقر إقامته وتغيير مقر إقامته إن اقتضى الحال، واستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته أو الاستماع اليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد، واتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته، وإذا كانت تدابير الحماية غير كافية يمكن اتخاذ أي تدبير آخر تعتبر ضمانه فعلية لفائدة مستحق الحماية، وايضا تدابير الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير أو إخفاء هويته في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية، وصولا ان الحماية الوظيفية والقانونية والشخصية المقدمة من طالب الحماية وفق مقتضى الحال اجراء فعال لحماية الشهود عند الإبلاغ عن جريمة رشوه.

ومن خلال ضمان عدم وقوع أي ضرر لطالب الحماية على المستوى الوظيفي أو العمل، والحماية من أي قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم أو يحرمهم منها، او أي إجراء يؤدي إلى إساءة استعمالهم أو الإساءة لمكانتهم أو لسمعتهم، وعدم تعرض طالب الحماية لأي ضرر معنوي أو جسدي أو مالي، وعدم ملاحقة طالب الحماية جزائياً نتيجة إبلاغه أو شهادته عن واقعة فساد، وتجدر الإشارة إلى أن التدابير القانونية لإرساء هذه الحماية وتكريسها على أرض الواقع تتباين بحسب الموارد المتاحة، ومرتبطة بمعوقات التنفيذ التي قد تواجه الأوضاع الغير مستقرة في فلسطين، الا أن هذه التدابير تعتبر أداة مهمة لتعزيز العدالة وكسر حلقة الخوف التي تمنع أفراد المجتمع من التعاون مع السلطات لكشف الجرائم²، ولاشك

¹ احمد إبراهيم زيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، دار النهضة العربية 199، ص 38

² يعد نظام شاهد الملك في القانون الإنجليزي من أشهر الأنظمة المعبرة عن فكرة الإعفاء من العقاب ويقصد به إتاحة السبيل أمام المساهمين في الجريمة للإدلاء بشهادتهم لصالح التاج الملك ضد باقي المساهمين مقابل وعد ضمني بالعفو، علي أن تكون الشهادة كاملة ومطابقة للحقيقة علي النحو الذي يمكن معه السلطات من إقامة الأدلة ضد مرتكبي الجريمة، وتدعيم الاتهام الموجهة لهم من أجل ردعهم، نقلا عن عماد السباعي، النظرية العامة للأعذار المعفية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، 1986، ص 410.

أن تفاعل وصعوبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بأفراد المجتمع عموماً، وبالموظف العام خصوصاً، قد أدت بدورها إلى انتشار هذه الظاهرة وتزايدها المستمر، لذا فنحن بحاجة إلى وسائل إحياء الضمير والوازع الأخلاقي والديني، فالعلاج الاجتماعي يمثل جانب كبير وكابح أقوى لهذه الظاهرة، وتكمن العلة من التشدد في توفير الحماية للشهود كون هذه الجريمة تتسم بالسرية والكتمان في ارتكابها من قبل اطرافها، وبالتالي إقامة الدليل عليها أمراً عسيراً.

لذا فإن الشاهد يؤدي خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة، ونرى من الضرورة الاخذ بمبدأ الإعفاء حال إخبار السلطات بالجريمة قبل العلم بها أو القبض على مرتكبيها دون الاعتراف بها بعد علم السلطات بها، من اجل تشجيع من تسول له نفسه على القيام بها التراجع عنها قبل وقوعها، فالعقوبة ما هي إلا أداة من مجموعة أدوات أخرى ينبغي تفعيلها لمواجهة هذه الجريمة ومحاصرتها، ويتحقق ذلك من تتحقق الرقابة الفعالة على الموظفين من خلال إسناد مناصب الإدارة والقيادة إلى أشخاص يتمتعون بقدر كبير من المسؤولية، حتى يكونوا قدوة حسنة لمن هو أدنى منهم درجة، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، بما يكفل تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام جميع المواطنين، فالاختيار والتعيين للوظيفة يجب أن يكون على أسس موضوعية وعلى أساس الكفاءة وليس على أساس الوساطة والمحسوبية والرشوة، وتحسين الظروف المعيشية للموظفين العموميين، وزيادة رواتبهم وتفعيل مبدأ الثواب والعقاب بشكل واضح في مجال الوظيفة العامة، وتشجيع الأفراد على الإبلاغ عن أي جريمة رشوة أو طلب رشوة وذلك بتقديم مكافآت مادية أو معنوية للمبلغ.

المطلب الثالث: الاحكام الموضوعية لشهادة الزور

جعل الإسلام الرضا أساساً للتصرفات التي تصدر عن المكلف، سواء في أقواله، أو أفعاله، أو إقراراته، بل رتب على عدم رضاه الإكراه وجعل إيقاع الإكراه على المكلف بدون وجه حق حراماً، لأنه يعد نوعاً من الظلم الذي نهى الله عنه، وحرمه الله بين عباده، كما جاء في الحديث القدسي: " يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلت بينكم محرماً، فلا تظالموا"¹، وتعد جريمة شهادة الزور من جرائم تضليل العدالة عن طريق الكذب أمام القضاء وتشويه الدليل الأول من أدلة الإثبات وهو البينة "²، وقد تتعرض هذه الشهادة إلى التحريف أو التغيير العمدي، فنكون

¹ انظر صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، حديث رقم "٢٥٧٧"، "٤/ ١٩٩٤"، نقلا عن ماجد بن خليفة السلمي، الإكراه وأثره في الفقه والقضاء، كلية القانون والدراسات القضائية، جامعة جدة، 2020، ص1124.

² شهاد هابيل الرشاوي، شهادة الزور، دار الفكر العربي، القاهرة 1982، ص 584.

بذلك أمام شهادة الزور، أو ان يتعرض الشاهد الى الاكراه الذي يكون بالتهديد بقتل النفس، أو بإتلاف عضو من الأعضاء، أو التهديد بإتلاف المال، أو المساس بأقرباء واصدقاء الشاهد لإجباره على تغيير اقواله في معرض الشهادة، ويثور التساؤل إلى أي مدى يمكن لشهادة الشهود أن تكون دليلا كاملا ومؤثر في اقتناع القاضي الجزائي؟، وهل وفر المشرع حماية قانونيه إجرائية للشاهد الذي شهد زورا نتيجة فعل الاكراه عليه؟، وما هي الوسائل التي يعتمدها القاضي أو المحقق أثناء التمحيص في أقوال الشهود؟، وما هي العقوبة والاثار التي تترتب على هذه الجريمة، لذلك سنحاول في المطلب بيان مفهوم شهادة الزور للشهود، واركائها الاساسية التي تشكل جريمة، والاثار والعقوبات المترتبة عليها على النحو التالي:

الفرع الاول : تعريف شهادة الزور للشهود

الاصل في الشاهد ان يقول الصدق والحقيقة معبرا عما شاهده او سمعه بنفسه او من غيره، والكذب هو العدو الاول امام العدالة، واعتبر البعض ان جريمة شهادة الزور من الجرائم المشتركة، لأن الشهادة حاضرة في جميع القضايا الجزائية والمدنية والشرعية والعسكرية والدولية،¹ فقد اجتهد الفقهاء والشراح لوضع تعريفه لهذه الجريمة وقد توصل الفقهاء الى أنها فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفة شاهد في دعوى مدنية أو جنائية فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء²، وقد عرف الفقيه الفرنسي "جارو" : "أن شهادة الزور تحدث عندما يطلب شاهد للشهادة القانونية في قضية مدنية أو جنائية فيؤكد عن عمد شيئا خاطئا أو يذكر عمدا شيئا صحيحة، ويتسبب بذلك الفعل أو بصفة عارضة في الإضرار بالآخرين وتضليل العدالة"³، ووفق هذا التعريف نجده ناقصا وغير مكتمل إذ أن هذه الجريمة لا تتحقق في نظر الفقيه "جارو" إلا بعد أن يكلف الشخص بالحضور أمام القضاء، فإذا سلمنا بهذا التعريف فسوف يؤدي بنا الأمر إلى إفلات شاهد الزور من العقاب إذا ما قرر غير الحقيقة أمام المحكمة، وكذلك يجب على الشاهد أن يحلف اليمين قبل تأدية الشهادة بأن يقول الحقيقة ولا يقول غيرها ، نخلص إلى القول بأن شهادة الزور عبارة عن إدلاء الشاهد بغير الحقيقة قاصدا

¹ براهمي صالح، الأثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزور، الجزائر، ص 205.

² فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد 1989، ص 232.

³ فؤاد علي سليمان، نفس المرجع ص 232

ذلك في ما يؤديه من أقوال أمام مجلس القضاء بعد أن يحلف اليمين ويكون من شأن ذلك التغير تضليلاً للقضاء لمصلحة أحد أطراف الدعوى.

فلا يعد شاهد زور بالنسبة للتعزير لكن قوله هذا يمنع تضمينه¹، كتمان اللسان عن شهادة الزور يعني أن يشهد بما لم يعلم وإن وافق الواقع، والحد الفاصل أداء اليمين بين التصريح الكاذب وشهادة الزور، ذلك أن كل شهادة يصرح بها أمام جهة غير القضاء، لها عقوبتها الخاصة بها إذا ثبت أنها غير حقيقية، كإهانة الضابطة القضائية بالإدلاء بتصريحات كاذبة أو الوشاية الكاذبة أو صنع إقرار يتضمن وقائع غير صحيحة، ولكن بعد أداء اليمين أمام المحكمة في صيغتها القانونية، فإن ما سيصدر عن الشخص سيعتبر شهادة فإن ثبتت زورتها، ولم يتراجع عنها قبل أن تصبح أقواله نهائية، نكون آنذاك أمام شهادة الزور.

ويتضح ان شهادة الزور خروج الشاهد عن نطاق الواقعة وتحويل الحقيقة إما بدافع مصلحة أو صداقة أو قرابه، او بسبب حالة نفسية لدى الشاهد من اجل الظهور او تحقيق الانتقام، او التشوق الى استطلاع المعلومات وان يكون له حضور بطريقة ما حتى لو كان لك باستخدام وسيلة نقل المعلومات عن الاخرين²، او كأن يكون الحقد أو الكره يكره هذا الشخص لرجال أصحاب مهنة معينة أو حرفة ما أو حتى ذوي هيئة مميزة، وذلك بسبب حادث تعرض له في حياته مع شخص ينتمي إلى نفس المهنة او الحرفة أو له ذات الهيئة المشار إليها³، او كما هو الحال في الوقائع التي تم مشاهدتها من قبل الاطفال غير البالغين وان كانت الشهادة منهم على سبيل الاستئناس الا انهم يبقون أبرياء.

فشهادة الأطفال مشكوك فيها لانهم يتوهمون ويتخيلون أمور يظنون أنهم أروها في حين أنهم حملوا بها فقط فكثيرا ما تسبب أقوالهم مآسي كبيرة⁴، فالطفل عادة يميل إلى الكذب بحكم تأثير الظروف المحيطة بحياته لكن ليس معنى ذلك أن كل الأطفال ينكرون الحقيقة، بل هناك من يقررون الحقيقة حتى ولو كانت تتعلق بشخص عزيز لديهم، خاصة ان التقدم والاطلاع والمعرفة وسهولة الوصول الى المعلومات وتقهم ما يدور حولهم من احداث ووقائع وكذلك معرفة المصطلحات ومتى تكون الافعال ممنوعه⁵، وكذلك التغير المصاحب للسن والتقدم به وما يعكسه من تغير في السلوكيات وتراجع قوته بما فيها القوة العقلية والتذكر وحالة النسيان، وهو

¹ محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود بن عرفه، القسم الثاني، ط2، بيروت، لبنان، دار الغرب الاسلامي، 1993، ص578.

² رمسيس بنهام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص78.

³ محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص154.

⁴ عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الرابعة، 1989، ص207.

⁵ محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004،

ص154-155.

يفقد شيئاً فشيئاً ما اكتسبه في حياته من قوة وخبرات حتى يصبح على درجة من الضعف الجسماني وانكماش القوى العقلية¹.

وتتميز المرأة بأنها شديدة العاطفة، الأمر الذي يؤثر سلباً على ملكة النقد لديها من ثم على كفاءتها في تقديم الشهادة، ووقوعها تحت سيطرة الا الإيحاء، الذي قد يكون صريحاً أو ضمناً وذلك لإحساسها بالضعف أمام الرجل، خاصة اذا كان قريب منها وله مكانه في قلبها فتسمع منه وتغير من اقوالها للواقعة التي شاهدها، او ان ترسخ للعادات والتقاليد وتدخل العائلة والعشيرة مما يدفع بها للعدول عن الادلاء بالشهادة اصلاً او الحضور والادلاء بما طلب منها فتكون سلكت مسلك شهادة الزور دون علمها وبسبب الخوف الذي احاط بها².

ومن اجل المصالح الشخصية للشاهد قد تدفع به الى شهادة الزور كما هو الامر الحاصل بين الموظف والمدير في الوظيفة بغية الحفاظ على وظيفته ومنصبه والامتيازات التي قد يوعد بها مقابل ذلك، والشخص الذي اشترك في ارتكاب جريمة مع متهمين من مصلحته أن يشهد لصالحهم زوراً حتى لا يصلوا إليه³.

خلاصة القول ان شهادة الزور جريمة خطيرة لإمكانية استخدامها في اغتصاب سلطة المحاكم، الأمر الذي يسبب إخفاق العدالة، لما لها من أضرار ومخاطر على الأفراد والمجتمعات، وبحق الغير والعدالة والشرع، حرم الدين الإسلامي نطق شهادة الزور وفرض العقوبة الأخروية على الفاعل ثم جاء قانون العقوبات وفرض العقوبة الدنيوية على الجاني كي ينال جزائه بسبب ما يلحقه من ضرر بحق غيره وظلم بحق وطنه والدين والقانون .

الفرع الثاني: اركان شهادة الزور

الجريمة بصفة عامة لها معنى لا يختلف الناس فيه بانها الفعل الذي يستوجب ملاماً وعقاباً، ومكونات الجريمة الفعل وعدم المشروعية والإرادة لأحدث النتيجة من قبل الفاعل، ولا شك بأن شهادة الشهود في المراحل الاولى لا ترتب أي اثر اتجاه المشهود ضده، لذلك تقع شهادة الزور في الوقائع التي من شأنها ان تؤثر الفصل في الدعوى الجنائية أو المدنية التي سمع الشاهد فيه

¹ ابراهيم الغماز .، مرجع سابق، ص168-169 .

² فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص593-594.

³ محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص60

إذاً، الشهادة يجب أن تؤدي أمام سلطة قضائية في اية دعوى عالقة أمام القضاء، على ان يكون الشاهد قد جرى استدعاؤه فيها بقرار من المرجع القضائي بناءً لطلب احد الفرقاء في الدعوى¹. ولا يلزم أن ينصب التحريف أو الكذب على واقعة جوهرية في الشهادة، بل من المتفق عليه أنه يكفي فيه أن يكون من شأنه التأثير في كيفية الفصل بالدعوى التي أدت فيها الشهادة²، ولذلك يعد زورا أن تكون الشهادة الكاذبة بالدعوى الجنائية منصبة على أركان الجريمة أو ظروفها القانونية أو القضائية، أي كل ما يؤدي الى القول بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، وكل ما من شأنه التأثير في مركز المتهم بوجه عام بصورة مخففة أو مشددة³، والأمر متروك لتقدير القضاء، وليس هذا بالأمر السهل، بل يتطلب من القاضي إماما ليقف على حقيقة الأقوال وما إذا كانت ناجمة عن تعمد في إخفاء أو تحريف الحقيقة أم أنها كانت راجعة لخطأ في الشهادة⁴.

ويتمثل الركن المادي لجريمة شهادة الزور في توفر العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة أو بتعبير آخر كل الأفعال التي يقوم بها الجاني ويستعملها في التنفيذ الفعلي للجريمة، هو كل سلوك خارجي فعل أو امتناع يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، فيسبب هذا السلوك الضرر بمصالح محمية قانونا أو يعرضها للخطر، ففي جريمة شهادة الزور يظهر السلوك الإجرامي في كل فعل يؤدي الى تغيير في الحقيقة، قد يكون السلوك الإجرامي إيجابيا يتمثل في قيام الشاهد بالامتناع عن تأدية الشهادة⁵، وقد يكون سلوكا سلبيا، أي يتخذ الشاهد موقفا سلبيا من أمر يوجب القانون مثل الامتناع عن التبليغ أو الشهادة في واقعة فساد اداري أو مالي، أو انه يمتنع عن قول الحقيقة في مشاهدة واقعه اجراميه. من أجل بلوغ الحقيقة، وحتى لا يظلم شاهده بحق شهادته التي يدلي بها الشاهد أمام القضاء على أنها شهادة بالمعنى الدقيق⁶.

ويجب ان تأخذ ممن توافرت له الإمكانيات الذهنية التي تتيح له أداء الشهادة⁷، وانه غير مصاب بضعف يشمل أعضاء جسمه وحواسه وذكرته وقواه العقلية، مما يجعله فاقد التمييز

¹ عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج4، دار المؤلفات القانونية، بيروت- لبنان، ص 472.

² حاتم بكار، حماية حق المتهم بمحاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص383.

³ محمد توفيق، جريمة الشهادة الزور في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص19.

⁴ فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، دراسة مقارنة، جامعة بغداد 1989، ص 236 وما بعدها .

⁵ هدى قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص3.

⁶ العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص 115 - 116.

⁷ فوده عبد الحكم، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 623.

والإدراك"¹، وألا يكون الشاهد مصابا بمرض عقلي يفقده الإدراك والتمييز، مما يترتب عنه امتناع مسؤوليته الجزائية إذا كان متهم وكذلك عدم قبول شهادته إذا كان شاهد، وان يكون بعيدا عن أي تأثير أو إكراه مادي بممارسة قوة مادية من طرف شخص عمدا ضد آخر، فيؤثر بذلك في إرادته ويجعلها طوع مشيئته نتيجة العنف الجسدي الذي تلقاه، او معنوي عن طريق التهديد بإيقاع الأذى فيؤثر بذلك في نفسية الشاهد ويحدث له رهبة وخوف، مما يترتب عنه انعدام حرية اختياره، فهو غير مرتبط بالعنف الجسدي"²، والاصل ان لا تقبل شهادة المحكوم عليه بعقوبة جنائية أثناء تنفيذ لمدّة العقوبة الا على سبيل الاستدلال"³، او كالذي حكم عليه سابقا في جريمة شهادة الزور وسبق إدانته لارتكابه هذه الجريمة تكون شهادته دائما موضع شك، مما يستوجب استبعاد سماع شهادته في المستقبل"⁴، لذلك تكمن الأهمية في البحث والتحري عن خلق الشاهد وسماعته وسيرته ماضيا وحاضرا، لمعرفة ما إذا كان صادقا أم لا، لان الشاهد المحمود السيرة والخلق يشهد له بالصدق ونبذ الكذب، على عكس الشاهد المعروف بسوء الخلق فهو لا يتورع عن الكذب وتزوير الحقيقة"⁵، ويفضل أن يكون جمع المعلومات من مصادر متنوعة حتى يمكن الوصول إلى معلومات سليمة، فلا يعتمد على مصدر واحد خشية أن يكون هذا المصدر يميل إلى المبالغة والكذب، فهي تنير الطريق أمام القاضي ليقدّر ويزن شهادته، لان القاضي هو صاحب السلطة المطلقة في تقدير عدالة الشاهد وأمانته.

اما السببية الملائمة وهي الإيمان بأن كل حدث هو نتيجة لأحداث سابقة، وسيكون هو نفسه سبباً أو علة لأحداث تالية عليه، فلا تتحقق النتيجة إذا تم الغاء عامل من العوامل المساعدة في حدوثها، وهذا يعني وجوب اجتماع كافة العوامل ككتلة واحدة لتحقيق الغاية"⁶، فإن انتفت انهار ذلك الركن، ولم يعد هناك محل لمسئولية الشاهد، إذ يعني انتفاؤها أن نشاطه لم يكن له شأن في وقوع شهادة الزور، فهو أجنبي عنها، ولا محل لان يسأل عن عمل غيره"⁷.

لذلك عرفت العلاقة السببية بانها الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، حيث تسند حصول النتيجة إلى ذلك السلوك. وتعد العلاقة السببية أحد عناصر الركن المادي للجريمة لكنها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة المادية والتي يتطلب نموذجها القانوني حصول نتيجة جرمية

¹ محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 40.

² بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 203.

³ سكيكر محمد علي، آليات إثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 147.

⁴ شهاد هابيل البرشاوي، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 513.

⁵ عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 9 - 10.

⁶ مأمون عبد الرشيد، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص10.

⁷ محمود نجيب حسنى، المساهمة الجنائية، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1983، ص332.

ينتج عنها تغييراً في العالم الخارجي"¹، وعندما نتحدث عن شهادة الزور فإن العلاقة السببية ترتبط بين الواقعة الجرمية التي تمت مشاهدتها وما ينسبها الشاهد من اقوال لا تتفق مع حقيقة الواقعة الجرمية والشخص او الاشخاص المرتكبين لها، عندها توصف العلاقة السببية في هذه الحالة بالسببية الملائمة، أي يلزم أن تتوافر رابطة سببية ما بين فعل الشهادة وتغير الاقوال او الافادة، فلا يتصور تحقق جريمة شهادة الزور إذا كان ما قام به الشاهد مجرد كذب غير مقصود او ان اعترافه سببا يؤثر في اهليته او دون ان يغير الحقيقة في الوقائع التي شاهدها، لان علاقة السببية تنتفي لأنه لا يوجد رابطة بين فعل الشهادة وتحقق نتيجة تغير الحقيقة، كذلك الامر يلزم أن تتوافر بين فعل تغيير الشهادة أو الامتناع عنها والنتيجة علاقة سببية، أي أن تكون النتيجة الإجرامية بتغير موضوع الشهادة التي تحققت هي الأثر المترتب على سلوك الشاهد، ومعيار العلاقة السببية أن يثبت أنه لولا الفعل أو السلوك لما حدثت النتيجة"².

ان السلوك الإجرامي، سواء كان فعلاً أو تركاً، مرتكباً من قبل شخص الشاهد غير كاف لقيام الجريمة، بل لا بد أن نجد لدى الشاهد ركناً غير مادي داخلي، هو ما يطلق عليه بالركن المعنوي الملازم لنفسيته والذي يستلزمه القانون لوجود الجريمة"³، يقصد به تعمد تضليل العدالة، لذا لا يكفي لمساءلة الشاهد عن جريمة شهادة الزور أن يكون قد غير الحقيقة، لأن تشويه الحقيقة قد يكون بحسن نية، نتيجة الأخطاء الحواس أو الذاكرة أو بسبب إصابة الشاهد بأمراض نفسية أو عضوية أو مبالغة غير مقصودة من الشاهد، وقد يحصل لإهمال أو سهو أو تسرع لا يستوجب إلا المساءلة المدنية"⁴، ولا يهم فيما إذا كان الشاهد قصد الإضرار بأحد أم كان يقصد تضليل العدالة أي بتعبير آخر، يعد القصد الجرمي متوافراً متى كذب الشاهد وهو عالم ومدرك بأنه كذب"⁵، وهنا يقع على النيابة العامة اثبات علم الشاهد بفعل شهادة الزور وخطورتها من الناحية الدينية والاخلاقية، والنتيجة المترتبة عليها، وهي تغير الحقائق، كما يلزم إثبات علم الجاني بخطورة تصرفه والاثار التي تنتج عن امتناعه او تغير الاقوال"⁶، ومن الطبيعي أن البحث في وجود السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة، السلوك والنتيجة وهذا يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية.

¹ علي القهوجي، قانون العقوبات ، القسم العام ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ،2000م،ص26.

² محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 540 .

³ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، 1997 ،مصر، ص 922 .

⁴ جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص 485 .

⁵ خليل لحدود، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، بيروت، 1994، ص 215.

⁶ S . Uglow . Evidence . Text and Materials, Sweet & Maxwell , 1997, London, p 66 .

الفرع الثالث: الاثار المترتبة على شهادة الزور

الشهادة بصفة عامة من الموضوعات البالغة الأهمية والخطورة في المسائل الجنائية لأنها احدى الأدلة التي تستند إليها المحكمة في تقرير مصير المتهم المائل أمامها فقد تقضي المحكمة ببراءة مذنب يستحق أشد العقاب وقد تقضي بعقاب برئ لا صلة له بالواقعة الإجرامية المسندة إليه، وقد يصدر حكم بالإعدام او بعقوبة مؤبده او دفع غرامه كبيره او جبر الضرر، فكيف لا تكون شهادة الزور أكبر الكبائر وفيها تحديث لكذب، وتضييع لحقوق، وطمس لحقائق، وضياع لواجبات، واتهام لأبرياء، وهدر لدماء، وإباحة لما حرم الله، وإشاعة للفوضى، ونشر للأحقاد والكرهية والبغضاء، وعون للظلمة والمجرمين، وتعاون على الإثم والعدوان، وغيرها من الويلات،¹ كما أن الشهادة في قانون الإجراءات أهمية بالغة لأن الجريمة ليست تصرفاً قانونياً يتحرى الجناة إثباته بالكتابة ولكنها عمل غير مشروع يجتهد الجاني في التكتّم عن ارتكابه ويحرص علي إخفائه عن الناس، ولهذا فإن العثور علي شاهد يعتبر كسبا كبيراً للعدالة ومن هنا كانت قاعدة عدم رد الشهود²، فإذا كان الشاهد يتمتع بقدر من الحرية في أداء شهادته، فإنه مقيد في قول الحقيقة وعدم الكذب في الشهادة أو كتمانها أو الرجوع عنها، لان أي فعل من تلك الأفعال يشكل فعلاً ضاراً من الشاهد يلحق ضرراً بالشخص المعني بالشهادة أو ذويه.

فالضرر الذي يسببه الشاهد جراء فعله الضار يتحقق متى كان سلوكه الذي أتاه غير مشروع مما يجعل الغير في وضع أسوأ مما كان عليه في السابق، بحيث تتناول الشهادة ذمته المالية أو تنطوي على المساس بشعوره أو عاطفته أو ترمي بالغييب إلى عمله وتجارته، او عقاب شخص بريء، أو تبرئة متهم ارتكب الجريمة فعلاً ففي كل حالة من الحالات يكون الضرر قائماً ويسأل الشاهد عنه، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت هذه الشهادة تؤثر تأثيراً كبيراً في الحكم وبالتالي على مركز المتهم، فإذا لم تكن تلك الشهادة مبنية على واقعة لا علاقة لها بموضوع الدعوى فلا نكون أمام ضرر ولا عقوبة³، ومن جانب آخر تظهر أهمية السلوك الإجرامي للشاهد عند امتناعه عن الشهادة او تضليل العدالة والحكام عن الحقيقة مما يجعلهم قد يحكمون ظلماً للمشهود معه بتغيير اقواله او تحريفها الى ضياع الحقوق بين الناس وانتهاك الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل، فيحصل المشهود له على حق ليس له، ويسلب من المشهود عليه حقه، وهذا يوقع المشهود له بالإثم العظيم لاكتسابه حقاً ليس له، وتؤدي الى انتشار الفوضى في المجتمع وكثرة

1

² احمد البيروتي الأزهرى، تحذير الجمهور من مفساد شهادة الزور، الطبعة الأولى، الجزء الاول، بيروت: دار البشائر، صفحة 30-

33.

³ عوض محمد عوض، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1990، ص 507 .

الجرائم، حيث إنه بشهادة الزور يفلت المجرم من العقاب مما يتيح له ولغيره المجال لارتكاب المزيد من الجرائم.

وتتنوع الآثار التي تترتب على شهادة الزور، فقد يكون الاثر على شكل ضرر مادي يلحق بالذمة المالية للشخص المشهود ضده¹، أو ضرراً ادبياً يقع على حق غير مالي للشخص كالعواطف والمشاعر والكرامة والسمعة، وكذلك المعتقدات الدينية أو الاعتداء على الشخص بانتحال اسمه أو لقبه أو كليهما، وغير ذلك من الأضرار المعنوية أو الأدبية التي من الممكن أن تصيب الشخص²، أو ضرراً يتمثل في ايقاع العقوبات الأساسية والتكميلية في القضايا الجزائية، ومنها على صعيد الوظيفة الحكومية أو الخاصة التي تؤدي إلى فقدان الوظيفة أو اتخاذ عقوبة تأديبيه بحق الموظف ظلماً بسبب شهادة زميله المزورة، بالإضافة إلى ما يصدر من تقارير واحكام لا تتفق مع الواقع بصله كما هو الحال في تقارير لجان التحقيق والتقارير الطبية في القضايا المالية والجزائية والادارية³.

ان إصرار الشاهد على أقواله المزيفة تؤدي به الى تحمل النتيجة والمسؤولية القانونية وفقاً لنص المادة "214" من قانون العقوبات الأردني التي نصت على انه يعاقب كل من شهد شهادة زوراً وكذباً أمام الجهات المختصة بسمع كلمة الحق أو الشهادة من السلطة القضائية أو أي هيئة تتمتع بصلاحيه سماع الشهادة، أو نطق شهادة غير كاملة أو كتم والصمت أمام أمور جوهرية وضرورية أو أنكر الجريمة رغم علمه بها، وسواء تم قبول الشهادة من ناطقها في تلك الإجراءات أو لم يتم قبولها، هنا يتم معاقبة الجاني بعقوبة جنحة اي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وإذا تمت شهادة الزور خلال المحكمة أو في حين التحقيق في قضية جنائية بالإشغال الشاقة المؤقتة، وإذا حصل ونجم عن نطق شهادة الزور اي حكم بالإعدام أو عقوبة مؤبدة، فلا يتم انقاص العقوبة على الجاني عن عشر سنوات، وقد ساوى في العقوبة بني من يشهد زوراً أثناء التحقيق معه في جنائية، أو أثناء محاكمته بتهمة ارتكابه لجنائية، حيث قرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة للشهادة الزور⁴.

وحيث إن شهادة الزور في صورتها البسيطة من نوع الجنحة فإن تكرار ارتكابها، أو ارتكاب جنحة مماثلة، يؤدي الى تشديد العقوبة بحقه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جرميته الثانية، بشرط الا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات، وتنص المادة "237" من قانون

¹ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، مكتبة النهضة، بغداد، بلا سنة طبع، ص 500 .

² احمد مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية، الطبعة الاولى، دمشق، دار القلم، 2011، ص288.

³ أمجد محمد منصور، النظرية العامة لالتزامات، مصادر الالتزام، ط6، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1988، ص130.

⁴ انظر قانون العقوبات رقم "16" لسنة 1960، لا سيما المادة "2/216" اذ نصت على انه : وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية أو محاكمتها، حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة".

الاجراءات الجزائري على انه : "اذا تبين من المرافعات شهادة الزور في اقوال الشاهد فللرئيس ان يأمر من تلقا نفسه او بناء على طلب النيابة العامة، او أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص أن يلزم مكانه...و يوجه الرئيس قبل النطق بإقوال باب المرافعات الى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق، ويحذره بعد ذلك من أن أقواله من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء"¹.

وحددت المادة "294" من قانون العقوبات المصري عقوبة الشهادات الزور، حيث نصت على أنه كل من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس، كما نصت المادة "295" على أنه إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالسجن المشدد أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم ونصت المادة "296" على أنه كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، كما نصت المادة "298" على أنه إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة. بالإعدام أيضاً على من شهد عليه زوراً.

هناك موانع من العقاب وهي أسباب شخصية للإعفاء من العقوبة مع بقاء الصفة الجرمية للفعل المرتكب، ويقررها المشرع لاعتبارات وقواعد تتعلق بمصلحة المجتمع، وتهدف الى حسن تطبيق السياسة الجنائية"²، وهي إذا كان قول الحقيقة سوف يؤدي الى إلحاق ضرر فاحش بالشاهد أو بأحد أقاربه أو أصهاره من الدرجة ذاتها، والشخص غير المتوجب عليه أداء الشهادة، ويعفى من العقوبة الشاهد الذي يؤدي شهادة الزور خلال مرحلة التحقيق الابتدائي معه، إذا رجع عن شهادته قبل اختتام التحقيق وإحالة ملف الدعوى الى المحكمة، وهذا ما قرره قانون العقوبات الأردني"³، وأكدته محكمة التمييز الأردنية"⁴، كما يعفى الشاهد الذي يؤدي شهادة الزور خلال مرحلة المحاكمة من العقوبة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى، ولو كان غير مبرم"⁵، وقد اتفق الفقهاء في فرنسا على أن شاهد الزور لا يعاقب إذا رجع على

¹ عتبي شريفة، جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة، جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر، 2020، ص16
² مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني، مجلة جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2016، ص86.

³ انظر المادة "1/215" من قانون العقوبات الاردني والتي تنص على انه : "يعفى من العقوبة: 1. الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار. 2. الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم".

⁴ انظر قرار محكمة التمييز الاردنية، رقم 2006/351 الصادر بتاريخ 2006/5/15.

⁵ انظر المادة " 2/215 " من قانون العقوبات الاردني، والتي تنص على انه : "يعفى من العقوبة الشاهد الذي شهد في أية محاكمة، إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى، ولو غير بات".

شهادته قبل أن يستند إلى شهادته في إصدار الحكم وقد استندوا في ذلك إلى أن الضرر قد لا يتحقق هنا وأنه ضرر يحتمل وقوعه ولو أن بعض الفقهاء قد اختلفوا مع هذا الرأي على اعتبار أن المتهم قد تعرض في مرحلة التحقيق إلى التوقيف احتياطية إذ أن الضرر قد وقع حتى ولو تراجع الشاهد عن شهادته قبل صدور الحكم¹، ويجب التمييز بين الشاهد المكره على تقديم شهادة زور والشاهد غير المكره أي تقدم من تلقاء نفسه للشهادة زورا، حيث أوضح قانون العقوبات المصري عقوبة المتهم بإكراه شاهد على الشهادة الزور أمام المحكمة في أي قضية، أو إكراهه على عدم الإدلاء بشهادته، حيث نصت المادة 300 على أنه من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة.

لا شك ان هناك أناس يبيعون ذمهم ويعرضون شهادتهم، فيشهدون في أمر لم يروه ولم يعلموا به مقابل ثمن بخس أو عوض مادي، أو لأجل صداقة أو قرابة أو عداوة للطرف الثاني أو لأجل مجاملة أو محاباة أو خوف وقد تكون سلفاً فيشهد له في قضيته على أن يشهد له في قضيته، لا يخافون الله فيها ولا يخشون عقابه عليها، وهذا الامر يستدعي بالضرورة اعتماد آليات إضافية وتدابير إجرائية قبلية تحد من وقوع وتغشي هذه الممارسة غير قانونية واللاأخلاقية، والمضرة بمصالح الفرد والمجتمع، والمهدمة لجهود بناء الأمن القانوني والقضائي في بلادنا، لأن استمرارها يضرب في العمق مبادئ المحاكمة العادلة.

خلاصه القول ان الشهادة وحماية الشاهد حظي باهتمام دولي وعربي، واصبح من الموضوعات الهامة التي ترتبط بالسياسة الجنائية والعقابية والحماية الجنائية اللازمة، لكفالة تأمين الشهود صونهم من أي تهديد أو إكراه، أو ثمة اعتداء، لم يعد قاصراً على الحدود الوطنية للدول، بل أصبحت عابرة للحدود، وحيث يلعب التبليغ عن مثل هذه الجرائم الخطرة، والشهادة على مرتكبيها دوراً مهماً في مواجهتها وتحجيمها، وقد أصبح من الضرورة العمل على توفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص من أي انتقام أو ترهيب محتمل، لذلك نجد ان كافة التشريعات أشارت إلى عدم جواز استخدام الإكراه بحق الشاهد، إذ لا يجوز حمل الشاهد على الإدلاء بشهادته، بل لا بد للشاهد أن يدلي شهادته بكل حرية واختيار، وحثهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية من أجل الحدّ من انتشار هذه الجرائم وتقليصها.

كما ان قضية الابتزاز للشهود هي من الجرائم الخطيرة التي تمس الفرد والمجتمع على حد سواء، من خلال التنوع في اساليب ابتزاز الشهود وتهديدهم من خلال التهديد والترهيب، او

¹ أحمد أمين، المصدر السابق، ص 502.

التلاعب العاطفي للسيطرة على ضحاياهم، إذ نجد مجال الحماية على صعيد جرائم تكنولوجيا المعلومات حاضره في التشريع الفلسطيني والتشريعات الأخرى، وامتدت حماية الشهود من جريمة الرشوة باعتبارها جريمة محلية وعالمية، وليست قاصرة على صغار الموظفين، بل تمتد أيضاً إلى كبار المسؤولين، وأن الرشوة قديمة قدم الإنسان، فهي موجودة ما دام هناك قوى وضعيف، وغني وفقير، وبالرغم من العقوبات المقررة لجريمة الرشوة، إلا أن هذه الجريمة تزداد وتنتشر في الكثير من المجتمعات، لذا فنحن بحاجة إلى وسائل إحياء الضمير والوازع الأخلاقي والديني، فالعلاج الاجتماعي يمثل جانب كبير وكابح أقوى لهذه الظاهرة.

و تم بيان الاحكام الموضوعية لشهادة الزور التي تقوم أساس الحنث باليمين في دعوى جنائية أو مدنية، وأنها غير قابلة للرجوع فيها وكاذبة عمدا وتحمل طابع غش العدالة لصالح أحد الأطراف أو ضده، والاسباب التي تدع بالشاهد للجوء الى شهادة الزور، وتنوع الاثار التي تترتب على شهادة الزور، فقد يكون الاثر على شكل ضرر مادي او معنوي كما تم ذكره سابقا، كما يجوز للمتضرر من جريمة اليمين الكاذبة أن يتأسس كطرف مدني في دعوى مدنية بالتبعية، بعد صدور حكم جزائي يثبت كذب اليمين، والنظر في العقوبات المنصوصة لكل من شهادة الزور واليمين الكاذبة باعتبارها عقوبات غير ردية مقارنة بما تخلفه من آثار ونتائج، ولأن الشهادة دليلا هاما من أدلة الإثبات الجنائية حيث تلعب دوراً رئيساً في مجال الإثبات ولا يمكن الاستغناء عنها حتى الآن.

المبحث الثاني: التنظيم الاجرائي لطلب حماية الشهود

الاستعانة بشهادة الشهود امر لا غنى عنه في اجراءات سير الدعوى الجزائية، وقد تكون الشهادة في كثير من الأحيان الدليل الوحيد القائم في الدعوى الجزائية بل أن الشهادة هي طريق الإثبات العادي في المسائل الجزائية¹، فضلا عن مساعدة الضحايا وحمائهم، أمر بالغ الأهمية لضمان نجاح الملاحقة وكشف الحقائق، ومحاكمة مرتكبي الجرائم، والسماح للشاهد بالإدلاء بشهادته ضمن إطار قضائي دون خوف أو التهديد بالترهيب أو الانتقام، كما ان هذه الحماية ضرورية للحفاظ على سيادة القانون.

ان الدور الذي يقع على الشهود لا يقتصر على قضايا الفساد واهدار المال العام وتشجيع الأشخاص على القيام بالإبلاغ عن جرائم الفساد، بل لهم دورا هاما في سير الدعوى الجزائية ايضا، وما يتبع من تهديد خطير يمارس على الشاهد ليمنع من الأدلاء بالشهادة، أو إجبارهم على تقديم شهادات زور، وقد يصل حد التهديد إلى تصفية الشاهد جسديا، او المساس بأسرته او ممتلكاته المادية والاعتبارية²، فهل تعتبر الإجراءات التي وضعها المشرع الفلسطيني في قرار مجلس الوزراء رقم "7" لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم كافية لتشجيع الشهود على الإدلاء بالشهادة؟ وما هي اجراءات الحماية المنصوص عليها في حال الادلاء بالشهادة في الدعوى الجزائية؟، علما ان الحماية لا تتحقق الا من خلال توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية لطالب الحماية، لذلك تكمن أهمية البحث بهذا الصدد فيما يقدمه من توضيح لنطاق طلب الحماية وبيان الشروط الواجب توافرها للشمول بالحماية، واستعراض الاجراءات المختلفة المتعلقة بالحماية، سواء ما تعلق منها بإجراءات تقديم طلب الحماية او قبولها او تعديلها او رفضها او انتهاء الحماية من قبل الجهة المختصة، وبيان التدابير المقررة للحماية والمشمولين بالحماية، عليه تم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب سيتم تناول شروط الاستفادة من نطاق الحماية الاجرائية في المطلب الاول، وتخصيص الاليات الاجرائية التقليدية لحماية الشهود في المطلب الثاني، وتوضيح الاليات الاجرائية الحديثة لحماية الشهود في المطلب الثالث على النحو التالي:

¹ نواز أحمد الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى 2014، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 9 .

² محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 65.

المطلب الاول: شروط الاستفادة من نطاق الحماية الاجرائية

تحتاج كل واقعة قانونية متنازع عليها أمام القضاء إلى إثباتها بالطرق المعززة قانونا والإثبات بصفة عامة هو إقامة الدليل على وجود وصحة هذه الواقعة القانونية المطروحة أمام القضاء، فالأشخاص وهم يتعاملون أو يبحثون يحتاجون كثيرا إلى الإثبات لتأكيد وتدعيم تصرفاتهم أو أقوالهم¹، وتختلف الوقائع المادية عن التصرفات القانونية كونها تحدث دون إرادة ودون اتفاق مسبق، فيراها الناس، ولا تختلف أمامهم كثيرا في روايتها كما وقعت إذ هي ليست من الدقة كما هو الحال في التصرف القانوني²، وقد فرق القانون بين حجية الشهادة في المسائل المدنية عنها في المسائل الجزائية، وذلك ينعكس على الأشخاص الذين يشهدون على الوقائع في الدعاوى الجزائية وشروط الاستفادة من نطاق الحماية الاجرائية لهم ولأسرهم وللأشخاص وثيقي الصلة، فلا بد من بيان تلك الشروط من خلال ثلاثة فروع يأتي في الفرع الاول ان تكون الشهادة متعلقة بواقعة يعاقب عليها القانون، وفي الفرع الثاني مدى توفر اسباب طلب الحماية، والفرع الثالث ان يصدر قرار الحماية عن جهة اختصاص على النحو التالي:

الفرع الاول: ارتباط الشهادة بالوقائع الجرمية

يقع على الشاهد التزام قانوني بأداء الشهادة كما أن الادلاء بالشهادة واجب ديني والتزاما قانونيا، من خلال أداء رسالته الاجتماعية والوصول إلى الحقيقة والعدالة، كما أنه يحقق مصلحة اجتماعية³، فلا بد من توافر عنصر ثبوت صفة الشاهد، فإذا توافرت صفة الشاهد يجب أن يكون مكلفا بالحضور إلى القضاء لأداء شهادته سواء كان ذلك أمام القضاء الجزائي أو المدني أو سلطات التحقيق⁴، ويجب أن تتعلق الشهادة بنطاق الدعوى الجنائية، فتطبيقا لشروط ممارسة الحق يجب أن يلتزم الشاهد بإطار الحق الممنوح له، فإذا تجاوز الشاهد ذلك الإطار خرج الفعل عن نطاق المشروعية ليصبح فعلا غير مشروع ولا يستفيد الشاهد

¹ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، أركان الإثبات، عبي الإثبات، طرق الإثبات، الكتابة، الشهادة، دار الفكر العربي، ط7، المجلد الاول، القاهرة، 1972، ص29.

² فكية جمعه محمد، شهادة الشهود ودورها في إثبات الحقوق والعقود، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقهاء الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، 2000، ص226.

³ عبد الرحمن محمد خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 1992، ص212.

⁴ احمد يوسف السولية. مرجع سابق، 100.

من الحماية الموضوعية او الوظيفية او الشخصية"¹، وقد نصت المادة "32" الفقرة الاولى من اتفاقية مكافحة الفساد على أن: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفر حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفق لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهمة عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل"²، ونصت المادة "33" من نفس الاتفاقية على أنه: "تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفر الحماية من معاملة ال مسوغ لها ألي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية"³.

اذ يجب الربط بين الجرم المشتبه في ارتكابه من قبل المشتبه فيه، أو حتى الشروع في الجريمة والشاهد محل الشهادة، وحسر الحماية بأنواعها وتقديم طلب الحماية من قبل الشاهد او اقاربه او وثيقي الصلة في وقائع الجريمة المزمع ان يشهد في صدها"⁴، وفي سبيل بسط الحماية المقرر للشاهد يجب ان يملك القدر عل تقديم أدلة إثبات هامه تتصل بالإجراءات وتفيد في كشف الجريمة، فمجرد أقوال الشاهد بطريقة مرسلة وسرد كلام عادي لا يرقى الى مستوى الدليل الذي يمكن الاعتماد عليه وليس له أي صلة بموضوع الشهادة تنحسر عنه الحماية لعدم جدواها"⁵، فإذا ما ثبت الشاهد تناول المواد المخدرة او المسكرة باختياره وبأية وسيلة عن طريق الشم او الحقن او الفم، حتى لو كانت بكمية قليلة، فلا تؤخذ شهادته وهذه مسالة تترك لتقدير المحكمة، وينبغي الاستعانة بالأخصائيين في هذا الشأن، لان ذلك سيؤدي الى حرمانه من الحماية بسبب انتقاء استطاعته العقلية من الادلاء بالشهادة الصحية"⁶، وقد يكون الشاهد بمرض نفسي تكون من آثاره النفسية أن يحقد ويكره على سبيل المثال نوع معين من النساء لان في حياته امرأة أساءت إليه بشكل أو بآخر كزوجة أبيه على سبيل المثال، او كأن يكون الحقد أو الكره يكرهه هذا الشخص لرجال أصحاب مهنة معينة أو حرفة ما أو حتى ذوي هيئة مميزة، وذلك بسبب حادث تعرض له في حياته مع شخص ينتمي إلى نفس المهنة او الحرفة أو له ذات الهيئة المشار

¹ محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1983 ص 188 ، عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، مكتبة الانجلو المصرية، 1971، ص 76.

² سيد احمد عابدين، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلس الوزراء مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مركز العقد الاجتماعي، 2014، ص 18.

³ سيد احمد عابدين، مرجع سابق، ص 18.

⁴ أمين مصطفى محمد، ص 42.

⁵ امين مصطفى محمد، ص 46.

⁶ فؤاد علي سليمان، مصدر سابق، ص 81 .

إليها"¹، فشهادة الأطفال مشكوك فيها لانهم يتوهمون ويتخيلون أمور يظنون أنهم أروها في حين أنهم حلموا بها فقط فكثيرا ما تسبب أقوالهم مآسي كبيرة"²، فعادتا ما يخطون بين شهادتهم بما أدركوه وشهادتهم بما نقلوه عن ألسنة الناس"³.

والإنسان الذي جاوز مرحلة الشباب والكهولة يجد نفسه يفقد شيئا فشيئا ما اكتسبه في حياته من قوة وخبرات حتى يصبح على درجة من الضعف الجسماني وانكماش القوى العقلية لذلك احتمال تعرض المسنين للمؤثرات كبير وفرص الإدلاء بالشهادة الصحيحة الدقيقة لوصف الوقائع يكتنفه النقصان"⁴ ولعل من المتواتر أن المرأة تميل إلى المبالغة في تصويرها للأمور، إلى درجة كبيرة حتى لنجدها تروي الوقائع في هدوء دون ان تستشعر فيها أي تغيير في الحقيقة، وهذا ما يدعو إلى وجوب التحرز حين الاستماع إلى شهادة المرأة بين مجرد المبالغة التي تكاد تكون فطرية، وبين تعمد الكذب أي تغيير الحقيقة عن علم بها"⁵، والشاهد إذا شهد بالحق أنه يغشى أماكن مشبوهة ويصاحب مدمني المخدرات أو يرافق ذوي السيرة السيئة بما لا يليق بمكانته الاجتماعية، فينكر الشاهد هذه الشهادة وان استلزم يكذب فيها والتي من شأنها أن توجب احتقار وازدراء الناس له"⁶، وقد تكون المجاملة هي سبب الكذب أو تغير الأقوال في الشهادة، فمجاملة المرؤوس لرئيسه أو العامل لرب العمل قد تدفعه إلى الإدلاء بشهادة مختلفة عن الواقع، كما أنه إذا كان المتهم أو المجني عليه صاحب جاه يأمل رضاه أو من ذوي البطش يرهب جانبه، فإن وعد الأول أو تهديد الثاني قد يدفع البعض إلى التقدم للشهادة منقوصة وغير مطابقة للحدث أو يدفع إلى الرجوع فيها"⁷ هناك حالات أوردها المشرع أساسا لا يجوز الشهادة فيها الأمر الذي يفرض الحماية عن الأشخاص فيها، حيث لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأمن الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بإحدى الطرق القانونية أو كانت السلطة المختصة قد أذنت بإذاعتها"⁸، كذلك من تصل إليه المعلومات عن طريق مهنية أو صنعتها بوقائع أو معلومات يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة

¹ محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2004، ص154.

² عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الرابعة، 1989، ص207.

³ رمسيس بنهام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ص78.

⁴ ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص168-169.

⁵ فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1999، ص593-594.

⁶ محمود الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص60.

⁷ محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص157.

⁸ انظر المادة "75" من قانون البينات الفلسطيني.

أو في حالة طلب ذلك منهم من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم¹، وشهادة احد الزوجين حيث لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الأخرى أبلغه إليه أثناء قيام الزوجية أو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر².

إن تحديد معرفة مرتكب الجريمة والتحقق من شخصية المجرم، ورسم صورته من طرف الشاهد له الأهمية الكبيرة لسيط الحماية له، والابتعاد عن انتحال الشخصية وقوة الدافعية كالتسلية، وحب المال، والانتقام، لذلك يرجع تقدير حجية وقوة ثبوتية الدليل المعنوي المستمد من الشهادة على مدى تقدير القاضي لأمانة وصدق النقل عند الإدلاء بالشهادة من خلال كشف الطبيعة النفسية للشاهد ومحتواه، وهو المصدر الأساسي للدليل المعنوي المتمثل بالشهادة³، وللقاضي حرية قبول شهادة الشهود، وله طرح الشهادة التي لا يطمئن إليها. وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل، ومن ثم له سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه، لاستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة تتمثل في قرار البراءة أو الإدانة الذي يستبعد كل فرص الشك⁴، فالإقتناع العقلي الوجداني للقاضي مؤسس على درجة عالية من الاعتقاد بصحة ما يهدف إليه هذا الدليل لأنه نتيجة نشاط ذهني للقاضي مبني على اساس رصين من قواعد التحليل والاستنتاج العقلي والمنطقي بعيدا عن التعسف⁵، ولا يجوز للقاضي ان يبدي رايه في الشهادة قبل الاستماع إلى الشاهد، ولا يحق للمحكمة ان ترفض سماع الشاهد استنادا إلى انه سيقول أقوال معينة، أو انها سوف تنتهي إلى حقيقة معينة⁶، وقد نصت المادة "273" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على: "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها ان تبني حكمها على أي دليل لم يطرح امامها في الجلسة او تم التوصل اليه بطريق غير مشروع"، ويستفاد من هذا النص ان المشرع الفلسطيني اخذ بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع او مبدأ القناعة الوجدانية، وهو يعني ان القاضي الجزائي حر في ان يستمد قناعته من دليل الشهادة المطروح امامه في الدعوى، وانه غير ملزم بإصدار حكمه بالإدانة او

¹ انظر المادة "76" من قانون البينات الفلسطيني.

² انظر المادة "77" من قانون البينات الفلسطيني.

³ محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 67.

⁴ محمد الأمين البشري، الأساليب الحديثة للتعامل مع الجرائم المستحدثة من طرف أجهزة العدالة الجنائية، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية - تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي، المنعقدة في الفترة من 17-19/1/2011 بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 51.

⁵ هاني يونس الجوادي، رقابة محكمة التمييز في سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص 3.

⁶ فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1998، ص 299.

البراءة لتوفر دليل معين طالما انه لم يقتنع بذلك فجميع الادلة في الدعوى خاضعة لتمحيصه ومطلق تقديره وله الحرية الكاملة في استخلاص قناعته"¹.

فاستقلاله في تقدير الادلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال فاذا كانا غير سليمين او قائمين على اسس ضعيفة او ركائز واهية فان الحكم الصادر نتيجة ذلك يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض لتشير الى مواطن الضعف، وتأسيسا على ذلك فانه اذا كان من الثابت مثلا ان الشاهد ضعيف البصر فلا يعقل الاستناد الى شهادته وحدها التي تقيد رؤيته للجاني اثناء ارتكابه للجريمة ليلا وهو على مسافة بعيدة منه كما لا يعقل الاقتناع بان المجني عليه قد قتل من مسافة مقدارها الف متر بمسدس ثبت ان مداه لا يتجاوز مئة متر"²، فتسبب الاحكام الجزائية ضرورة من اجل بسط الرقابة والولاية على الحكم الجزائي.

الفرع الثاني: احتمالية وجود خطر يهدد الشهود

تكمن الحكمة من اقرار الحماية الاجرائية للشهود منع تعرضهم للخطر او وقوع الضرر عليهم أيا كانت طبيعة وصورة التعرض لهم، على خلفية الشهادات المقدمة من طرفهم امام جهات التحقيق والقضاء، وسعت كثير من الدول نحو التزام سياسة جنائية تكفل حماية الشهود من الاعتداءات والتهديدات التي قد يتعرضون لها، وذلك بهدف ضمان الحصول على شهاداتهم الخالية من أي زيف أو زيغ وصولا لخدمة العدالة الجنائية وتحقيقا للعدل بين أفراد المجتمع"³، ويجب توفر حسن النية لدى الشاهد عند الإدلاء بشهادته، ويقصد بحسن النية هنا أن يلتزم الشاهد بالغاية التي وجدت من اجلها الشهادة، فإذا انحرف أو تجاوز الغاية التي وجدت من أجلها

¹ قضية محكمة النقض السورية في قرارها رقم "8" اغسطس من 1962: "ان مهمة القضاء هي اظهار الحقيقة واضحة جلية بأدلة قوية لا يشوبها غموض ولا يتطرق اليها الشك وان القضاء الجزائي يقوم على اساس حرية القاضي في تقدير الادلة القائمة في الدعوى والموازنة بينها، فاذا لم يقتنع ببعضها ولم يطمئن نفسه الى صحتها اطرحها جانبا واعتمد البعض الاخر واستند اليه في حكمه وأورد تلك الادلة وعلل اسباب اقتناعه والرد فلا تجوز معارضته في اعتقاده ولا مجادلته فيما ذهب اليه"، انظر محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن المجلد الاول، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، 1977، رقم 77، ص 96.

² حسن جوخدار - مرجع سابق، صفحة 354، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاردنية الموقرة في قرارها رقم 266 لسنة 1993: " ان تقدير الادلة وان كان يعود لمحكمة الموضوع عملا بالمادة 147 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الا ان هذه الادلة يجب ان تكون مقنعة ومنطقية وتؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها وعليه فانه قول المشتكية ان المميزين اقتادها رغما عنها وسارت معها في شوارع اربد لمدة طويلة اثناء تواجد الناس في الشوارع لا يتفق مع المنطق اذا كان بإمكانها الهرب او الصراخ ولا يكفي لأثبات انها اقتادها ثم أقدمت على هناك عرضها رغما عنها اضافة الى ان الطبيب الشرعي ذكر انه لم يشاهد اثار عنف او مقاومة او كدمات على جسم المشتكية فتكون ادانة المتهمين استنادا الى بيانات متناقضة تناقضا جوهريا وتكون المحكمة قد استخلصت قناعتها من بيانات لا تكفي الوصول الى النتيجة التي خلصت اليهما ويكون حكم محكمة الموضوع في ادانة المتهمين في جريمة اقتيادها وهتك عرضها كان مستندا الى امور غير منطقية ولا يقبلها العقل"، قرار تمييز جزاء اردني رقم 260 سنة 1993، منشورات مركز عدالة وراجع ايضا قرار تمييز جزاء اردني رقم 1987/116 منشورات مركز عدالة.

³ نواز أحمد ياسين الشواني، مرجع السابق ص 9.

الشهادة اعتبر سيئ النية، فحسن النية هي من أهم شروط ممارسة ذلك الحق، فإذا كان غاية الشاهد مساعدة العدالة بكشف الحقيقة اعتبر ذلك حسن الحق، أما إذا كان غرض الشاهد التشهير والحط من المكانة اعتبر سيئ النية"¹.

لاستفادة الشاهد من هذه التدابير يجب ان تكون الواقعة شديدة الخطورة، ويجب ان تكون شهادته منتجة وحاسمة في نجاح إثبات الادعاء، مع عدم وجود وسيلة اخرى لتأمين سلامة الشاهد البدنية"²، ويكونوا في مركز الضحية ويلحق بهم الضرر جراء شهادتهم على الجريمة، فقد يكون الضرر في مصلحة غير مادية، ومثاله الضرر الذي يصيب الشاهد في عاطفته، ومنه أيضا الضرر الذي يصيبه في سمعته، كالذي يترتب عن السب والقذف"³، فالخطر او احتمالية وقوع الضرر على الشاهدة مرتبطة بعلاقة سببية بين فعل الشهادة واحتمالية صدور فعل الاعتداء عليه فلا يكفي وقوع الضرر لقيام المسؤولية، بل لا بد أن يكون نتيجة مباشرة لفعل الشهادة، وأن يمس حق ثابتا يحميه القانون أو مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام والآداب العامة، والحق يعني حق الشخص في سلامة جسده وحياته من الأذى"⁴، وقد يتعرض الشاهد الى التهديد والانتقام في كافة مراحل الدعوى الجزائية، كأن يلجأ المحقق الجنائي إلى استعمال أسلوب الإكراه سواء كان الإكراه مادياً بحيث يمارس عليه قوة مادية لشخص باستخدام العصي للتهديد أو الاعتداء بها على الشاهد أو حجز حريته لبعض الوقت لحمله على الإدلاء بشهادته، أم ان يكون الإكراه معنوياً، وهو تأثير على إرادة الشاهد فيحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي، وهذا يؤدي إلى عدم حرية الشاهد في الإدلاء بشهادته ولا تكون إرادته حرة، ويتطلب ان تتوفر له الحماية المقرر"⁵، او في حال يعمد المحقق الجنائي إلى تغيير تكييف القضية من جنائية إلى جنحة، تغيير وصف الجريمة من جنائية سرقة الى جنحة سرقة، بإضافة كلمات واقوال الشاهد او جزئها

¹ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1999 ص69، مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية. القاهرة، 1996 ص 143.

² محمد عطية، حماية ذوي الصلة بدعوى مكافحة الفساد، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المقارن، جامعة المنوفية، ص27.

³ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة لالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط4، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص316.

⁴ نسيم حشود، التقدير القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة، الجزائر، م07، 2021، ص1421.

⁵ رامي متولي، حماية الشهود في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد 95 أكتوبر 2015، ص133.

والتلاعب بالتكليف القانوني للجريمة بحيث تكون الواقعة محل البحث والفحص جنائية فيعمل المحقق على جعلها جنحة"¹.

ادرك المشرعون الدور الفعال الذي يمارسه الشاهد أمام سوح القضاء في سبيل مواجهة الاجرام، فقد نظم المشرع الأمريكي أحكام حماية الشاهد في الفصل رقم "224" الخاص بأحكام حماية الشهود من قانون الإجراءات الجنائية، إذ تناول المشرع مسألة نقل الشهود وحمايتهم، وأعطى هذه السلطة المدعي العام فقد نصت الفقرة "1" من المادة "3521" على أنه: "يجوز للمدعي العام أن يصدر قرارا بإعادة توطين الشاهد أو الشاهد المحتمل، وتوفير أي وجه من وجوه الحماية الأخرى له حال قيامه بتقديم شهادته لصالح الحكومة الفيدرالية أو لصالح حكومة إحدى الولايات في قضية رسمية تتعلق بأحد أنشطة الجريمة المنظمة أو غيرها من الجرائم الخطيرة"²، كما تم تنظيم الإجراءات التي يتخذها المدعي العام لضمان سلامة وأمن الشاهد أو أفراد عائلته، إذ نصت الفقرة "ب/ 1" من المادة "3521" على أنه: "فيما يتعلق بتقديم الحماية - وفقا لأحكام هذا الفصل سواء للشاهد أو للشاهد المحتمل أو لأفراد العائلة المباشرة أو للأشخاص المرتبطين بصورة لصيقة بالشاهد أو الشاهد المحتمل يجب على المدعي العام أن يتخذ التدابير اللازمة لحمايته بأية صورة أخرى، بأن يكون عنوان محل اقامته هو عنوان مركز الشرطة أو الدرك وعنوان المنزل من هؤلاء الأشخاص على السجل مرقمة وبالأحرف الأولى، وهو مخصص لهذا الغرض"³، أما في ظل القانون البلجيكي فقد ادخل المشرع تعديلا على قانون تحقيق الجنايات بمقتضى القانون الصادر في " 2002/7/7"، بشأن القواعد المتعلقة بحماية الشهود المهددين، الذي تقضي المادة الخامسة منه بأن يدرج فصل سابع في قانون تحقيق الجنايات، وذلك بالمواد "102-111" بشأن تنظيم هذه المسألة، وحدد المشرع البلجيكي نوعين من الإجراءات لحماية الشاهد وهي تتمثل بالإجراءات العادية، والإجراءات الخاصة، وبخصوص حماية الشهود المهددين بإجراءات عادية فقد نصت الفقرة "1" من المادة "104" على أنه : "يمكن للجنة حماية الشهود مع مراعاة مبادئ اللامركزية والتناسب أن تمنح تدابير الحماية العادية وبخاصة المعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية، وتقديم المشورة في مجال الوقاية عن طريق تخصيص فريق أمني لحماية الشاهد لمنع أي خطر قد يتعرض إليه الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه"⁴.

¹ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 103 .

² انظر المواد "3521" إلى "3528" من قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي.

³ أما في فرنسا فقد افرد المشرع الفرنسي نصوصا خاصة بحماية الشهود بمقتضى قانون الأمن اليومي رقم "1092-2001" الصادر في 15 نوفمبر 2001، الذي أبرز تدابير الحماية الواردة في قانون الإجراءات الفرنسي بعدم الافصاح الجزئي عن محل إقامة الشاهد، إذ نصت المادة "57-706" الخاصة بالأشخاص الذين لا يوجد سبب معقول للاشتباه في ارتكابهم أو شروعهم في ارتكاب جريمة .

سايرت بعض التشريعات العربية هذا الاتجاه بالنص على قواعد لحماية الشهود ومن هذه التشريعات، خص المشرع الجزائري الشاهد بالحماية في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد أي بشأن جرائم تتسم بقدر من الجسامة حيث نصت المادة "56" مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل على انه: "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سالمة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، المشرع الفلسطيني لم يورد نصوصا صريحة لحماية الشهود، فالنصوص التي تتعلق بالشهود مجرد نصوص تنظيمية كما وردت في قرار بقانون رقم "7" لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم "3" لسنة 2001م وتعديلاته لا سيما المادة "15" بتعديل المادة "231" والمادة "61" بتعديل المادة "233" والمتعلقة بتبليغ الشاهد، وفي حال امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة، لا انه جرم أفعال إكراه الشهود بنص المادة "236" قانون العقوبات على أنه: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتج يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000، دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235"، وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت عامة من خلال نصها على: "... لحمل الغير..." ويدخل في إطار هذه العبارة حماية الشاهد"¹.

في حالة كانت الشهادة التي سيقدمها الشاهد أمام القضاء، ولا يكون فيها خصما لتأكيد ما علم به من أفعال لإنارة المحكمة"²، قد تؤدي إلى تهديد حياته وحياة أفراد أسرته وأقاربه وسلامتهم

¹ المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم "150" لسنة 1950 لم يورد نصوصا صريحة لحماية الشهود، فالنصوص التي تتعلق بالشهود مجرد نصوص تنظيمية تتعلق بإعطاء المحقق كامل السلطة في سماع الشهود، أو تنظيم طريقة سماع الشهود، أو ما يتعلق ببيان اسم الشاهد ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم وعن تدوين هذه البيانات بحضور الجلسة من غير كسب أو تحشير، أو عن معاقبة كل من دعي إلى تأدية الشهادة ولم يحضر الحكم عليه بالغرامة أو ان يصدر أمر بضبطه واحضاره، أو الحكم عليه بغرامة 200 جنيه في حالة حضوره وامتناعه عن الشهادة أو عن حلف اليمين في الجرح والجنايات، كما أجاز المشرع للمحقق أن يقدر المصاريف والتعويضات التي يستحقها الشاهد في سبيل ما تكبده من عناء للإدلاء بالشهادة، ونجد المادة "300" من قانون العقوبات المصري تنص على أنه: "من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة التاسعة الجزائر 2008 ص 366.

الجسدية أو مصالحهم الأساسية فإنه يجب اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الإجرائية لحماية الشهود، وقضت المادة "32" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأن تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لحماية للشهود الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيق الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل¹، فقد تبني المشرع الأردني نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم لسنة 2014 وأدخل إلى حيز التنفيذ بالأردن اعتباراً من 2014. فالغاية من هذا النظام إنما جاءت لتشجيع من لديه معلومات عن الجريمة الإبلاغ عنها والشهادة أمام القضاء أو في التحقيق. فالمادة "3" من ذات النظام أنشأت هيئة تسمى وحدة حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، وتتولى وحدة الحماية تلقي طلبات توفير الحماية من الأشخاص المشمولين بها وفقاً ودراستها لتقييم التهديد والمخاطر ذات الصلة².

وقد سعى المشرع الفلسطيني إلى إضفاء مزايا تفضيلية لطلب الحماية سعياً منه لضمان مبدأ الشفافية في الحياة العامة الفلسطينية، تشجيعاً للتبليغ عن الفساد، وهذه المزايا منها ما يتعلق بطبيعة الطلب ومنها ما يتعلق بالحفاظ على مقدمه، وعلى المساس بحياته الخاصة، ومنع تعرض الشهود للضرر آياً كان نوعه وشكله على خلفية الشهادات، وتوفير الحماية لهم، لتحقيق الانسجام والتطبيق الفعلي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا سيما المادتين "32-33" منها، وإشارت المادة "4" من نظام حماية المبلغين والشهود إلى إنشاء وحدة حماية المبلغين والشهود بحيث تتضمن فريق قانوني متخصص بأعمال دراسة طلبات حماية المبلغين والشهود من خلال توفير الاستقلالية الكاملة للوحدة في تشكيل قناعاتها وتوصياتها، وبما يضمن السرية اللازمة لطالب الحماية، ووضحت شروط منح الحماية من حيث توافر حسن النية لدى مقدم طلب الحماية، ووجود ضرر فعلي أو محتمل الوقوع، ووجود علاقة سببية بين البلاغ أو الشكوى أو المعلومات المقدمة للهيئة وبين الخطر والضرر المدعى بحدوثه أو بإمكانية حدوثه، وصرحت المادة "11" من قرار بقانون رقم "18" لسنة 2016م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم "1" لسنة 2005م وتعديلاته على أنه: "تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم في دعاوى

¹ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات صادرة عن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدون سنة نشر، ص 118-111.

² انظر نظام رقم "62" لسنة 2014 الخاص بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم والصادر بمقتضى الفقرة "ج" من المادة "23" والمادة "30" من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم "62" لسنة 2006.

الفساد من أي اعتداء أو انتقام أو تهريب محتمل¹، فالمشرع الفلسطيني لم يقصر الحماية على تجريم فعل الاعتداء وإنما يتجاوزها إلى إجراءات أخرى من خلال توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية، كما ان نطاق الحماية من خطر الاعتداء والانتقام جاء اوسع ليشمل أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

الفرع الثالث: الاجراءات الخاصة لحماية الشهود

تنوع المعاملات بين الناس ينتج عنها حدوث الخلافات والاشكاليات بينهم، وتعرض أمام المحاكم، وتحتاج القضايا إلى إقامة الدليل والبرهان، وتعد الشهادة إحدى الطرق الكفيلة بإثبات الحقوق في المسائل التجارية ومسائل الأحوال الشخصية، وكذلك الامر في القضايا الجزائية والجرائم الالكترونية لأثبات او نفي الوقائع، فنقتصر الحماية للشهود الذين لا يثبت تورطهم بارتكاب جريمة أو الشروع فيها وبغض النظر عن نوع تلك الجريمة سواء كانت الجريمة من نوع الجنايات أم الجرح²، لذلك تدابير الحماية للشهود في الدعاوى الجزائية استثنائية وليست أصلا في الدعوى الجزائية، لذلك يجب أن تكون هناك أسباب جدية للموافقة على طلب الحماية المقر للشهود، كأن تكون حياة الشهاد أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية أو ممتلكاته معرضة للخطر أو لأي ضرر مادي أو معنوي عند الادلاء بالشهادة، وتختلف الحماية المقررة للشهود في نطاق جرائم الفساد عنها في الجرائم الاخرى من حيث نطاق الحماية وتحديد الاشخاص المشمولين بالحماية والجهة المختصة بفرض الحماية والاجراءات المتبعة للوصول الى تنفيذ طلب الحماية، وهذا ما سيتم بيانه.

الهدف الذي يراد تحقيقه من وراء النص على تدابير الحماية للشهود، هو ضمان سلامة الشاهد، والمحافظة على الشهادة كوسيلة إثبات في الدعوى الجزائية، وإظهار الحقيقة³، وفقا لبرنامج حماية الشهود الامريكي يجوز للمحامين أو للعملاء الفدراليين تقديم طلبات تتعلق بتحديد هوية

¹ خصص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري في المادة "33" منه لتجريم أفعال إعاقه السير الحسن للعدالة بنصه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من: 000.50 دج إلى 000.500 دج، كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون".

² طایل محمود العارف، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، العين، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص297.

³ علي شلال - المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، التحقيق والمحكمة، دار هومة الطبعة الأولى، الجزائر، 2016، ص53.

مقدم الطلب واسرته والخطورة المحيطة بالشاهد، ومنح صلاحيات للمدعي العام لاتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية الشهود المعرضين للخطر، وتحديد الحقوق بثين الدعي العام والمشارك بالشهادة بموجب مذكرة تفاهم، مع اشتراطه ضرورة تقديم طلب للشمول بالحماية¹، وقد صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة عام 1970 والذي بدوره منح الصلاحيات الكاملة للنائب العام في الولايات المتحدة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود الذين وافقوا على الإدلاء بالشهادة الصادقة في بعض القضايا التي تشمل الجرائم المنظمة وغيرها من الجرائم الخطيرة، ويفتضي المشرع الفرنسي ضرورة حصول الشاهد الذي يرغب بعدم الإفصاح عن عنوانه على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق، وذلك بحسب المرحلة التي تمر بها الإجراءات، وبالتالي بحسب الوقت الذي يعبر فيه الشاهد عن رغبته في عدم الإفصاح عن عنوانه².

والشاهد هو الذي يتقدم بطلب الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوانه إذا ما تقدم وأدلى شهادته، ومع ذلك يبدو من خلال نص المادة 57-706 انه لا يوجد ما يمنع أن يأمر النائب العام أو قاضي التحقيق بعدم الإفصاح عن عنوان الشاهد إذا ما تراءى له بحسب مجريات إجراءات التحقيق أن ما قد يقدمه الشاهد من أدلة إثبات قد تعرضه للضغوط أو للتهديد على نحو يستأهل معه عدم الإفصاح عن عنوانه حتى ولو لم يطلبه الشاهد بنفسه، اللهم إلا إذا رفض الشاهد نفسه هذا الإجراءات وأصر من جانبه على الإفصاح عن عنوانه في ملف الإجراءات³، في حين ان التشريع البلجيكي في قانون التحقيق الجنائي منح الحماية للشهود المهديين للجنة مشكلة تشكيلاً خاصاً، وتضم من بين أعضائها ممثلين لكل من النيابة العامة والشرطة ووزارة العدل ووزارة الداخلية، أما بخصوص الشهود السجناء فإن تنفيذ الحماية المقررة لهم يكون بواسطة المدير العام للمؤسسات العقابية.

المشرع الاردني خول المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهادتهم، وقد تحدثت المعايير الدولية عن ضرورة توفير الحماية للشهود وخصوصاً في المعايير المتعلقة بمكافحة ومنع الجرائم لاسيما الجرائم المنظمة والارهاب كما أوضحت أن تقوم الدول من خلال تشريعاتها الوطنية بتوفير مظلة قانونية متكاملة لحماية الشهود⁴، إلى جانب يتمتع وكيل الجمهورية في الجزائر سلطة اتخاذ تدبير أو أكثر من

¹ طارق أحمد زغلول، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2017، ص 281.

² أنظر المادة "57 - 706" من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

³ امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 47.

⁴ انظر المادة "158" من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردنية

اجل حماية الشهود، من خطر التهديدات والضغوطات التي يوجهونها من الادلاء بشهادتهم في القضية المطروحة على العدالة، فله ان يقرر اتخاذ أي تدبير يراه مناسباً لحماية الشاهد، وذلك قبل مباشرة المتابعة الجزائية، على أن يباشر الوكيل تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المقررة للشاهد، بحيث يتولى حفظ الملف الخاص والسري للشاهد الذي تقرر عدم ذكر هويته الحقيقية، وعدم الإفصاح على عنوانه الحقيقي، والذي يتضمن الوثائق الحقيقية للشاهد التي تثبت هويته الحقيقية وعنوانه الصحيح، والتي لا يجوز لأي كان الاطلاع عليها الا المخول لهم قانوناً، وفق شروط يضعها القانون¹، بذلك لوكيل الجمهورية سلطة تقدير واسعة في تقرير حماية للشاهد، من خلال إفادته بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية لضمان سلامته البدنية والنفسية.

لم يورد المشرع الفلسطيني نصوصاً واضحة لحماية الشهود من المخاطر العديدة التي قد تواجههم والتي تقتضي توفر الضمانات اللازمة التي يتعين توفيرها من قبل السلطات العامة لحمايتهم من أية إجراءات أو أضرار نتيجة قيامهم بالشهادة، سواء في المرحلة السابقة للمتابعة الجزائية أو في المراحل الأخرى، كما فعل المشرع الجزائري الذي اوجبها بصورة تلقائية من طرف وكيل الجمهورية بمتابعة تنفيذ تدابير الحماية في حال وجود خطر يهدد الشاهد أو احد افراد أسرته، مثلما جاء في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، فالحماية المقرر للشاهد لدى المشرع الفلسطيني محصورة على الشهود في جرائم المخدرات الذين يتعرضوا حياتهم للخطر بسبب شهادتهم في جرائم المتعلقة بمكافحة المخدرات بموجب قرار بقانون رقم "18" لسنة 2015، وتعديلاته بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية²، وقضايا الفساد وهو ما يبدو واضحاً المادة "18" من قانون مكافحة الفساد المعدل التي تكفل الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود، وقد أحالت المادة المذكورة تحديد الإجراءات التي تكفل هذه الحماية إلى تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم "7" لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم التي وضعت ضمانات قانونية ووظيفية

¹ انظر المادة "65" مكرر "22" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقضت المادة "65" مكرر "24" من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الشاهد في خطر واقع أو محتمل، يجوز له مخالفة أحكام المادة "93" من قانون الإجراءات التي تشترط ذكر معلومات الشاهد، من هوية كاملة وعنوان بإخفائها من أوراق الدعوى، وهو نفسه تدبير الحماية الذي يضمن سلامة الشاهد ومقربيه.

² نصت المادة "41" من قرار بقانون رقم "18" لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على انه: "1. تلتزم الدولة بحماية الشهود والمبلغين والمصادر وأسرههم بما فيها الأصول والفروع المعرضة حياتهم للخطر بسبب القضايا التي تؤدي بلاغاتهم أو إخباراتهم أو شهاداتهم للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أو عن مرتكبيها أو المشاركين أو المتدخلين أو المساهمين أو المتسترين أو أعتدائها وفقاً للقانون. 2. تلتزم الدولة بتعويض الشاهد والمبلغ في حال تعرضه للاعتداء أو أحد أفراد أسرته بسبب ما قام به من شهادة أو بلاغ، وتعويض ورثته في حال أدى الاعتداء للوفاة، على أن يكون المشمول بالحماية قد التزم بإجراءات الحماية. 3. للدولة الرجوع على الجاني أو الجناة لاستيفاء ما تحملته من أعباء أو تعويضات مالية، وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية.

وشخصية تحمي فيها شهود قضايا الفساد فيما تغيب حماية الشهود في كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية¹.

في هذا السياق بين النظام ان الجهة المختصة بنظر طلب الحماية هي "وحدة الحماية" وتتبع الرئيس ويرأسها مدير، والوارد نكرها في المادة "4" من النظام، والذي عرفها المشرع في المادة "1" بانها الوحدة المختصة بحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، المنشأة بموجب أحكام هذا النظام وبين المهام الموكلة لها بدء من استلام طلبات توفير الحماية المحالة من الرئيس لدراستها، وتقييم المخاطر والتهديدات ذات الصلة وتحديد آليات وإجراءات الحماية التي سيتم توفيرها لطالب الحماية الذي تم قبول طلبه وفق تقييم المخاطر لكل حالة وتلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في عدم الكشف عن هوياتهم من المبلغين والمخبرين، ودراستها، وإعادة تقييم قرارات منح الحماية دورياً للأشخاص الذين صدر قرار بمنحها لهم، وكيفية اتخاذ تدابير الحماية المتعلقة بإخفاء بيانات طلبات توفير الحماية التي قد تؤدي إلى كشف عن هوية طالب الحماية، واستبدالها برموز خاصة، ورفع توصية للرئيس بقبول أو رفض طلب الحماية أو طلبات عدم الكشف عن الهويات للبت فيها، وإبلاغ الرئيس فور وقوع أي اعتداء على أي من الأشخاص المشمولين بالحماية أو تعرض أي منهم لتهديد، وإحالة الأمر لنيابة جرائم الفساد المتخصصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمنهم وسلامتهم، وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير وسائل توفير الحماية وإجراءاتها، وإعداد النماذج اللازمة لعمل وحدة الحماية، ورفعها للرئيس لاعتمادها².

ولأهمية طلبات توفير الحماية أضفى المشرع صفة الاستعجال في المادة "5" بشأن البت في طلبات الحماية، بحيث تقوم وحدة الحماية بدراسة طلب الحماية بصفة الاستعجال خلال "7" أيام من تاريخ تقديم الطلب ويصدر الرئيس قراره بشأن طلب توفير الحماية بناء على توصية وحدة حماية الشهود خلال 48 ساعة مع تسبب القرار، وفي حالة قبول الطلب يتم البدء بالإجراءات ويبلغ مقدم الطلب بها ويتعهد بالالتزام بما ورد بها، ذلك في حال قبول طلب الحماية، وهذا ما أكدته المادة "6" من النظام الاردني حيث جاء فيها: " يتم البت في طلبات توفير الحماية بصفة

¹ نصت المادة "18" الفقرة "3" من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم "7" لسنة 2010م، على انه: " تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد وحسن النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء".

² اوضحت المادة "3،2" من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم لسنة 2014 الاردني الجهة المختصة بقبول طلب الحماية وهي وحدة الحماية واجراءات القبول في برنامج الحماية.

الاستعجال، ويتم البدء بإجراءات توفير الحماية والخطة المقترحة فور صدور قرار المجلس بالموافقة عليها أو من التاريخ الذي يقرره المجلس"¹.

ان القرار الصادر من قبل رئيس الهيئة بخصوص طلب الحماية غير محصن وقابل للتظلم وفق نص المادة "6" من النظام، حيث منحت طالب الحماية التظلم أمام الرئيس خلال "10" أيام من تاريخ صدور قرار رفض الطلب، على أن يتم البت في التظلم خلال "7" أيام من تاريخ تقديمه وفي حالة رفض التظلم مكن المشرع طالب الحماية من اللجوء للمحكمة المختصة للطعن بالقرار في، وتعامل طلبات توفير الحماية بسرية تامة، ويحظر على وسائل الإعلام نشر أي بيانات أو معلومات تؤدي إلى كشف هوية الخاضع للحماية، امام بخصوص إجراءات تعديل أو سحب تدابير الحماية، فكان المشرع الفلسطيني واضحا فيها بالتميز بين حالتين الاولى تتعلق باتخاذ اجراء على تدبير الحماية وتكون بناء على طلب الشاهد المشمول بالحماية بتخفيف الحماية أو تشديدها أو إلغاؤها أو إعادتها بعد الإلغاء، ويصدر الرئيس قراراً بناءً على توصية وحدة الحماية، على أن يبلغ صاحب الطلب بالقرار"²، والثانية تتعلق بمدة انقضاء طلب الحماية والتي حددها المشرع في حالة مخالفة طالب الحماية شروط منح الحماية او اذا رغب من تلقاء نفسه وبموجب طلب خطي او اذا زال الخطر عنه واصبح ليس بحاجة للحماية، على ان يصدر رئيس الهيئة قراراً بانقضاء الحماية بناءً على توصية وحدة الحماية"³.

في حين نجد ان المشرع الجزائري اكنفى بتقرير سريان تدابير الحماية طالما استمرت مبررات اتخاذها، كما أضاف أنه يمكن تعديلها حسب خطورة التهديد، لم يقيد السلطة المختصة بمنح وتعديل تدابير الحماية، بل بالعكس جعل ذلك رهن السلطة التقديرية للسلطة القضائية، حسب تطورات القضية ومدى الخطر الذي يهدد الشاهد، والذي يقدره القاضي، فيقرر للشاهد تدبير الحماية الذي يتناسب والخطر الذي يهدده أو يهدد أحد أفراد أسرته"⁴.

لا شك برنامج حماية الشهود يواجه العديد من المعوقات كالثقافة المجتمعية السلبية السائدة لإبلاغ عن الفساد، واعتباره نوع من الخيانة والإبلاغ عن الآخرين خاصة اذا كان الشاهد امرأه

¹ في القانون التونسي رقم 10 لسنة 2017 ينص على أن الهيئة تقوم بدراسة طلبات الحماية وتتخذ قرارها خلال مدة ثالث أيام من تاريخ وصولها وتتولى الهيئة تبليغ قرارها للمبلغ خلال 48 ساعة من تاريخ اتخاذه، وفي حال كان قرارها بالرفض أو كان القرار بتنفيذ الحماية الجزئية أو إنهاء الحماية بشكل غير كافي يمكن لمقدم طلب الحماية الطعن لدى القاض الإداري الاستعجالي خلال فترة عشرة أيام من صدور القرار، ويلزم القاضي بإصدار قراره في الطعن المقدم خلال سبع أيام من تاريخ الطعن ويكون قراره قابلا للاستئناف وفقا للقانون.

² انظر المادة "12" من قرار مجلس الوزراء رقم "7" لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

³ انظر المادة "13" من قرار مجلس الوزراء رقم "7" لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

⁴ انظر المادة"65" مكرر المادة "2" في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والتي قد تضر بهن وبمحيطهن الاجتماعي وفقدانهن للوظيفة، فلم نجد نصوصا من اجل تشجع النساء وفئات النوع الاجتماعي، وتحفزهن على الإبلاغ عن الفساد وتساعدنهم في تسهيل عملية التبليغ، على العكس من ذلك نجد ان المادة "67" من قانون الخدمة المدنية تحظر على الموظفين الإفشاء عن الأسرار التي تم الاطلاع عليها في مجالهم الوظيفي حتى لو تركوا وظيفتهم، قد يتم تفسيرها كسبب لعدم التبليغ ومحاسبة الموظف، على اعتبارها اسرار وظيفية وشأن داخلي، وتستوجب الفقرة "5" من المادة "67" من قانون الخدمة المدنية عقوبة على الموظف الرسمي في حال مخالفته ارتكاب المحظورات بأن يفشي أيا من الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته خلافا للمجالات التي يجيزها القانون حتى ولو ترك الوظيفة.

من جانب اخر نجد ان بعض التشريعات اعتبرت المعلومات اسرار لا يجوز الافشاء او الشهادة فيها، كما ورد في المادة "30" من قانون المخابرات العامة رقم "17" لسنة 2005م، التي نصع على انه: "تعتبر المعلومات المتعلقة بتنظيم المخابرات وأنشطتها وأعمالها ووثائقها ومقرها وممتلكاتها وبيانات العاملين من أسرار الأمن الوطني التي يحظر إفشاؤها، ويسري ذلك على جميع العاملين بالمخابرات والعاملين بعقود خاصة حتى بعد انتهاء خدمتهم، ونص المادة "10" من القرار بقانون رقم "11" لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي، أنه: "لا يجوز الاطلاع على تحريات ومعلومات الإدارة العامة لأمن الوقائي الا بإذن خاص من الوزير المختص أو مدير عام الأمن الداخلي أو تنفيذيا لحكم قضائي، وتعتبر المعلومات والأنشطة والوثائق المتعلقة بعمل الإدارة العامة لأمن الوقائي سرية لا يجوز إفشاؤها"، كما ان رأي المواطن بشأن التباين في محاربة الفاسدين، فهناك بعض الكبار في سلك الدولة لم يتم محاسبتهم وإغلاق بعض من ملفات الفساد الخاصة بهم، ومن يتحمل المسؤولية هو الشاهد والانتقام منه بججج مختلفة أبرزها الإفصاح عن معلومات عامة غير مسموح، مما ادى إلى شعور بالإحباط وعدم تحقيق الغاية الممتثلة في محاربة الفساد.

إن المنظومة التشريعية الفلسطينية تحتاج لمظلة واسعة فيما يتعلق بحماية الشهود ولذلك لا بد من وجود برنامج حماية الشهود مثل ما هو وارد في الممارسات الفضلى والمعايير الدولية لحقوق الانسان بحيث تكون منظومة متكاملة، وتتناسب مع الوضع الخاص السائد في الاراضي الفلسطينية ودور الاحتلال في تعطيل كثير من القضايا وعرقلة سماع الشهود بكافة الطرق والاساليب حفاظا على اعوانهم خاصة فيما يتعلق بقضايا تسريب الممتلكات او الخيانة، والمعوقات الامنية في الوصول والتنقل بين المحافظات والتقسيمات الادارية، ويمكن القول أنه في ظل الجرائم المنظمة والحالة السياسية والاقتصادية والامنية التي تمر بها فلسطين، بات ضروريا إدخال تعديلات على قوانين الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات تنص على حماية كاملة للشهود سواء في نطاق الوظيفة العمومية او سلامتهم الشخصية، وحتى عائلاتهم وأقاربهم وأموالهم، وذلك

من أجل ملاءمتها مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اقرت الحماية للشهود من أي ضرر قد يلحق بهم.

المطلب الثاني: الاليات الاجرائية التقليدية لحماية الشهود

واجب الشاهد اداء الشهادة وعدم كتمانها، فيقع على السلطات المختصة واجب حمايته بالتدابير والوسائل الممكنة واللازمة، خاصة فيما يتعلق بعدم الكشف عن هويتهم أو عنوانهم لضمان سلامة الشاهد وأقاربه في جميع مراحل سير الدعوى الجزائية، فكل ما كانت الحماية المقررة للشاهد كافية لمنع أي اعتداء عليه كل ما استطاع الإدلاء بالحقيقة دون زيغ أو كذب أو تضليل، الى أي مدى استطاع المشرع الفلسطيني بواسطة نصوصه القانونية أن يوفر حماية كافية للشهود؟ وهل تعتبر تلك الحماية فعالة أم أنها مجرد إجراءات شكلية لا تحمي الشاهد؟

الفرع الاول: المحافظة على خصوصية معلومات الشاهد

لم تعد تقتصر البيانات الشخصية على البيانات التقليدية كالاسم واللقب والعنوان البريدي بل اتسعت هذه البيانات وتنوعت لتشمل صورة الشخص وصوته، كما أنها تضمنت بعض البيانات المتعلقة بالشخص ذاته من حيث قدرته المالية وسلوكياته وعاداته وميوله وأذواقه؛ والأكثر من ذلك كله البيانات التي تتعلق بجسم الإنسان "البيانات البيومترية"¹، وقد عرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية تلك المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته أو يمكن التعرف علي هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلى الاسم ورقم تعريفه الشخصي"²، ونصت المادة "34" من قانون المعلوماتية والحريات الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨ المعدل بموجب قانون ٢٠ يونيو ٢٠١٨ من أنه يقع على عاتق المسئول عن معالجة البيانات الشخصية التزام باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على أمن البيانات من الاعتداء عليها ولاسيما منع أو تغيير أو إفشاء أو إتلاف يمكن أن يقوم به أحد الأشخاص غير المصرح لهم بالاطلاع على هذه البيانات"³، وفقا للمادتين "43،68" من النظام الاساسي

¹ كامل جبالي أبو هشيمة ، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، في الفترة من ١٢ - ١٣ ابريل ٢٠١٦، ص ٤.

² انظر المادة "2" من القانون رقم "8" لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية الفلسطيني.

³ سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية " دراسة في القانون الفرنسي "، مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠١١، ص ٢٣.

للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للمحكمة ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجراءات لحماية السلامة الجسدية والنفسية للمجني عليهم الشهود، وكذلك كرامتهم وخصوصيتهم، اخذه في الاعتبار كافة العوامل ذلت الصلة، مثل العمر والسن والحلة الصحية وطبيعة الجريمة، خاصة اذا تعلقَت الجريمة بالأفعال الجنسية او افعال العنف ضد الاطفال، وتتخذ سلطة التحقيق هذه الاجراءات خلال مرحلة التحقيق¹.

المحافظة على سرية وامن البيانات الشخصية للشاهد من واجبات أجهزة إنفاذ القانون، ويجب ان تتعامل معها بشكل سري وأنها محمية. ويجب تحديد مستوى سرية البيانات التي تعامل وفقا للمخاطر التي يستتبعها الإفصاح عن بيانات الشهود، والابقاء على هوية الشهود في سرية تامة، لان أي تسريب من طرف رجال الشرطة القضائية للمعلومات الشخصية للشاهد قد يضع هذا الأخير وعائلته في خطر، وهو ما يعتبر منافي للاختصاصات المهنية لرجال الشرطة في توفير الأمن والحماية للشاهد²، لذلك يجب ان تتخذ كافة الاجراءات الاحترازية اللازمة للمحافظة على سرية البيانات الشخصية للشاهد في المحاضر والوثائق الني تستعمل في اجراءات الدعوى الجزائية رغم تعارض هذا الاجراء مع الاجراءات المنصوص عليها بالكشف عن اسم الاطراف المعنيين في الملف التحقيقي والقضائي³، فخلو المحضر من توقيع الشهود لا يبطل الاجراءات ولا يؤثر في سلامة الحكم، اذ هو من قبيل الاجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطالان⁴، ومن حق المحكمة ان تعفي الشاهد من ذكر اسمه اذا كان لذلك مبررا كما في حالات جرائم الابتزاز والتهديد، ويكتفي بذكر الاسم في الاوراق التي لا يسمح للعامة الاطلاع عليها والاشارة اليه بحرف⁵، فقد أجاز النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسلطة التحقيق خلال اجراءات المحاكمة حجب المعلومات وتقديم ملخص بدلا عن ذلك اذا تبين ان تقديم الدليل او المعلومات قد يؤدي الى حدوث تهديد امن الشاهد او امن احد افراد عائلته تهديدا جسيما⁶.

مجرد وجود ضرر أو تهديد خطير على حياة الشهود أو على سلامتهم الجسدية بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وأقاربهم بسبب المعلومات الضرورية التي أدلوا بها لإظهار الحقيقة، يجب أن

¹ محمد الهادي عبد الحكيم راتب، لشهود المجهولون في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق - جامعة أسبوط، 2022، ص 871.

² عبدلي نجاه، قادة سليمة، الأثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 65.

³ امين مصطفى، مرجع سابق، ص 53.

⁴ انظر نقض جنائي، محكمة النقض المصرية، الطعن رقم "2687"، لسنة 2016، طعن جنائي رقم "10461"، 2011.

⁵ عبدلي نجاه، قادة سليمة، مرجع سابق، ص 939.

⁶ انظر المادة "68" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يولييه 1998.

تتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بهم وتحديدًا في الجرائم الأشد خطورة من خلال استخدام الاسم المستعار بدلا من الاسم الحقيقي في محاضر وجلسات التحقيق والمحاكمة¹، وهذا ما سند إليه المشرع المغربي في الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء غير أنه إذا كان الكشف عن الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد وسيلة اثبات الوحيدة في القضية السماح بالكشف عن الهوية الفعلية بعد موافقته وتوفير الحماية الكافية له²، ويمكن للمحكمة إخفاء أسماء الشهود من السجلات العامة أو مسحها عند الضرورة لضمان سلامتهم كما يمكن أن تحتفظ بجميع السجلات التي تحدد الهوية الحقيقية للشهود في مكان امن³، وتعد المحافظة على سرية بيانات الشاهد أداة لحمايته من الخطر بسبب تعامله مع المحكمة وضمائه لسلامته الاجتماعية والنفسية ولحفظ كرامته واعتباره.

كما ان من بين تدابير حماية الشهود غير الإجرائية وضع رقم هاتف خاص للشاهد للتواصل معه من قبل الجهات التنفيذية للتدخل في أي لحظة وفي حالة تهديد أو يخطر قد يحيط بالشاهد او افراد اسرته، ويعتبر هذا الرقم سري لا يعرفه الا الشاهد والسلطات المختصة بالحماية⁴، ومن الضروري ان يكون الشاهد واسرته والاصدقاء والمقربين محل التهديد المنتظر ان يحل بهم على علاقة متواصلة برجال الامن القائمين على تنفيذ الحماية لهم مما يسهل التواصل المباشر للحرك في أي لحظة يتم التبليغ عن امكانية حدوث اعتداء عليهم في الاوقات الحرجة، ومن جانب اخر الاستعانة بالتقدم العلمي والاكتشافات الحديثة من خلال التسجيل الصوتي أو النقاط المكالمات والاتصالات التي تتم بين الشاهد والطرف الذي يهدد بارتكاب فعل الاعتداء عليه على املاكه او سمعته او محيطه، وذلك لا يشكل خرقا للحياة الخاصة طالما أنها قد صدرت طوعا واختيارا بموافقة الشاهد محل الحماية، ولا تخالف القانون وان لا تتعدى انتهاك الخصوصية للشاهد⁵، وفي هذا الصدد ذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار أنه لا مانع من الاستعانة بمثل هذا الأسلوب العلمي لكشف الحقيقة ويبرر ذلك بمعدلات الجريمة المرتفعة، لا سيما جرائم القتل والخطف والتهديد وغيرها، فمعظم هذه الجرائم تدخل في مفهوم الجريمة المنظمة، ويجب أن تعطى للشرطة

¹ تتطلب المادة "65" مكرر "23" من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لتوقيع هذا التدبير، أن يثبت احتمال تعرض الشاهد أو احد أفراد أسرته لخطر يهدد حياته أو سلامتهم الجسدية، كما تمكن هذه الإجراءات، من تجنب الشاهد التعرض للضغوطات والتهديدات.

² إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، 2013، ص19.

³ أحمد يوسف محمد، الحماية الإجرائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص44.

⁴ امين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 78.

⁵ محمد العروصي، نظام المكالمات والاتصالات المنجزة في قانون المسطرة الجنائية، مجلة الإشعاع، العدد 29، سنة 2004، ص

صلاحية مراقبة المكالمات الهاتفية حتى يتسنى لها كشف الجناة، لان الحرية الفردية والخصوصية لا يمكن حمايتها الا من خلال المراقبة"¹.

وقد نص المشرع الجزائري على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشهود كضمانة على ما أدلوا به من معلومات تسهل الكشف عن المجرمين لكن حدها المشرع بشرط الموافقة الصريحة منهم"²، وهذا ما ورد في إطار المادة "40" من الدستور العراقي العام 2005 إذ نصت على أن: "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي"

ان زيادة الشعور لدى الشهود بتوفر الحماية يتصل بالدعم المعنوي لهم فكلما حس الشاهد باتساع دائرة الحماية له ولمحيطه الاسري كانت الشهادة في محلها من حيث المضمون لواقعة المشاهدة لذلك امتداد الحماية لمكان الشاهد له اهمية في خلق جو من الثقة بين الشاهد وبين الجهات الحكومية عن طريق تخصيص أجهزة تقنية وقائية بمسكنه للوقاية من أي اعتداء محتمل عليه او على ذويه، او على أقصى تقدير توثيق تلك الاعتداءات بالفيديو من اجل معرفة مقترفها ومدى صلتهم بالقضية محل الشهادة وتكون أعباء هذه الأجهزة على عاتق الدولة، وهذه الأجهزة يمكنها ان تجعل الشاهد يشعر بالأمان، إضافة الى تقليل نسبة تعرضه للاعتداء الجسدي الى اقل قدر ممكن"³، فمن حقه أن يكون لمسكنه حرمة وقاسية لكون حرمة المسكن ليست الا امتدادا لحرية الانسان الشخصية، وهذه الحرية تعني أن يكون الشاهد داخل مسكنه ممارسة الحياة الشخصية دون ازعاجه أو مضايقته من قبل الآخرين"⁴، أما إذا كان الشاهد هو سجين أو محبوس في مؤسسة عقابية ما يجب أن توفر له حماية خاصة به لمدة تواجدته في المؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته، وتكون حمايته بوضعه في جناح خاص يوفر له الحماية والأمن"⁵.

لم ينظم المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية تلك الاجراءات او الشروط اللازمة لإخفاء هوية الشاهد، الذي يمكن أن يحقق حماية فعالة لمواجهة التهديدات، ونرى بأنه قصور تشريعي لا بد من تداركه من خلال إيجاد تنظيم قانوني، سواء تم ذلك من خلال قانون خاص أو

¹ محمد الخرشه، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، سنة 2015، ص 75.

² انظر المادة "65"، مكرر المادة"20" من قانو الاجراءات الجزائية الجزائري.

³ محمود خنور، سفيان ميموني، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص93.

⁴ ابراهيم محمد علي، النظام الدستوري في اليابان، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1999 ص 201.

⁵ كابوية رشيدة، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019، ص14.

من خلال اجراء تعديل على قانون الاجراءات الجزائية، بإضافة بعض النصوص المنظمة له، لكي يشعروا بالأمان على حياتهم وعدم المساس بكرامتهم وسمعتهم نتيجة الإدلاء بشهاداتهم، ولما تحققه من نتائج كبيرة في الحد من الجرائم والكشف عن مرتكبيها، لا سيما بعد التطور الهائل في مجال الاتصال والمعلوماتية.

الفرع الثاني: تجهيل شخصية الشهود

وفقا للمبادئ العامة للإدلاء بالشهادة، بيان اسمه، لقبه، سكنه، مهنته عمره، وعلاقته بالمتهم مع اداء اليمين وتسجيل البيانات بصورة واضحة تخلوا من كل شطب او زيادة في المحاضر والجلسات خلال مرحلة اجراءات الدعوى الجزائية¹، وقد ينجم عن الإدلاء بالشهادة احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن، ويعد اللجوء الى تجهيل شخصية الشهود استثناء من الاصل العام في المحاكمات الجزائية التي تتميز فيه بالإجراءات العلانية، وان تكون شخصية الشاهد معلومة ليست لدى جهات التحقيق او المحكمة المختصة فقط، بل ينبغي ان تكون معلومة لدى اطراف الدعوى جميعا، الا ان هذا الامر قد يكل خطورة كبيرة على امن الشهود وخاصة في الجرائم الجسيمة في صورتها العامة كجرام القتل والسرقة والاعتداء الجسيم وغيرها من الجرائم التي تشكل حالة راي عام، والجرائم الخاصة التي تتعلق بأمر السيادة والخيانة وسرقة واختلاس الأموال العامة او الاعتداء عليها بإتلافها وتغيير معالمها، وما ينتج عن جرائم الفساد واستغلال المناصب الادارية في الوظيفة العمومية²، وعليه فإن السلطة المختصة ينبغي عليها ان تتحرى عن مدى توافر هذه الاعتبارات المقبولة، لإضفاء الحماية بعدم الكشف شخصية الشهود ان يكون هناك احتمال الاعتداء او احتمال توافر الخطر، وذلك من خلال ملابسات الدعوى وظروفها وغيرها من الدلائل التي تشير الى امكانية توافر الخطر او الاعتداء.

انعكس الاهتمام الدولي بهذا الركن الأساس في أركان منظومة مكافحة الجريمة من خلال النص على حماية الشهود، فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والزمّت الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثقي الصلة حسب الاقتضاء. اثناء الإجراءات الجنائية، وتشمل تلك التدابير، وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء

¹ ركاب أمينة، مرجع سابق ، ص114.

² خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ،ص48 .

بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها"¹، كما ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اجازت حجب المعلومات التي تتعلق بالشاهد خلال اجراءات المحاكمة، اذا تبين ان تقديم المعلومات قد يؤدي الى حدوث تهديد لأمن الشاهد او امن احد افراد عائلته تهديدا جسيما"²، كما ان قواعد الاجراءات والاثبات امام محكمة سيراليون تجيز لأي من اطراف الدعوى بطلب عدم الافصاح عن هوية الشاهد المعرض للخطر"³.

لم يتردد المشرعون في العديد من الدول الاجنبية في تبني سياسة حماية الشهود على نحو يوفر لهم الأمان والذي يسمح لهم بالإدلاء بأقوالهم دون تردد أو خوف، بقصد تشجيعهم على الانتقال والسفر وتحمل مخاطر تعرضهم للإيذاء، عن طريق تجهيل عناوينهم وهوياتهم عن طريق التجهيل أو ما يسمى بالإغفال أو الإخفاء، من خلال عدم الافصاح عن شخصية الشهود، حيث تبني المشرع الفرنسي نظام حماية أمن الشهود بموجب نصوص خاصة وردت في قانون حماية الشهود، وذلك بإدراج باب جديد لقانون الإجراءات الجزائية بعنوان "حماية الشهود" وذلك متماشيا مع مقتضيات أحكام البند "د" من الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن تدابري الحماية التي جاء بها القانون الفرنسي عدم الإفصاح في ملف القضية عن هوية الشاهد ومحمل إقامته، فضلا عن استخدام التقنيات الفنية التي تعمل على إخفاء شخصيته أثناء المحاكمة، وذلك في حالة الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بجلبس مدة ثلاث سنوات على الأقل، اذا كان شأن الشهادة تعريض حياة الشخص أو سلامته البدنية هو أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه لخطر جسيم، بموجب قرار مسبب صادر عن قاضي الحريات والحبس بناء على طلب مسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق"⁴، بحيث لا يمكن الاطلاع على المعلومات الشخصية للشاهد الا قاضي الحريات والحبس وقاضي التحقيق ورئيس غرفة التحقيق وذلك حسب الأحوال، وقرر في المادة "59، 706" من قانون الإجراءات الجنائية معاقبة كل من يتسبب في الكشف عن محل إقامة الشاهد او شخصيته بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمس وسبعون ألف يورو"⁵.

يمكن القول ان بعض التشريعات العربية تعرف تجهيل شخصية الشهود في الدعوى الجزائية، فالزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الاطراف اتخاذ تدابير مناسبة وفقا لنظامها

¹ انظر المادة"24" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² انظر المادة "68" من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ انظر المادة "69" من قواعد الاجراءات والاثبات امام محكمة سيراليون.

⁴ انظر المادة"706-58"، الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

⁵ امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 86.

القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص التوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ويجوز أن تشمل التدابير التي تكفل حماية الشهود بعدم السماح بالإفشاء عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم¹، وتمحور قانون حماية الشهود في جرائم المال العام المغربي في جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ اتخاذ كل التدابير اللازمة لحمايتهم، من خلال إخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية، وتضمن هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد في المحاضر والوثائق التي ستقدم للمحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية²، وتعزيزا للشهادة مغلطة الهوية نجد ان المشرع الجزائري جرم الكشف عن هوية الشاهد، فتنص المادة "65" مكرر "28" على انه: "يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد... بالحبس من ستة اشهر إلى خمس سنوات وبغرامة ن 50000 دج على 500000 دج"، وفي تونس يعاقب الفصل "78" من القانون الاساسي لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال بالسجن من خمس اعوام الى اثني عشر عاما وغرامه ماليه كل من عرض حياة المعنيين بالحماية او مكاسبهم، او احد افراد اسرهم او مكاسبهم الى الخطر، وذلك بالإفصاح عمدا عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم³، ووضع المشرع العراقي في قانون رقم "58" لسنة 2017 في المادة "6" منه الحماية الأمنية للشهود مما يهددهم من مخاطر بسبب الإدلاء بالشهادة، اذ نص على انه: "لقاضي التحقيق أو المحكمة بناء على الطلب المنصوص عليه في المادة"4" من هذا القانون عرض أي من أوجه الحماية، منها وضع الحراسة على المشمول بالحماية او مسكنه، واخفاء او تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى، وتأمين الحماية أثناء الانتقال من والى المحكمة⁴، ويمكن القول ان المشرع المصري اتجه الى تقرير التجهيل لشخصية الشهود من خلال الحظر الوارد في المادة "113" مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمضافة في القانون رقم "177" لسنة 2020م بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية، والتي تحظر على مأموري الضبط او جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه او ذوي الشأن، ومن ناحية اخرى نصت المادة "23" من قانون الاتجار

¹ انظر المادة "68" من قانون الاجراءات الجنائية الالمانى .

² انظر المادة "32" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م.

³ ماينو جيلاني، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، 270.2

⁴ انظر المادة "6" من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم "58" لسنة 2017 .

بالبشر على ان يراعى في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق او المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر كفالة حق المجني عليهم في صون حرمة الشخصية وهويته"¹.

فيما تغيب حماية الشهود في كل من قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ونجد أنها قد أخذت من المادة "23" من قانون هيئة مكافحة الفساد أساسا وأطارا قانونيا لتطبيق الحماية الشخصية بعدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهوياتهم وأماكن وجودهم، واتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل يضمن سلامتهم، كما ان المادة "10" من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد نصت على إخفاء اسمه وسائر البيانات الشخصية الخاصة به وكل ما يدل على هويته واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة، في هذا السياق نصت الفقرة "ا" من المادة "26" من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني على انه : "يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية المبلغين او الشهود او المخبرين او الخبراء او بأماكن وجودهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار، كما نصت الفقرة "ب" من ذات المادة على أنه: " إذا ادى الإفشاء المنصوص عليه في الفقرة "ا" من هذه المادة إلى إلحاق جرم بأي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة ذاتها فيعتبر المفشي شريكا في هذه الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الاصلي".

بهذه النصوص القانونية تدل بوضوح على اهتمام المشرع الاردني بموضوع حماية الشهود فيما يتعلق بقضايا الفساد، لكن في الوقت نفسه لم يرد النص على حماية الشهود في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات الا في حالة الشهود الاحداث، كما جاء في نص المادة "158" من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردنية أن يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم، وفي هذا النهج نجد ان الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ألزمت الدول الأطراف بأن تتعهد باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حقوق الشهود من خطر قد ينتج عن ادلاء الشاهد لشهادته، وفي سبيل ذلك أن تكفل سرية أقواله ومعلوماته الشخصية التي يدلي بها أمام الجهات المختصة، وسرية تنقلاته ومكان تواجده وغيرها من الإجراءات التي تضمن حمايته"².

يعد المشرع الفلسطيني من السابقين عندما نص في قانون خاص على حماية والشهود بصورة خاصة في قضايا الفساد إذا ما نظرنا إلى التشريعات العربية وحتى الأجنبية بهذا الخصوص، رغم ان هذا النظام انحصر تطبيقه على جرائم الفساد فقط دون غيرها، فجاء في المادة "4" منه في البند "5" من مهام "وحدة الحماية" تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في

¹ محمد الهادي عبد الحكيم راتب، الشهود المجهولون في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق - جامعة أسيوط، مجلة الدراسات القانونية، العدد الستون، الجزء الثاني، 2023، ص943.

² انظر المادة "37" من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

عدم الكشف عن هوياتهم من المبلغين والمخبرين، ودراستها، وإخفاء بيانات طلبات توفير الحماية التي قد تؤدي إلى كشف عن هوية طالب الحماية، واستبدالها برموز خاصة، ويتخذ طلب الحماية طابع السرية التامة، وبين في المادة "7" من نفس القانون مسألة حظر نشر أي بيانات أو معلومات تؤدي إلى كشف هوية الخاضع للحماية من قبل وسائل الإعلام، وأوضحت المادة "8" من ذات القانون الاجراءات التي تتم في سبيل حفظ البيانات الأصلية لكل من تقرر إخفاء هويته أو توفير الحماية له في خزنة حديدية خاصة لهذا الغرض، يتم تثبيتها في مكان آمن داخل وحدة الحماية، ولا يحق لأي كان الاطلاع عليها إلا بقرار من الرئيس أو القاضي المختص، ولإضفاء شمولية أكثر تتعاون الهيئة مع الشرطة والجهات المختصة بقوى الأمن، على إخفاء كافة المعلومات المتعلقة بالهوية والبيانات الشخصية للشاهد، واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة، اتخاذ أي إجراء أو تدبير والقيام بأي عمل ضروري يضمن السلامة، لا شك ان اجراء حماية الشهود بتجهيل شخصيتهم ومنع الافصاح عنها في مراحل الدعوي الجزائية له اهمية في حماية الشهود وخاصة منهم المستضعفين الذين يتعرضون للتهديدات ومنها ينفذ عليهم او على ممتلكاتهم او ابنائهم خاصة اننا نعيش في حالة من عدم الاتزان الامني بسبب عدم مقدرة السلطة التنفيذية على تأمين الحماية اللازمة ما هو في الدول الاخرى التي تتمتع بكامل السيادة على اراضيها ولديها مقدرات اكبر بكثير عما هو الحال في فلسطين التي تعاني الاحتلال وتقسيم المناطق وتشجيع الخارجين عن القانون بارتكاب الجرائم والهروب لمناطق الداخل المحتل والاخرى التي لا تدخل تحت السيطرة الامنية الفلسطينية، كل ذلك ينعكس على نفسية الشاهد وخوفه من حدوث الانتقام منه بكل سهولة في ظل ما تم ذكره، فأجراء تظليل او تجهيل شخصيته يساعد الى حد ما في بسط ولو جزء من الحماية الامنية له.

لذلك يوصي الباحث توسيع نطاق الحماية الجزائية وضرورة شمول أشخاص آخرين غير المشمولين بنظام الحماية لسد النقص التشريعي في قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات، كما ان الموظف الذي يتعامل مع الشهود وخاصة القضايا الخطيرة والحساسة قد يكون معرض للتهديد والانتقام والترهيب مثل المحقق واعضاء النيابة التخصصية أو القاضي في القطاع المدني او العسكري، فنطاق الحماية يجب ان يشمل هؤلاء الأشخاص، ومن جانب اخر يرى الباحث ايضا من الضرورة القيام بإجراء تعديل قانوني على قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتضمن حماية الشاهد بشأن مسألة تجهيل شخصيته منذ لحظة استدعائه ومثوله أمام جهات الاستدلال والتحقيق للأدلاء بالشهادة، بإخفاء صورته عن طريق استخدام الأجهزة والبرامج التي تغير الصوت أو الصورة، وحذف وإخفاء المعلومات التي تتعلق بالشاهد من محاضر وضبوط القضية حتى لا يتم التعرف عليه، أو أن يتم الإشارة إليه في المحاضر وضبوط القضية

باسم مستعار أو بهوية جديدة تختلف عن هويته الأصلية. وغيرها من التدابير التي تؤدي إلى عدم الكشف عن هويته.

الفرع الثالث: تجهيل اقامة الشهود

حرية الاقامة والانتقال من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة الواحدة أو من دولة إلى أخرى غير خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد إلا ما يفرضه القانون¹، وعرفها البعض بأنها إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته، والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء، والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة² وقد أسماها بعض المعاصرين بحرية الحركة، أو حرية الذهاب والإياب³، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة "13" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الاقامة والتنقل صراحة من خلال نصها على انه: "لكل فرد حق في حرية التنقل"، وهو ذاته الإقرار الذي أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذه الحرية من خلال الفقرة "1" من المادة "12" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه"، ويؤكد هذا الحق في المادة "11" من القانون الاساسي الفلسطيني بالنص على عدم جواز تقييد حرية أي شخص بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي، ويضيف القانون نفسه في المادة "20" على أن حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

تأخذ حرية التنقل صور متعددة، منها حرية الحركة واختيار محل الإقامة، وقد اشتركت جميع المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية في إقرار هذا الحق فقد نصت الفقرة الأولى من المادة "13" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة"، كما أشارت الفقرة الأولى من المادة "12" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته"، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نص من خلال مادته "12" الفقرة الأولى على أنه: "لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون"، وبدورها نصت جامعة الدول العربية من خلال الفقرة الأولى من المادة "26" للميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004 على هذه الحرية والتي جاء فيها أنه: "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة".

¹ محمود حميلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1995، ص 34

² محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام، ص 197.

³ عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان، ص 379.

إطلاق حرية الإقامة والتنقل قد تعارض وتضارب مصالح الناس، وتعرض الأفراد إلى الضرر بفعل هذه الحرية، ويجب إقامة التوازن بين المصالح الخاصة للأفراد واستقرار المجتمع، ونفي الضرر عنه، لذلك تعتبر هذه الحرية من الحريات النسبية حيث يخضع للأفراد عند ممارستهم لها إلى عدة قيود تفرض في إطار احترام القوانين المرعية في الدولة وحماية النظام العام وكذلك مراعاة الحقوق والحريات العامة¹، فقد منع البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فرض أية قيود على حرية التنقل إلا ما دعت إليه الضرورة حفاظاً على الأمن ومصلحة الأمن القومي، والنظام العام، أو لمنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق وحريات الآخرين²، ويمكن القول بأن حرية التنقل ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بما يحقق الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة ومن ثم تغليب الأولى على الثانية عند تعارضها،³.

وتبرز أهمية حماية الشهود بحسبانها غاية تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى إقرارها، فضلاً عن منح الشهود المهددون الحد الأدنى من الحماية التي يستحقونها لتعاونهم مع العدالة، ولقد نظمت العديد من التشريعات المقارنة الحماية الجنائية للشهود بنصوص خاصة قررت من خلالها إخفاء مكان إقامته⁴، رغم صعوبة العيش باسم جديد وهوية جديدة، وتغيير مكان الإقامة والعمل وأحياناً الوطن، وكذلك الابتعاد عن الأهل والأصدقاء والبيئة الاجتماعية، التي كان يعيش فيها الشاهد وأسرته بل حتى وولد فيها، لأن حماية الشهود تصل إلى تغيير محل إقامتهم وانتقالهم إلى أماكن بعيدة عن الأماكن المتعارف تواجدهم فيها، وتتناسب مع أعمارهم وجنسهم وأسلوب تفكيرهم من حيث القدرة والتحمل وعدم الخوف، ويصعب التعرف عليها أو الوصول إليها من قبل المجرمين⁵، ويختلف توقيع هذا التدبير من حيث نوعه، فقد يكون النقل طارئاً، تحتمة حالة استعجال يستمر بضعة أيام، وقد يكون النقل دائماً، باعتبار الخطر دائم كذلك أو على الأقل محتمل وقوعه في مدة زمنية طويلة، مع توفير له كافة الإمكانيات المادية والاجتماعية لسد حاجيات الشاهد⁶، ويقصد بمحل إقامة المشمول بالحماية بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص

¹ فاروق عبد البر، دور المحاكم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، الطبعة الأولى، مطبعة الإسكندرية، مصر، 2004، ص 381.

² انظر الفقرتان 4، 3 من المادة 4 "ضمن البروتوكول رقم 4" الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

³ أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، مؤسسة النهضة، القاهرة، 1997، ص 139.

⁴ خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2010، ص 6.

⁵ محمد غيث، فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 2001، 4، ص 147.

⁶ أحمد يوسف محمد السويلية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 429.

إقامة مادية مدة من الزمن من غير أن تتوافر لديه نية البقاء فيه باستمرار، ويختلف بالتالي عن المواطن بوصفه مكان الإقامة المستمرة"¹.

وأشارت الاتفاقيات والتشريعات الدولية والاقليمية الى تنظيم اجراءات حماية الشهود في إطار مكافحة الجرائم، ف جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة "26" الفقرة الاولى من ذات الاتفاقية على أنه تشمل التدابير بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها، وتتنظر الدول الأطراف في ابرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة الاولى من هذه المادة، وتتطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا كونهم شهودا، وتتمثل أهم إجراءات برنامج حماية الشهود الأمريكي في إجراءات أساسية هي استبدال البيوت الآمنة والمقصود به تغيير مكان الإقامة للشهود الذين يواجهون تهديدات حقيقية، حيث كانت تشيد لهم مساكن آمنة في تجمعات سكنية مهيئة خصيصا لهذا الغرض غير أن هذا النظام تم استبداله فيما بعد من خلال اللجوء الى شراء مساكن في أماكن متنوعة والى إخفاء هوية الشاهد وتقليل الاتصال به، الى أن اتخذ أسلوب إعادة التوطين في أماكن مختلفة وبعيدة منذ عام 1975 كنظام يتبع للحماية وقد أدى ذلك الوضع الى منح الشاهد الموضوع تحت الحماية مجال من الحرية في التحرك، غير أنه بالمقابل صعب نوعا ما من قدرة الأجهزة الأمنية في حماية تنقلات الشاهد، وترك هذا الأمر لقرار يصدر من النائب العام بحسب ما يراه ضرورية لحماية الشاهد من الاصابات الجسدية أو لضمان الصحة والسلامة والرفاهية لذلك الشخص"².

وتبنى المشرع الفرنسي نظام حماية أمن الشهود بموجب نصوص خاصة وردت في قانون حماية الشهود، وذلك بإدراج باب جديد لقانون الإجراءات الجزائية بعنوان "حماية الشهود" وذلك تماشيا مع مقتضيات أحكام البند "د" من الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن تدابير الحماية التي جاء بها القانون الفرنسي عدم الإفصاح في ملف القضية عن محل إقامة الشاهد مهما كانت نوع الجريمة الجاري بشأنها التحقيق، على أن يكون عنوانه، هو مركز الشرطة أو مديرية الأمن بعد الحصول على موافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بناء على طلب من الشاهد أو قاضي الحريات والحبس او من تلقاء نفسه"³ يتبين مما سبق أن المجتمع والتشريعات الدولية قد تنبعت إلى مسألة حماية الشهود من خلال النص على

¹ ريا سامي سعد حميد الصغار، دور المواطن في الجنسية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، 2005، ص 7-8.

² أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 275.

³ انظر المادة: 58-706 من قانون الإجراءات الفرنسي.

إخفاء محل إقامة الشاهد، ووضع البرامج حرصاً لحماية حقوق الإنسان من ناحية، وتعزيزاً لنظام العدالة الجنائية من ناحية أخرى على أساس أن الشهادة دليل مهم من أدلة الإثبات.

وتناولت بعض الاتفاقيات والتشريعات العربية مسألة حماية الشهود بتجهيل محل الإقامة ضمن نصوصها، ف جاء في المادة "23" من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي¹ والتي تحمل عنوان مصروفات سفر وإقامة الشاهد والخبير" على أن: " للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاتته من أجر أو كسب"، رغم أن هذه الاتفاقية لم تتضمن أحكام صريحة بشأن حماية الشهود من أي تهريب أو تهديد، إلا أنها بينت أنه من حق الشهود تقاضي المصاريف التي غالباً ما تكون باهضة نظراً لسفره من إقليم دولته إلى دولة أخرى.

بينما نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذه الاتفاقية والذي جاء تحت عنوان "إجراءات حماية الشهود والخبراء" عدة أحكام تتعلق بأمن الشهود والخبراء في المواد "34" إلى "37" بأن تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة وسيلة ذلك، وكفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده²، فهذه الاتفاقية جاءت بحماية للشاهد وأسرته من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي تضمن إخفاء محل إقامته وعدم نشر أية معلومات تتعلق بهم.

ونظم المشرع العربي في العديد من الدول مسألة تجهيل الإقامة في بعض القوانين الخاصة بمناسبة تنظيمه البعض الظواهر الإجرامية، فتتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو تهريب محتمل من خلال توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم، وعدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم³، كما عاقب المشرع على إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أو مكان الشاهد بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار⁴.

¹ وافق عليها مجلس وزراء العرب بموجب قراره المرقم "1" المؤرخ في 6/4/1983، في دورة انعقاده العادية الأولى، ووقعت الاتفاقية بتاريخ 6/4/1983 "الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء عدا جزر القمر الاتحادية الإسلامية" ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 30/10/1985 وذلك تطبيقاً لنص المادة (67) منها.

² انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب موقعة في القاهرة بتاريخ 22-04-1998 ودخلت حيز التنفيذ في 07-05-1999.

³ انظر المادة "23" من قانون هيئة مكافحة الفساد الاردني رقم "62" لسنة 2006، والمنشور على الصفحة 4534 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4794 تاريخ 2006/11/30 وتعديلاته.

⁴ نصت المادة "24" من قانون هيئة مكافحة الفساد الاردني رقم "62" لسنة 2006، على أنه " يعاقب كل من افشى معلومات متعلقة بهوية او بأماكن وجود المبلغين او الشهود او المخبرين أو الخبراء بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار".

واكد في المادة "10" الفقرة "ج" من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد الاردني على تغيير محل إقامته أو مكان عمله أو كليهما بشكل مؤقت أو دائم وتوفير البدائل المناسبة حسب الأحوال والظروف المحيطة، وقد أجاز قاضي التحقيق عدم ذكر هوية الشاهد في جرائم الاتجار بالأشخاص، شرط أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة سنوات وأن تكون هناك خشية على أن يترتب على الإدلاء بمعلومات عن الجريمة تهديداً لحياة أو سلامة الشاهد أو أحد أفراد عائلته أو اقربائه"¹.

اما أوجه الحماية لدى المشرع العراقي فقد وردت في إطار تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة العمل، وتوفير مكان إقامة مؤقت"²، وهذا ما اكدته اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم "14" لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم، بأنه إذا كان المشمول ببرنامج الحماية محكوماً عليه أو محبوساً احتياطياً فيتم تحديد مكان احتجازه سواءً خارج المنشأة العقابية أو داخلها على أن تكون مدة برنامج الحماية من ضمن مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها"³، ووضحت المادة "15" من اللائحة ضوابط إصدار هوية جديدة للمشمول بالحماية، ويكون القرار صادرا عن المحكمة بإلزام الجهة المختصة بإصدار الهوية والشروط والمعايير لكيفية استخدام الهوية الجديدة وعدم تجاوز حدود الاستخدام، وعلى الرغم من أهمية توفير حماية للشهود من خلال تجهيلهم عندما يكونون معرضين للخطر نتيجة أداءهم للشهادة، إلا أن ذلك يجب أن يتم ضمن ضوابط وفي الحالات التي تستدعي ذلك حتى لا تمس مقتضيات المحاكمات العادلة.

وتؤدى الشهادة في التشريع الجزائري الفلسطيني بإجراءات تخلوا من توفير الحماية للشهود من حيث تجهيل محل الإقامة، وأن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي تجري بصورة علانية كقاعدة عامة يحضرها من يشاء من الناس"⁴، فالمادة "237" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني نصت على انه: "تجرى المحكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجرائها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الاخلاق، ويجوز في جميع الاحوال منع الاحداث أو فئة معينة من الاشخاص من حضور المحاكمة، لان اجراءات التقاضي ذات صلة بالنظام العام، لكن جوز استثناء إجراء المحاكمة في جلسة سرية متى قررت المحكمة ذلك حفاظا على الاخلاق

¹ انظر المادة "37" البند "2" من قانون الاتجار بالأشخاص اللبناني رقم "164" لسنة 2011.

² انظر المادة "6" من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم "58" لسنة 2017.

³ محي الدين حسيبة، حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجزائية، النموذج الفرنسي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة لونيس علي، العدد السادس، نوفمبر 2014، ص80.

⁴ انظر المادة "12" من قرار مجلس الوزراء رقم "47" لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم "14" لسنة 2020 بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم.

والنظام العام، وهي سلطة تقدرها المحكمة، ويستطيع أن يطلبها أطراف الدعوى¹، كما انه قبل حلف اليمين يسأل القاضي عن بيانات الشاهد، وتكون الشهادة بمجلس القضاء والحكم، بالرغم من انه يقع على الشرطة مسؤولية حماية الشهود، وأن توفر له الأمن في نفسه وماله وعرضه من أن يغدو ضحية للجريمة، وتجهيل محل اقامته، ولا يسمح له بمغادرة مركز الشرطة وهو في وضع غير مؤمن من حيث السلامة ويجب أن تمتد هذه الحماية أيضا إلى أسر الشهود الذين يكون لهم دور في إظهار حقوق الضحايا²، ويحذ أن لا تستخدم الأسماء الحقيقية بل يكفي باستخدام الرموز لأسماء الشهود وخاصة في قضايا العرض التي لها أثر على سمعة وشرف الأشخاص وعائلاتهم وعدم ترك الملفات والسجلات بين أيدي عامة الشرطة أو المستخدمين للمكاتب بل يجب أن تحفظ في خزائن خاصة لا يطلع عليها إلا المعنيون³، لكن المتطلع على قانون الإجراءات الجزائية يجد أن المشرع لا ينص على هذا الحق، ولا يوجد في التشريع الفلسطيني ما يلزم أجهزة الضبط القضائي حماية الشاهد، وكذلك الحال في باقي الاجراءات اثناء السير في الدعوى الجزائية الا ما تيسر من بعض الاجراءات التقليدية والتي تقتصر على ان يقدم الشاهد المههد بتقديم شكوى وتحريكها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون.

ان الاهتمام الدولي والإقليمي والتشريعات العربية بشأن حماية الشهود، من خلال مواثمة قوانينها المحلية مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وقعتها، والتزمت بها، انعكس ذلك على المشرع الفلسطيني بأصدر قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم "7" لسنة 2019 الخاص بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة، استجابة للالتزامات الدولية والإقليمية في هذا الجانب، وقد أجاز المشرع لهيئة مكافحة الفساد اتخاذ اجراءات خاصة لضمان حماية طالب الحماية ومنع الوصول إلى طالب الحماية بأي شكل، والاستعاضة عن الإجراءات التقليدية بإجراءات أكثر حداثة من خلال توفير أماكن للإيواء عند الضرورة وحماية أماكن الإقامة لهم⁴، مع الاخذ بعين الاعتبار التمييز بين أماكن الإقامة وأماكن السكن، فقد يكون مكان السكن هو ذاته مكان الإقامة وقد لا يكون، فمكان الإقامة هو المكان الذي يتواجد فيه طالب الحماية، وقد يكون هذا التواجد بصفة مؤقتة، مثل السجن، أو دار إيواء، او في مكان خاص بطالب الحماية، كما تطلب النظام اتخاذ الإجراءات الكفيلة لسلامة التنقل، لا سيما عند حضور جلسات المحاكمة والتحقيق، ومن الضرورة تزويد الشاهد أو بالأحرى

¹ محمود مصطفى، سرية التحقيقات وحقوق الدفاع، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ص55.

² نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2018، ص202.

³ عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دار الحاد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص43.

⁴ انظر المادة "10" من قرار مجلس الوزراء رقم "7" لسنة 2019 من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

مكان إقامته الجديد بأجهزة تقنية وقائية، عن طريق وضع وسائل تكنولوجيا حديثة لرصد تحركات الشاهد وتصرفاته، وفي حالة كان الشاهد محبوساً في مؤسسة عقابية، توفر له حماية بوضعه في جناح خاص بعيد عن بقية المتهمين، خاصة أولئك الذين يشكلون خطراً على الشاهد"¹، كما ورد النص على حماية الشهود بعد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بهم في الجرائم التي تتعلق المخدرات والمؤثرات العقلية"².

ونلاحظ ان المشرع الفلسطيني أفرد نصوصاً خاصة بحماية الشهود من خلال ما ورد في نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من خلال توفير أماكن للإيواء عند الضرورة وحماية أماكن الإقامة لهم، في حين أنه لم يورد نصوصاً خاصة بحماية هذه الفئة في قانون الاجراءات الجزائية، وقد اقتصر على الحماية الواردة بالنظام أعلاه على الشهود عندما يتعلق الأمر بجريمة فساد فقط دون أن يقرر حماية لهؤلاء الأشخاص في الجرائم الخطيرة الأخرى الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة، بالإضافة الى المعوقات الحقيقية على ارض الواقع عند تنفيذ الحماية بإخفاء محل اقامة الشهود، واجراء تنقلهم من مكان لآخر ومن محافظة لأخرى، وما يتطلب ذلك من اجراء التنسيق والموافقة الامنية للنقل مما يتعذر توفير الحماية الشخصية للشهود في مسألة تجهيل الإقامة الا ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة لمؤسسات الدولة في المناطق التي تخضع للسيطرة الفلسطينية، كل ذلك يحتاج الى بذل الجهود ورسم الخطط التي تتناسب مع خصوصية الوضع الفلسطيني القائم، ونرى من الضرورة لإضفاء الحماية وتحقيقها مشاركة كافة القطاعات المختصة لحماية الشهود من خطر الاعتداء عليهم او على اسرهم والمقربين منهم، والتركيز على الوعي السياسي للأفراد في مساعدة وحماية نفسها اولاً ومساندة الاجهزة الامنية في حماية الشهود وخاصة في القضايا الامنية التي تمس الامن الوطني للدولة واقليمها امام سياسات الطمس والتطهير العرقي الممنهج التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الصعيدين المادي والمعنوي، والاستناد على العشائر في حماية الشهود خاصة في المناطق التي تخرج عن السيطرة الامنية، اذا يقع على عاتق القبائل والعشائر ورجال الإصلاح دور مهم وبارز في مواجهة التحديات التي تواجه المجتمع الفلسطيني، حيث يدخل دورهم في توفير تلك الحماية، فعلى سبيل المثال المنطقة المسماة "H2" في محافظة الخليل لا توجد فيها مراكز شرطة فلسطينية فهنا فإنه لا يمكن الاستغناء عن رجال العشائري المدربين للقيام بدور الحماية بالتنسيق مع الجهات المختصة ويتم وفق التعليمات التي تعطى لهم، وكذلك تفعيل دور المحافظين بموجب الصلاحيات الممنوحة لهم

¹ امجد عياش، كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية والضرورات الأمنية، جريدة الأيام الإلكترونية، 2016 الجزائر، ص 4.

² انظر المادة "34" من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم "31" لسنة 2022م

بموجب المرسوم الرئاسي رقم "22" لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين باتخاذ إجراءات فرض القرارات والأوامر التي تشكل حماية للشهود، وتوفير الاماكن الامنة لهم.

المطلب الثالث : الاليات الاجرائية الحديثة لحماية الشهود

الدور الفعال الذي يقوم به الشاهد في سبيل مواجهة الاجرام، وما يواجهه من ضغوط وتأثيرات، سواء له أو لأفراد العائلة المباشرة أو للأشخاص المرتبطين بصورة لصيقة بالشاهد، خاصة مع ظهور تنوع وتجدد الجرائم المتطورة في طريقة وأسلوب ارتكابها، وصفات المجرمين وطباعهم، فنحن نعيش في عصر جديد من التقدم العلمي والتقني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي ينعكس على حياة الشهود وحمايتهم من خلال اللجوء إلى اجراءات خاصة اشد صرامة من الإجراءات العادية، وخاصة عندما تكون الشهادة في الجرائم المنظمة أو الجرائم الكبرى التي تمس امن الدولة واقليمها وتشكل مخاطر على السلم الاهلي، في ظل وجود الفراغ التشريعي في التشريعات الاجرائية والعقابية، فلا بد من ملأ الفراغ القانوني وتلافي النقص التي تخللته، كسقوط الشهود من تدابير الحماية، وغياب التفاصيل التي من شأنها جعل هذه التدابير قابلة للتطبيق في ظل الاحداث والتفاصيل العصبية التي تلم بالحالة الفلسطينية التي لا تخفى على احد، فهل تبني المشرع الفلسطيني هذه التكنولوجيا الحديثة في مختلف مجالات العمل القضائي لضمان حسن سيره وأيضاً لحماية الشهود؟، وللإجابة على هذا التساؤل سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول اسلوب استخدام الشهادة الالكترونية لحماية الشهود، وفي الفرع الثاني استخدام تقنيات الاتصال المرئي، والفرع الاخير سيتم بيان وسائل الاتصال المسموع في اطار الحماية للشهود على النحو التالي:

الفرع الاول: استخدام الشهادة الالكترونية

الأصل أن الشاهد يدلي بأقواله أمام القضاء شفاهه بالوقائع التي يعلمها، وهذا ما يفهم من أحكام المادة "256" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية التي نصت على انه: "1- تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته أو سكنه وما صلته بالمجني عليه ويحلف الشاهد اليمين ثم يؤدي شهادته شفاهه،2- يجوز للخصوم أن يناقشوا الشاهد في شهادته"، وقد اصبح الاثبات لا يقتصر فقط على وسائل الإثبات المعروفة تقليديا، بل تعداه إلى ظهور أدلة إثبات حديثة يعتد بها في المحاكمة الإلكترونية أهمها الشهادة الإلكترونية التي تعد من بين الأدلة الإلكترونية المستحدثة التي يستند إليها القاضي وأطراف الدعوى في إثبات الحق المتنازع عليه، لان المجرم اليوم وجد تقنية عالية وأساليب حديثة تساعده في ارتكاب الجرائم دون أن يترك أثر للكشف عنها ومعرفة مصدرها، وكما يستطيع أيضا أن يقترب جريمته ضد مجموعة من المجني عليهم في أي مكان يرغب فيه¹، فالمرشع لم يقف موقفا سلبيا بصددها، فقد سمح باستخدام وسائل تقنية، تضمن سرية شخصية الشاهد أثناء اجراءات المحاكمة².

تمثل فكرة الشهادة الالكترونية للشاهد في حجب بيانات الشاهد وشخصيته عن المتهم والدفاع، والذي يجد نفسه امام شهادة الاثبات لا يعرف صاحبها، فضلا عن مواجهته في بعض الاحيان بشهادات دون ان تتاح له فرصة المواجهة مع الشاهد بمناسبتها³، كما تعتبر دليل تقني تم اختراعها من أجل تسهيل حياة الفرد والمجتمع⁴ فالتقنية لا تنتج أدلة مادية ملموسة كالسلاح أو البصمات أو الاعتراف المكتوب تدل على مرتكب الجريمة، إنما ما تنتجه التقنية نبضات رقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل بين أجزاء وسائل التقنية وشبكات الاتصال متعددة حدود المكان والزمان الواحد⁵، كما ان الشهادة الالكترونية حجة قاطعة على صاحبها ولا يمكن التخلص منها، وهي من أهم الخصائص التي يتميز بها الدليل الإلكتروني عن الأدلة التقليدية الأخرى، حيث إنه يمكن التخلص بسهولة من الأدلة الأخرى كالأوراق والسلاح والأموال المزورة بإتلافها وحرقها لتختفي معاملها، وأيضا بالنسبة لبصمات الإصبع، حيث يمكن مسحها بسهولة

¹ سيدي محمد لبشير، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير في العلوم الشرعية تخصص التحقيق والبحث الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص15.

² نصت المادة "65" مكر المادة "27" الفقرة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته".

³ خالد موسى توني، مرجع سابق، ص37.

⁴ حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 17

⁵ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 62 .

وإخفاؤها من موضعها، وتعاون القاضي في إجراءات المحاكمة الجزائية، في حال ما إذا كان الشاهد موجودا في الخارج. فضلا، عن تجنّب الشاهد التعرض للإيذاء النفسي الذي ينتج عن دخوله قاعة المحكمة، وما قد يجده من نظرات تهديد من قبل المتهم نتيجة المواجهة، مما قد يتسبب ذلك في الإحجام عن الإدلاء بأقواله"¹.

ان مصطلح الشهادة الإلكترونية يطلق على نوعيه معينة من الشهادة، بحيث لا يكون الشاهد حاضرا فيها اجراءات الاستماع اليها بصورة مباشرة عند سلطة التحقيق او المحاكمة، وانما تتم عبر وسائل الاتصال الالكتروني من خلال شبكات التواصل الاجتماعي على اختلاف صورها وانواعها"²، فقد عرف البعض الدليل الإلكتروني بأنه: "الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة"³، وكذلك عرف بأنه: "معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية من خلال ترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقه بجريمة أو جان أو مجني عليه"⁴، ويعرف الشاهد في الجريمة الإلكترونية بأنه الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تقنية وعموم الحاسب الآلي، والذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول إلى نظام المعالجة الآلية لبيانات متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب التنقيب عن المعلومات داخله، لذلك يطلق على ذلك الشخص اسم الشاهد الإلكتروني تميزا له عن الشاهد التقليدي"⁵، وقد تقدم الشهادة على بصورة مباشرة من خلال وسائل الاتصال في الموعد المحدد لها من قبل جهات الاختصاص، ويمكن في هذه الحالة اجراء التتكر البسيط للشاهد من اجل اخفاء سماء وجه، او ان يتم تسجيلها مسبقا ويتم عرضها في الموعد المحدد بالجلسة المراد سماع الشهادة فيها"⁶.

وتعتبر الشهادة الإلكترونية في المواد الجنائية هي التي تنتج من عناصر مادية ناطقة بنفسها، ويمكن إدراكها بالحواس، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة، فلا تؤثر اذا قدمت باستخدام تقنيات الاتصال الحديث وفق معايير تحدد لغايات ضبط الاجراءات وشخص الشاهد، خاصة ان التزامات التي تقع على الشاهد بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية في الجريمة، لا تختلف عنها

¹ صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـ videoconference، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الإمارات، ع. 6، 2015، ص7.

² خالد ممدوح ابراهيم، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص260

³ أشرف عبدالقادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص123.

⁴ محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص234.

⁵ هلاكي عبد الله، مرجع سابق، ص43.

⁶ خالد ابراهيم، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص261.

في الجرائم العادية التقليدية سوى فيما يخص الجانب العملي لها، إذ إنه يمكن أن يقدم شهادته مصحوبة بأدوات مساعدة كأجهزة العرض أو جهاز إلكتروني محمول، ويجب على الشاهد أن يقدم لمأموري الضبط القضائي وسلطة التحقيق والمحاكمة المعلومات الجوهرية التي تشكل جريمة، من أجل البحث عن أدلة تثبتتها¹، وإن يلتزم بالحضور بنفسه في المكان والزمان المحددين للاستماع إلى شهادته، وأن يكون مميزا يفهم معنى اليمين، والا يكون ممنوعا من أداء الشهادة، وعدم وجود مصلحة للشاهد في الشهادة، والبقاء فيه حتى يؤذن له بالانصراف، وذلك بناء على تكليف بالحضور من الجهة المختصة، وعدم حضوره أمامهم يمكن أن يرتب عليه عقوبات جزائية وفق قانون الإجراءات الجزائية².

ولغايات ضبط الادلاء بالشهادة الالكترونية يمكن إحصاء فئات الشاهد الإلكتروني بأولئك الذين يقدمون على تشغيل الحاسب الآلي، والمبرمجون سواء كانوا من مخططي برامج التطبيقات أو برامج النظم، وكذلك المحللون ومهندسو الصيانة والاتصالات ومديرو النظم، ويجب أن تكون لديهم خبرة الفنية الكافية ومتفق عليهم من قبل جهة الاختصاص³، لذلك يمكن اعتبار الشهادة الالكترونية للشاهد دليل علمي مستخلص من حياته الخاصة، من خلال تسجيل أقواله، وتبيان أفعاله بالدليل الدامغ لشهادته⁴.

وتخضع شهادة الشهود بالوسائل الإلكترونية الحديثة الى العديد من الضوابط من اجل سلامة اجراءاتها وصحتها، فيجب التأكد من الشاهد أنه هو المطلوب، وذلك بكافة السبل والطرق الممكنة، وذلك بغية بلوغ اليقين في معرفته، وذلك الجهة التي يدلي الشاهد شهادته في مقرها، فلا يدلي الشاهد بشهادته الكترونيا من منزله، وتتم من خلال برنامج معد مسبقا من قبل وزارة العدل، كي لا يتم التلاعب بها واختراقها، فهناك العديد من الوسائل الإلكترونية التي يمكن للجهة المختصة استخدامها لأخذ اقوال الشاهد وتدوين شهادته وارسالها عبر أحد وسائل الاتصال التي تنقل الخط وبسرعة وكاملة بدون نقصان⁵، الامر الذي يتطلب توافر المعرفة والمهارات الخاصة الذي يهدف إلى سد الفجوة بين الأداء في اجراءات الشهادة بالطريقة العادية، والأداء بالطريقة الالكترونية⁶.

¹ حازم حمد حنفي، مرجع سابق، ص 73 .

² محمود جنيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 448.

³ جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 386.

⁴ تمام احمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دار النهضة المصرية، الطبعة الاولى، 2020، ص 220.

⁵ محمد طلال، مرجع سابق، ص 51.

⁶ صالح محمد النوبجم، "تقويم كفاءة العملية التدريبية في معاهد التدريب الأمنية بمدينة الرياض من وجهة نظر العاملين فيها"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 9.

اما مشروعية الدليل الإلكتروني للأخذ بالشهادة الإلكترونية للشاهد، فالأصل ان القاضي يتمتع بحرية في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه وهي غير مطلقة، فلا يلزمه القانون بقائمة معينة من الأدلة عند تكوين عقيدته¹، ويكون للمحكمة السلطة الكاملة في تقدير قيمتها، حيث تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود التي تمت عبر الوسائل الإلكترونية من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم، ويبقى الضابط موضوعي متروك لإرادة السلطة التشريعية في الدولة متى رأت ضرورة ادخال الجرائم ضمن نطاق الادلاء بواسطة الشهادة الإلكترونية ما لم يتعارض ذلك مع السياسية العامة للتشريع داخل الدولة².

ونجد ان المشرع الفلسطيني لم يدرج نصوصاً قانونية سواء في التشريعات العامة او الخاصة تشير الى استخدام الشهادة الإلكترونية بهدف حماية الشاهد من الظهور ومعرفته من قبل المجرمين، في حين ان المشرع الاردني أخذ باستعمال الوسائل الإلكترونية المرئية والمسموعة المعتمدة من الوزارة، على أن تكون الوسيلة المستخدمة لأدلاء الشهادة الإلكترونية مرئية ومسموعة في ذات الوقت، ومعتمدة من قبل وزارة العدل الأردنية وذلك لضمان الجودة والدقة والفاعلية³، ومن أهم الحالات التي تطرق لها المشرع للأدلاء بشهادة الشهود الكترونية، هي حالة المشتكي والمشتكى عليه والمجني عليه والشاهد والمحامي والخبير والمترجم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال، ومنح المدعي العام والمحكمة استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة أو خارج اختصاص دائرة المدعي العام، الاستماع إلى شهادة شاهد نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو في أي مكان مخصص لحفظ الموقوفين أو المحكومين، وكذلك في حالة حماية للشهود، وذلك من باب تسهيل إجراءات إحضار مسجون للإدلاء بشهادته ولتخفيف مشقة نقله من وإلى المحكمة يمكن جعله يدلي بشهادته من داخل السجن الذي يتواجد فيه، وبحضور مأمور السجن أو من يمثله، ومن اجل سرعة وسهولة البت في القضايا الجزائية وتحقيق العدالة أو كان استخدامها لازماً للحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعيين⁴.

فالقاضي الجنائي يؤسس اليقين القضائي على دليل الشهادة الإلكترونية التي طرحت امامه وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، بوصفها أدلة إثبات للإدانة أو البراءة كأدلة منتجة في الدعوى الجنائية، وقد خلت قوانين العقوبات والاجراءات الجزئية المطبقة من نصوص صريحة حول الاخذ بالشهادة الإلكترونية للشهاد في دعاوى الجزائية، وهو ما يشكل فجوة قانونية بين

¹ فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 44.

² جمال نجيمي، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 232.

³ انظر المادة "4" الفقرة "ا" من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الاردني.

⁴ انظر نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة، المنشور على الصفحة 5606 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5529 بتاريخ 2/9/2018 صادر بموجب الفقرة "2" من المادة "158" من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961.

انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية وعدم موازنة التشريعات الوطنية معها، ويمكن الاستفادة من نص المادة "206" الفقرة "أ" من قانون الإجراءات الجزائية إن الإثبات فيما يتعلق بالجريمة يخضع لمبدأ حرية الإثبات، بحيث تقام البيئة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الأثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات، لذلك يمكن القول أن طرق الإثبات التقليدية قد أصبحت عقيمة بالنسبة للإثبات في الجرائم مع تقدم الثورة العلمية التي لم تؤثر فقط في نوعية الجرائم التي ترتكب وكذلك نوعية الجناة ومدى تأثيرهم على الشهود للتراجع عن الإدلاء بالشهادة، وأن الطرق العلمية والفنية هي الأنسب لإثبات وحماية الشهود في ظل المتغيرات الأمنية والسياسية التي تلم بالوضع الفلسطيني.

ويرى الباحث من جانب تكريس مناخ الحماية الأنسب للشهود أن ينص على الأخذ بالشهادة الإلكترونية للشاهد كوسيلة لحمايته وإبعاده عن خطر الانتقام منه بعد التعرف عليه والوصول إلى أملاكه وأسرته أو أقربائه أو المقربين منه بهدف الضغط عليه بتغيير شهادته أو الابتعاد عن الإدلاء بالشهادة، على أن تكون تأدية الشهادة الإلكترونية ضمن ضوابط ومعايير تهدف إلى إقامة التوازن بين أقرار الحماية للشاهد ومن جانب آخر تحقيق العدل والإنصاف في تحقيقها دون الإخلال بضمانات المتهم، ويترك للقاضي الجزائي قبول ما يراه مناسباً منها كدليل مقنع في القضية المنظرة أمامه، والعمل على إنشاء أقسام متخصصة بالجرائم لدى وحدات مكافحة الجرائم الإلكترونية لدى الشرطة لتساعد في أخذ شهادة الشهود خاصة في القضايا الكبرى والجسيمة والحساسة بواسطة استخدام تقنيات الكترونية حديثة، وتدريب وتأهيل القضاة بالمعرفة الفنية والتقنية عبر دورات متخصصة في التكنولوجيا الحديثة بإشراف معهد القضاء العالي بوزارة العدل الفلسطينية.

الفرع الثاني: استخدام تقنيات الاتصال عن بعد

الاجراء المتبع في الاثبات الجزائي يكون من خلال استخدام الوسائل التقليدية فيما يتعلق بشهادة الشهود والتي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية من حيث الحضور والتبليغ والاستئناف عن الحضور والعقوبات وكل الاجراءات التي تتم مع الشهود، لكن مع التطور العلمي والتكنولوجي اصبح بالإمكان اللجوء الى وسائل حديثة توفر اكثر حماية للشهود، والاستعانة بها في التحقيقات الجنائية لكي تحل محل التحقيقات الورقية، فهل اخذ المشرع الفلسطيني في تشريعاته الاجرائية والعقابية لبسط الحماية من خلال الوسائل المرئية الحديثة ولم يقف موقفا سلبيا بصددها، رغم أن الأصل في الإدلاء بالشهادة أن تؤدي حضوريا أمام المحكمة، ولكن يجوز استثناء تقديمها بواسطة تقنيات العرض البصري أو السمعي، متى تبين للقاضي أن حياة الشاهد معرضة للخطر.

تعرف تقنية الاتصال عن بعد أنها تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط، وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة، بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواع أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة، وهي الوسيلة أو الآلية الحديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها¹، ويتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظمة منها، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة قد تبتعد عن المؤسسة القضائية مسافة بعيدة من خلال كل تراسل وأرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو أمور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية²، أما المدلول الاصطلاحي التقني والفني للمحادثة عن بعد فهي وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينها³.

ان مصطلح المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية، يعد مصطلحا حديثا، يقابله مصطلح التقاضي التقليدي، فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام الجهة المختصة قضائيا التي تنتظر في النزاع، وتصدر حكما بشأنه، ولكنهما يختلفان في طريقة تنفيذ الاجراءات، ففي إطار التقاضي عن بعد، يتم التنفيذ عن طريق الوسيط المرئي والمسموع⁴، وفي حال سماع الشهود يمكن الاستماع لهم عن طريق المحادثة عن بعد، فهي وسيله تمتاز بسرية الاتصال وأمانته، لأنها تتم عبر شبكة اتصال خاصة يتم استحداثها في قطاع العدالة، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة، وتتصف بتوفير للوقت والجهد في التنقل إلى أماكن بعيدة في وقت قصير⁵.

¹ صفوان شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 2015، 42، ص 354.

² هشام بلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، 2020، ص 11.

³ عادل يحي، "التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد"، دراسة تحليلية تأهيلية لتقنية VC، دار النهضة العربية، 2006، ص 25.

⁴ عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة

الامارات دراسة مقارنة، مجلة كلية الفنون الكويتية العالمية، السنة السادسة، 2018، ص 388 .

⁵ عمارة عبد المجيد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية

والاجتماعية، مجلد 10، المجلة العربية، ص 60 1

بالإضافة الى انها وسيلة جديدة من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، ومواكبة تطورات العصر وتلبية متطلبات وحاجة المجتمع، وتحقيقا للعدالة وحماية الشهود¹، فتقنية المحادثة المرئية عن بعد توفر عناية الإجراءات وتخفف من النفقات، حيث تكفل هذه التقنية الحد من نفقات وعناء نقل الشهود واحضارهم وحراستهم خلال فترة الادلاء بالشهادة في جلسات التحقيق أو المحاكمة، وتتجلى أهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية الشهود والمجني عليهم وأي شخص آخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، من خطر العصابات الإجرامية المنظمة أو الجماعات الإرهابية²، فتضمن إخفاء هوياتهم وشخصياتهم في الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا عليهم.

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تجد أساسا قانونيا في ظل الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي نصت على إمكانية الشخص الموجود في إقليم دولة طرف في الاتفاقية بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة أخرى طرف عن طريق عقد جلسة استماع بالفيديو، إذا لم يكن ممكنا مثل الشخص المعني بنفسه في إقليم دولة الطرف مع إمكانية اتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية³.

كما اقترح مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة استخدام أشكال جديدة من التكنولوجيا بما في ذلك المنصات الإلكترونية حسب الاقتضاء من أجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء وعلى تبادل المعلومات على نحو آمن لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والارهاب⁴، ونجد أساسها في ظل الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في مسائل الجزائية التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000 المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959 والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد وحصرها في سماع الشهود، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد⁵.

في التشريعات المقارنة نجد ان التشريع الإيطالي اخذ بهذه التقنية بموجب المرسوم بقانون رقم "306" لسنة 1992 والمعدل بقانون رقم "356" لسنة 1992، والذي أجاز سماع إفادات الشهود

¹ سالم عمر الانابة القضائية الدولية، في المسائل الجزافية، ص 197-198

² محمد نجم، مرجع سابق، ص 181.

³ انظر المادتين "8" الفقرة "18" والمادة "240" المتممة بحماية الشهود من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

⁴ أنظر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة من 12 إلى 19 أبريل 2015 في إطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية .

⁵ انظر المادة "10" من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 .

والمعاونين مع العدالة شفهيًا ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها وقد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية، بمقتضى القانون رقم "11" لسنة 1998، بشأن قواعد المشاركة في الدعوى العامة عن بعد في الإجراءات الجزائية والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أيضا اثناء التحقيق معهم.

كما نجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أساسيا القانوني في التشريعات الوطنية، في التشريع المغربي فقد تضمنت المسطرة الجنائية في المادة "347" منها استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية¹، كما أشار القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد إلي جواز أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم علي نحو يكفل سلامتهم، مثل الادلاء بالشهادة عبر تقنية الاتصال عن بعد، شريطة أن يكون حضور الشاهد للمحكمة او مواجهته بالمتهم أو دفاعه من شأنه تعريض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية وأن توجد دلائل على ذلك، جاز للمحكمة بناء ملتزم النيابة العامة ان تأذن بتلقي شهادة بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه كما يمكنها الاذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد، قد نصت المادة "5" من القانون الإماراتي الاتحادي رقم "5" لسنة 2017 على انه: "يجوز اتخاذ الإجراءات عن بعد خارج دائرة الإمارة المختصة وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة إذ وجد فيها من يراد اتخذا الإجراء معه"، وحسب نص المادة يجوز استخدام تقنية الاتصال عن بعد على مستوى النيابة، والمؤسسات العقابية بما فيها مراكز الإصلاح والتأهيل، وسماع الشهود"².

وفي مصر أشار مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 2007 في المادة "11" إلي إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد حيث أجاز المشروع لسلطة التحقيق وللمحكمة المختصة تقدير مدي إمكانية اللجوء إلي تقنية الاتصال عن بعد، وفقا لظروف وملابسات الدعوي، وبما يضمن حسن سير إجراءات التحقيق والمحاكمة، كما أجازت المادة "75" من نفس المشروع ذاته أنه يجوز لجهة التحقيق والمحكمة المختصة اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق والمحاكمة بشأن سماع الشهود عن بعد متي ارتأت القيام بذلك"³.

¹ انظر القانون المغربي رقم "1-22" الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 552-02-10، الموافق 2 أكتوبر 2002.

² حليلة خالد المدفع، محمد شلال العاني، " التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج 17، ع د 02، 2020، ص 179.

³ رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجد 19، العدد، 2022، ص 395.

وقد حدد المشرع القطري مفهوم المحاكمة عن بعد بأنها: "الاجراءات الجزائية التي تُباشر باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، لتحقيق الحضور والعلانية وسرية التحقيقات وإبداء المرافعات وتقديم المستندات والمذكرات وإصدار الأحكام، سواء تمت بشأن استنصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو عند التحقيق أو المحاكمة"، وقد عرف القرار تلك التقنيات بأنها "استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد، للتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصالات الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد"¹، في حين نجد أن المشرع الاردني اخذ بوسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية فيما يخص سماع الشهود التي يستطيع بمقتضاها الأشخاص المشاركة في حوار بصورة فعالة رغم اختلاف الأماكن التي يتواجدون فيها"².

ولم يرد المشرع الفلسطيني أي نصوص اجرائية خاصة بحماية الشهود من خلال تقنيات الاتصال عن بعد كما جاء في الاتفاقيات والتشريعات المقارنة، والناظر في النصوص الاجرائية فقد حدد المشرع في المادة "77" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "الوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذي يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت في المحضر"، وبين في المادة "78"، الجهات المختصة باستدعاء الشهود اذ تتم بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل"، أي تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود وتكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة عن طريق دعوة، بواسطة مذكرة تبليغ وخلال مدة اربع وعشرون ساعة، ونصت المادة "79" على إجراءات التأكد من هوية الشاهد واسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه ومدى صلته بأحد الخصوم ويثبت ذلك في المحضر، قبل الاستماع إلى أقوال الشاهد، والزمّت المادة "81" قيام الشاهد بالتوقيع أو البصمة على شهادته، إذا امتنع أو تعذر الأمر عليه يشار ذلك في المحضر، وتوقع الإفادة من وكيل النيابة وكاتب التحقيق، ونجد ان قانون مكافحة الفساد وتعديلاته يجرم افشاء هوية وأماكن الشهود حيث نص علي انه " يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني"³.

¹ انظر المادة الاولى من قرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية القطري.

² انظر نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية الاردني رقم "96" لسنة 2018.

³ انظر المادة "20" الفقرة "5" من القرار بقانون رقم "37" لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005

في حين ان المشرع الفلسطيني في المادة "10" من قرار مجلس الوزراء رقم "7" لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم نص على استخدام تقنيات الاتصال الحديثة بما يكفل السلامة للإدلاء بالأقوال والشهادات، دون توضيح في أي مرحلة يمكن استخدام هذه التقنية وما هي الوسائل الالكترونية التي يمكن اللجوء اليها لإخفاء الشهود من الظهور لسلامة تنقلهم بما في ذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيق، ونرى انه من الضرورة استخدام تقنية الشهادة عن بعد كبديل استجواب الشاهد في خلال اجراءات السير في الدعوى الجزائية، لأنها تساعد الشاهد وتحفزه على الإدلاء بشهادته دون خوف أو تردد، وتدفع أي خطر قد يهدد سلامته أو سلامة أفراد عائلته، فمن الضرورة التوسيع من دائرة الحماية لتشمل كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة ولا تقتصر فقط على الحماية المقررة للشاهد في قضايا الفساد، من خلال الإسراع في ادراج نصوص قانونية تتضمن اليات المعاملة الاجرائية بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد لسماع اقوال وشهادات الشهود، واعطاء سلطات التحقيق والمحاكمة حرية أكبر في إمكانية استعمال هذه التقنية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأطفال دون سن الرشد "الأحداث" مراعاة لخصوصية الطفل عندما يكون طرفاً في المحاكمة سواء كضحية أو كشاهد، وضرورة إنشاء موقع الكتروني لوزارة العدل وكافة دوائرها والمحاكم بكافة أنواعها، وربطها بشبكة معلوماتية واحدة تعمل على حماية الشهود.

الفرع الثالث: استخدام تقنيات الاتصال الحديث

اصبحت الجريمة في المجتمعات تهدد أمنها واستقرارها، وتعاني واقعاً حتماً، من تصاعد وقوع الجريمة والانحرافات كماً وكيفاً، بل نفاجاً بجرائم غير مسبوقه أبشع من سابقتها، وظهرت أنواع جديدة من الجرائم لم تكن موجودة في السابق أشد خطورة وأكثر تخطيطاً، وبأساليب وصور حديثة والتفنن بارتكابها، وباستعمال تقنيات متطورة يسرت عمل المجرمين، ومهدت لهم الطريق للوصول إلى غاياتهم، وكيفية إخفاء معالمها، وفرار مرتكبيها من العدالة¹، الامر الذي يتطلب اقرار ضمانات حماية تكفل حفظ الشهود وصيانة كرامتهم، وصون الأرواح والأموال الخاصة بهم توازي ابتكارات العصر الحثيث، واهمية سياسة الدولة في الحد من الجريمة وحماية المجتمع والقيم وتحقيق العدالة الجنائية ومعالجة صور الانحراف السلوكي، ومحاربة كل صور الإجرام، كما يقع على المؤسسات الأمنية مسؤولية ابتكار ورسم الخطط لحماية الشهود في الدعاوى الجزائية

¹ عبد الرحمن محمد أبو توتة، علم الإجرام، طرابلس، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الاولى، 1992، ص 210 .

التي تتناسب مع الواقع الصعب وتحقيق رسالتها وأهدافها الاستراتيجية بشأن الحماية الجدية والواقعية للشهود¹.

هناك صور مختلفة لحماية الشهود لم نجدها في التشريع الفلسطيني وغيرها من التشريعات العربية، كاستخدام الأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصوت والصورة مثل الحواجز والستار، واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة كالفديو والدوائر المغلقة وغيرها، على الرغم من ان أغلب القوانين تستوجب الحضور الفعلي للشهود لأداء الشاهد لشهادته، الا انه لأسباب تصل لاعتبارها اسس قانونية تقوم عليها نظام المحاكمة الجزائية عن بعد، ومن أبرز هذه الأسس نظرية الضرورة الإجرائية، وهي المصلحة التي دفعت المشرع الى منح صالحيية للمحكمة لدفع الخطر أو الضرر المحتمل الذي يتعرض له الشهود كطرف في الدعوى الجزائية، كما لو خشى الشهود من تهديد وجه اليهم من ذوي المتهم².

وتعرف تقنية الفديو كونفرنس بأنها وسيلة للاتصال لمريي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أو بين عدة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته³، وتعرف ايضا بأنها تقنية تيسر الاجتماعات المرئية من الناحية الفنية، وذلك باستخدام تقنيات الصوت والصورة لعقد اتصال بين اثنين أو أكثر عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال شاشات عرض تليفزيونية موصلة بشبكة اتصالات لرؤية جميع المعنيين بمسألة معينة بحيث يري كل منهم الآخر ويتبادل معه كافة الآراء والمناقشات، وكأن الجميع يجلس في مجلس واحد⁴.

وتحرص التشريعات المقارنة على التأكيد على أن اللجوء إلى تقنية الفديو كونفرنس لا يكون الا لضرورة تقتضي استخدامها لسماع شهادة الشخص أو استجوابه⁵، على أن يكون تقدير هذه

¹ محمد حافظ الرهوان، التحليل الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة وفي اكتشافها، مجلة الأمن والقانون السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، يناير 2007، أكاديمية شرطة دبي، ص10-12.

² براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، 2019، ص116-114.

³ هشام عبد السيد الصافي، القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد17، لبنان، مركز جيل البحث العلمي، 2017، ص84

⁴ عادل يحيي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد- دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـVideo Conference، مصر: دار النهضة العربية، 2006، ص25.

⁵ من هذه التشريعات التشريع الفرنسي المادة "706 مكرر 71" من قانون الاجراءات الفرنسي"، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن، ما قرره المحكمة العليا الأمريكية من أن مطلب المواجهة المباشرة بين المتهم والمجني عليها ليس حقا للمتهم، ومن الممكن استنائه إن كانت هناك ضرورة، ومن صور الضرورة الإجرائية التي تجيز للجهات القضائية اللجوء إلى تقنية الفديو كونفرنس

الضرورة لقاضي الموضوع وفق ظروف وملابسات القضية، وضرورة مباشرة الإجراءات القضائية وفق المواعيد القانونية، وبما لا يتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة، ومن أبرزها حقوق الدفاع وحق المتهم في مواجهة المجني عليه ومناقشة الشهود، فالاستعانة بهذه التقنية محصورا في المواجهة بين الشهود المهددين في الدعوى الجزائية، وحرصا على عدم البطش بهم وبالمقربين منهم بسبب الشهادة، يمكن القول بأن تقنية الفيديو كونفرنس هي وسيلة احتياطية لسماع المتهمين، أو الشهود، أثناء مباشرة الإجراءات الجزائية في حال وجود ضرورة تستدعي سماعهم من خال هذه التقنية، وهو ما تأخذ به المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، فإذا كان سماع هؤلاء الأشخاص ممكنا فإنه يتم تطبيق القاعدة العامة التي تتطلب حضور هؤلاء الأشخاص لقاعة التحقيق أو المحاكمة إعمالا لمبدأ شفوية المرافعة، فتطبيق مبدأ الشفوية والمواجهة عبر شاشة تكون في حالات عدم تعذر تحقيق المواجهة وفقا للمفهوم التقليدي¹.

بينما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بأنه: "ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية اعتماد تدابير ملائمة لضمان حماية الشهود خلال الإجراءات الجنائية، ويمكن أن تشمل تلك التدابير أساليب منها الإدلاء بالشهادة عن طريق أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية أو تقييد الإفصاح عن عناوين الشهود أو إعطاء تفاصيل عنهم"²، وأجاز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثناء مباشرة الإجراءات القضائية أمام المحكمة لقاض أو دائرة في المحكمة منح الموافقة على اتخاذ تدابير إجرائية خاصة، قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدها، من بينها تمويه الوجه والصوت، أو الإدلاء بالشهادات في جلسات مغلقة، أو الإدلاء بالشهادات بواسطة وصلات الفيديو، وذلك من أجل حماية الشهود المعرضين للمخاطر بسبب إدلائهم بالشهادة"³.

أما التشريعات العربية استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، فالمرجع الإماراتي أجاز لمأموري الضبط القضائي وجهات التحقيق والمحاكمة مباشرة الإجراءات القضائية عن بعد، ويخضع ذلك لسلطتهم التقديرية، وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة، إذا

إجراءات تعذر نقل المتهم لمقر المحكمة لاعتبارات وجوده خارج البلاد أو وجود خطر يهدد حياة الشاهد أو نويه بسبب إدلائه بشهادته أمام المحكمة.

¹ حاتم البكري، مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية. بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49 مصر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، ص 11

² انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 1997، بشأن متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ انظر الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، نيويورك، إصدارات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008، ص 19.

وجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء معه، ويشمل استخدام تقنية الفيديو كونفرنس لسماع كافة الأشخاص المتصلين بالدعوى الجنائية من متهمين أو شهود أو خبراء أو مجني عليهم، وكما أجاز القانون للمتهم حق الاعتراض على محاكمته عبر تقنية الفيديو كونفرنس¹، وتعد تونس من أحدث التشريعات العربية التي اخذت بتقنية الفيديو كونفرنس بموجب المرسوم بقانون رقم "12" لسنة 2020 الصادر في 27 / 4 / 2020"، وكذلك الحال في المغرب يرجع الأمر الى طلب النيابة وتقديرها بشأن استعمال تقنيات الاتصال عن بعد -تقنية الفيديو كونفرنس-، اذا كانت هناك أسباب جديّة تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد لإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتزم النيابة العامة أن تأذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد²، وإجاز المشرع المصري لسلطة التحقيق وللمحكمة المختصة تقدير مدى إمكان اللجوء إلى تقنية الفيديو كونفرنس وفقا لظروف وملابسات الدعوى وبما يضمن حسن سير إجراءات التحقيق والمحاكمة، ويمكن اتخاذ كل أو بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة مع المتهمين، والشهود، والمجني عليه³.

هناك بعض النظم القانونية تلجأ الى استخدام تقنية الشهادة المسجلة عبر الفيديو من خلال تسجيل شهادة الشهود مسبقا كاملة على شريط فيديو قبل المحاكمة، دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة، كبديل استجواب الشاهد في قاعة المحكمة، مع تمويه الصوت والصورة. ويتم بعد ذلك عرض الشهادة عبر ذلك الشريط، وبذلك لا تتم الشهادة مباشرة في قاعة المحكمة، من غير الحاجة إلى حضور الشاهد المشمول بالحماية⁴، كما انه يمكن اللجوء الى تقنية استخدام الستار التي يتم فيها الحيلولة بين الشاهد والمتهم، حيث يقوم الشاهد بتقديم شهادته من وراء ستار أو حاجز لا يتمكن من خلاله المتهم رؤية الشاهد، ويعد استخدام الستار أو الحاجز من الوسائل

¹ نصت المادة "4" من القانون الاتحادي رقم "5" لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية على انه "لرئيس الجهة المختصة أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات عن بعد، متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، بما يحقق سهولة إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو التقاضي"، وتقضي المادة "6" من القانون بأنه: "للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي، أن يطلب حضوره شخصيا المحكمة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه".

² سعيد المرابط، المحاكمة عن بعد واقع فرضه الفيروس التاجي على العدالة المغربية، 2020، ص 20.

³ انظر المادة "11" والمادة "570" من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 2017.

⁴ عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة عن بعد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 46.

البسيطة وغير المكلفة ماديا، وفي الوقت نفسه يعد مهما جدا، إذ يمكن للشاهد الإدلاء بشهادته في قاعة المحكمة بعيدا عن معرفة المتهم له"¹.

ويستدل لدى المشرع الفلسطيني من مفهوم الحماية وأنواعها الواردة في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني وتحديد طرق حماية المبلغين والشهود التي تمثل في المادة "18" البند الثاني منه والتي تنص على "تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين والشهود، والمخبرين والخبراء وأقاربهم وثيقي الصلة بهم في دعاوى الفساد، من أي اعتداء أو انتقام أو تهريب محتمل، كما جاء في نظام حماية المبلغين والشهود غي تعريف الحماية في مادته الأولى هي الحماية الوظيفية والقانونية والشخصية المقدمة من طالب الحماية وفق مقتضى الحال، فالمشرع قصد منع وقوع أي ضرر لطالب الحماية أياً كان نوعه، سواء أن كان الضرر على مستوى الوظيفة أما على المستوى الشخصي" معنوي أو جسدي" أو على المستوى القانوني والملاحقة، كما انه وسع من نطاق الحماية باستخدام الوسائل الحديثة في المادة "5" البند "6" بالنص على استخدام تقنيات الاتصال الحديثة بما يكفل السلامة للإدلاء بالأقوال والشهادات، ما يلاحظ على هذه النصوص أنها جاءت مقتضبة ويستفاد انه تم وضع اطارا قانونيا يتصف مع برنامج حماية الشهود والمخبرين في قضايا الفساد، وقد تبين من خلال قانون الاجراءات الجزائية، بأنه لم يتضمن أي مواد تخص حماية الشهود، واقتصر في الحماية فقط في قضايا الفساد وفقا لنظام حماية المبلغين والشهود، ويرى الباحث أنه من الأجدر بالمشرع الفلسطيني ولخصوصية ما يلم من احداث خاصه في فلسطين ضرورة التوسع وايجاد البدائل لحماية الشهود، فاذا كانت الاجراءات التي تتم من خلال تقنيات الاتصال عن بعد منسجمه والاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية من حيث تفرغ الإجراءات عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد منها، دون الحاجة لتوقيع والتي تشمل مراحل الدعوى الجنائية من إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة فليتم وضع نظام خاص للعمل بموجبها، خاصه ان استخدام تقنية الاتصال الحديث في التشريعات الجنائية المقارنة مطبقه واحداثت نجاح في توفير الحماية للشهود والمجني عليهم.

لذلك نوصي بوضع الإطار القانوني اللازم لتنفيذ هذه التقنية وتوفير الأجهزة التقنية اللازمة لتطبيق هذه التقنية، وتوفير الأماكن المناسبة والمؤمنة لتفعيل تطبيقها دون المساس بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ويمكن الاسترشاد بنصوص تشريعات البحرينية والتونسية التي توسعت في اطار فرض الحماية للشهود من خلال تقنيات الاتصال الحديث بهدف تأمين الحماية الاكثر شموليه للشاهد ومحيطه الاسري، ولا شك ان فلسطين لا زالت تحت الاحتلال وليس دولة

¹ احمد السوليه، مرجع سابق، ص 231.

كاملة السيادة على اراضيها وقواتها الامنية مما يعيق كثير من الامور التي تنقص من توفير الحماية المادية للشاهد كالتنقل والاقامة بينما استخدام هذه الوسائل يسهل عدم نقل الشهود كثيرا مما يسهم في الحفاظ على حياتهم وعدم تعرضهم للخطر والتهديد بسبب اخفاء اسمائهم وصورهم الحقيقية الالجهات الاختصاص وبشكل محصور وسري.

الفصل الثاني

الحماية على مستوى القواعد الاجرائية

السير في الدعاوى الجزائية يتطلب الاستعانة بشهادة الشهود ، وقد تكون الشهادة في كثير من الأحيان الدليل الوحيد القائم في الدعوى الجزائية بل أن الشهادة هي طريق الإثبات العادي في المسائل الجزائية¹، وتحمل القيمة الإثباتية المستمدة من إدلاء الشهود مكانة مهمة بين أدلة الإثبات المشروعة في المواد الجنائية²، وما دام الإثبات بالشهادة هو الأصل في الدعاوى الجزائية فإن شهادة الشهود لا غنى عنها ، ولا يتم بصورة عشوائية ، وإنما يتم بطرق منهجية و منظمة والتي تتركز على مبادئ و قواعد اساسية من خلال اقامة التوازن وتشكيل الاجراءات التي توفر الاحترام الكامل لحماية الشهود من تعسف السلطة او انتقام المجني عليه ، وحق المجتمع في الوصول الى الحقيقة³ .

تبقى الشهادة دليلا ينطق بالحقيقة و لهذا لا يتردد الجناة في تهديد الشهود أو ترغيبهم بكافة الوسائل ، وتعريضهم بالتالي لكافة أنواع الضغوط التي قد تؤدي الى الاحجام عن أداء الشهادة أو تحملهم على أدائها على نحو مخالف للحقيقة مما يعرقل مرفق العدالة⁴، عليه سعت كثير من الدول نحو التزام سياسة جنائية تكفل حماية الشهود من الاعتداءات والتهديدات التي قد يتعرضون لها ، و ضمان ان يؤدي الشاهد ما شاهده بصدق و مطابق للحقيقة و الوقائع دون زياده او نقصان فيها من اجل تحقيق العدالة المجتمعية.

التشريعات المقارنة نظمت الحماية الجنائية للشهود بنصوص خاصة قررت من خلالها العديد من صور الحماية الإجرائية في نطاق الدعوى الجزائية ، فهل نجح المشرع الفلسطيني منح

¹ نواز أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي - دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى 2014، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص9.

² أحمد يوسف محمد السولية، مرجع سابق ، ص 54.

³ ايمان الدباس، مدى مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة ، 1992، صفحة 12.

⁴ امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص6.

الشهود الحد الأدنى من الحماية التي يستحقونها لتعاونهم مع العدالة؟، هذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل من خلال تقسيمه الى ثلاثة مباحث تبين التنظيم الاجرائي و اوجه الحماية للشهود، و التنظيم القانوني لطلب حماية الشهود واليات الحماية على النحو التالي:

المبحث الاول: التنظيم الاجرائي لحماية الشهود

مقياس نجاح مؤسسة القضاء في تحقيق العدالة مرتبط بقدره الشاهد على الادلاء بشهادته امام المراجع المختصة بما شاهده دون خوف و لا تأثير عليه بالترهيب او الترغيب، و بما انه يقع على الشهود عدداً من الواجبات القانونية يتجلى أبرزها في الالتزام بالحضور عند استدعائهم والنطق بالحقيقة امام النيابة و القضاء في واقعة معينة الامر الذي يتطلب منه المثول و معرفة شخصيته للمتهم و أقربائه ومحيطه الاسري¹، لذلك من الأولوية توفير الضمانات اللازمة لحمايتهم ، لذلك سيتم تناول هذا المبحث للتطرق الى نطاق الحماية الجزائية للشهود في المطلب الاول ، ثم بيان انواع الحماية الاجرائية للشهود في المطلب الثاني، و نعالج محل الحماية المشمولة للشهود في المطلب الثالث، فيما يناقش المطلب الاخير ادوار الحماية الجزائية للشهود على النحو التالي:

المطلب الاول: نطاق الحماية الجزائية للشهود

القدرة على توفير الحماية الفعالة للشهود و مساعدتهم امر بالغ الاهمية لضمان نجاح الاجراءات وتحقيق محاكمة عادلة ، والادلاء بشهادتهم بكل صدق و امانة و بطريقة تضمن سلامتهم ، دون خوف أو تهديد بالترهيب أو الانتقام، وهذه الحماية ضرورية للحفاظ على تحقيق العدالة من جانب و حماية الشهود من جانب اخر مع تطور مفهوم الجريمة التي لم تعد قاصرة داخل الحدود الوطنية للدول، بل تعدتها وأصبحت عابرة للحدود و التي تشكل خطورة على امن الدولة و مجتمعها، اذ أصبح من الضرورة بمكان العمل على توفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص، لحثهم وتشجيعهم على التعاون مع قطاع العدالة للحد من انتشار الجرائم وتقليلها في المجتمع، لذا كان لزاما علينا البحث بداية في حقيقة نطاق حماية الشهود بصفة عامة في فرع اول يتناول تعريف نطاق الحماية للشهود لندخل من ذلك لتوضيح نشأة حق الحماية للشهود في فرع ثاني ، ثم تعريف برنامج حمائي للشهود في الفرع الثالث على النحو التالي:

¹ - ناينتي ناين أحمد الدسوقي ، الشهادة ذات القيمة الاستدلالية في التشريع الجنائي المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ٢٠١٤ ، ص ٩٩ وما بعده.

الفرع الاول: تعريف نطاق الحماية للشهود

تعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية و أهمها على كيان الإنسان وحرياته و وسيلتها القانون الجنائي الذي تنفرد قواعده ونصوصه بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معه فروع أخرى من فروع القانون¹، "كما أن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبح في عالم اليوم من أحد أهم مقاييس دولة الديمقراطية وسيادة القانون، بمعنى أن الدولة التي تحترم هذه الحقوق وتوفر الضمانات الكافية لها هي دولة التقدم والاستمرار، خصوصاً بعد أن أصبح الفرد الشخص العادي أحد أشخاص القانون الدولي العام"².

القاعدة القانونية الجنائية تتضمن التكليف من قبل المشرع الى المكلف الشاهد بالخضوع للقاعدة القانونية وإطاعة مضمونها بالأدلاء بالشهادة عند الطلب اليها ، وكذلك تتضمن الجزاء الذي يترتب عليه من يخالف التكليف ويختلف الجزاء حسب جسامة الفعل المرتكب³، والجزاء يضمن احترام القاعدة القانونية، حيث إن الحماية الجنائية التي يسبغها المشرع على المصالح والقيم والتي يقدر استحقاقها بتلك الحماية تتخذ شكل التجريم أو الإباحة أو الإعفاء⁴ ولحماية هذه المصالح لا بد من وجود نصوص تمكن صاحب المصلحة من المطالبة عند وقوع عدوان على حق من حقوقه، فالحماية شرط لا مفر منه للحيلولة دون وقوع أي اعتداء على المصلحة المشروعة⁵، و الحماية الجنائية تتطلب نص صريح ينص على التجريم عملاً بقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁶، فهذه القواعد تهدف الى تأمين حقين متعارضين والتوفيق بينهما هما حق الدولة و المتضرر بأثبات حقهما بموجب الشهادة و حق الشاهد في الحماية المتكاملة. كما ان المتهم يجب ان يضمن حقه عند الاتهام ليدفع عنه الجريمة وليثبت براءته ويحقق مصلحته الفردية بعدم ارتكابه الجريمة وبالتالي عدم استحقاقه للعقاب⁷، و هي سعي المشرع

¹ محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الشروق، 2007، ص 73.

² غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 1، عمان، مطبعة التوفيق، 1998، ص 37.

³ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1981، ص 7.

⁴ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 72.

⁵ أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1973، ص 65.

⁶ نصت المادة رقم "15" من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م تحت عنوان ماهية العقوبات على انه: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون"، انظر المادة "66" من الدستور المصري الحالي.

⁷ حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة العاني، بغداد 1962، ص 7.

الحديث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الاساسية والقيم الجوهرية في المجتمع ، فلكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصالحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة"¹. الحماية الجنائية عبارة مركبة من الكلمات " الحماية ، الجنائية " ، و الحماية لغة من الفعل "حمى" فيقال حمى الشيء فلانا، حميا وحماية : " منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء " ² ، والحماية : " احتياط يرتكز ، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه وينظر عموماً واجباً لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية ، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء " تدبير ، نظام " ومرادفها الوقاية "³ ، و الجنائية نسبة إلى الجناية المأخوذة من الفعل " جنى " : " جنى الذنب عليه جنائية : جره ، والجنائية تعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، ويقال جنى فلان على نفسه إذا جر جريمة وتجنى عليه وجانى : أدعى عليه جنائية "⁴ .

لم تتطرق التشريعات لتعريف الحماية الجزائية، وذلك لأنها لا تحفل عادة بإيراد تعريفات الموضوعات القانوني إذ تترك المجال مفتوحة أمام الفقه والقضاء للوصول للتعريف جامع مانع وهذا ما جرت عليه العادة في معظم التشريعات القانونية إذ إن المشرع الوضعي مهما كان دقيقاً لا يستطيع أن يأتي بتعريف جامع للمصطلح المراد تعريفه نظراً لعدم قدرة المشرع على الإلمام بتفاصيل المصطلح المعروف كلها من جهة والتطورات التي تطرأ بعد وضع القانون من جهة أخرى"⁵، ولذلك فقد قررت كثير من التشريعات إجراءات لحماية الشهود انطلاقاً من حرصها على مكافحة الجريمة، وتتمثل في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة العدالة يكون الغرض منها الحفاظ على الضحية وتفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية، أو قد يضر بمصالحهم"⁶.

بناء على ذلك تعني الحماية الجنائية الاجرائية تحقيق الحد الأقصى من الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، وللذين يقدمون مساعدة فنية أو تقنية للكشف عن الجرائم، من خلال تطبيق مجموعة من الاجراءات التي تكفل نطاق الحماية و التدابير اللازمة

¹ محمد زكي ابو عامر ، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، دار الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، 1985 ، ص7-8.

² إبراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج 1 و ج 2 ، دار الدعوة ، تركيا ، بدون سنة طبع ، ص 200.

³ جيارر كورتو ، معجم المصطلحات القانونية ، ط 2 ، مجد للدراسات والنشر ، بيروت ، 2009 ، ص 726 .

⁴ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 3 ، ط 2 ، دار المنشورات القانونية ، بدون سنة طبع

⁵ عدي جابر هادي العبيدي، العقوبة دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل ، 2017، ص 9 .

⁶ بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص32.

من قبل جهات الاختصاص بهدف ايصال ما بحوزة الشاهد من معلومات مهمة للإجراءات القضائية أو الجنائية دون وقوع أي اعتداء عليه او على محيطه الاسري وكذلك حماية ممتلكاته بسبب قيامه بدوره في أداء الشهادة سواء قبل حدوث الجريمة او في مرحلة جمع الاستدلالات تمهيدا لمرحلة المحاكمة، لان توفير هذه الحماية مبكرا يساعد مأموري الضبط القضائي والجهات القضائية في الوصول إلى الحقيقة و توفير محاكمة عادلة اثناء مرحلة المحاكمة للمتهم، و تتمثل الحماية الاجرائية للشاهد عن طريق قواعد خاصة بالإدلاء تتيح لهم البوح بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم الجسدية و الامنية ، و تؤدي الى مكافحة الافلات من العقاب، و تحقيق العدالة، و ضمان صحة و سلامة الأدلة و المحافظة عليها والكشف عن الجرائم والحيلولة دون العزوف عن تقديمها.

الفرع الثاني: نشأة حق الحماية للشهود

لكل مواطن في الدولة حق الحماية اللازمة على نفسه، وماله، وعرضه، وشرفه، وأهله، سواء من الاعتداء الخارجي، أو من الظلم الداخلي بين المواطنين بعضهم البعض، فحق الحماية على النفس بمثابة حق الحياة، وحياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها، قال تعالى: "أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"¹، وتتعلق الحقوق السياسية في الإسلام من مبدأ أساسي هو تحرير الإنسان وتكريمه. فمن أهم جوانب الرسالة الخالدة للشريعة الإسلامية التكفل بحماية الحقوق لأصحابها، وتقرير الحق بصورة واضحة، بحيث لا يكون وجوده محل جدل أو شك يذهب باستقراره، ثم حمايته واحترامه من الناس أجمعين، وتقرير الجزاء الملائم لمن يعتدي عليه أو ينتقص منه"²، وهناك من يعرف كلمة الحقوق جمع " حق " بأنها : " مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان"³ فحينما يدرك الناس أن لهم قوة وحرية إرادة ويشعروا إن لهم سلطة كاملة على حقوقهم المختلفة لممارستها والإفصاح عنها بكل حرية من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة ، عندها يكون الإنسان قادرا فعلا على تحقيق مصالحه الشخصية وحمايتها من خلال مباشرته لتلك السلطة ، أي أن الحق يعني كل ما يوجب لشخص على غيره بإقرار الشرع أو القانون سواء كان هذا الشخص طبيعيا أم

¹ سورة المائدة، الآية 32.

² إدريس العلوي العبدلوي ، أصول القانون، فلسفة القانون وأصل نشأته، ص95-102.

³ ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، ط3 ، 2004 ، ص16.

معنويا، وينبغي أن يتصرف بما يوجب له الحق بحرية لتحقيق المصلحة سواء كانت عامة أم خاصة¹، لذلك يعتبر مبدأ "كرامة الإنسان" من أهم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام ، والكرامة الإنسانية أهم ما يميز الإنسان من سائر المخلوقات فينبغي على الإنسان فهمها واحترامها وشكرها وقد وهبها الله للإنسان من دون الإشارة إلى دينه أو لونه أو عنصره².

فالشعور بالأمن الشخصي يعتبر من أهم حقوق الإنسان، وقد نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالنص عليه في المادة "9" بقولها " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه"³، وقد تطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى بيان مفهوم الحق في الأمن الشخصي ضمن التعليق العام رقم "35" فأوضحته كما يلي " يكفل الحق في الأمن الشخصي حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضرر العقلي بهم، بغض النظر عما إذا كان الضحية محتجزاً أو غير محتجز⁴ وعلى سبيل المثال، يجب على الدول الأطراف التصدي بشكل ملائم لأنماط العنف الذي يمارس على فئات معينة من الضحايا مثل تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والانتقام من الشهود"⁵، و قد برز مفهوم حماية الشهود للعيان في أول عهده في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات كإجراء له أصل يقره القانون لاستخدامه مقترنا ببرنامج بشأن تفكيك أو اصر التنظيمات الإجرامية الشبيهة في أسلوبها بالماфия ، وقد كان "جوزيف فالانتشي" أول شخص تقدم له الحماية للإدلاء بشهادته أمام لجنة الكونغرس ، حيث كان محاطا بحراسة شديدة من قبل 200 مرافق من كبار رجال الشرطة ، إذ أنه كان في حالة رعب شديد نتيجة الخوف من انتقام المافيا ، وتعرضه للقتل على يد "فيتوجينوفيزيه" زعيم إحدى عوائل المافيا شديدة السطوة"⁶، وقد تم إقرار تشريعات حماية الشهود في كثير من الدول تماشيا مع الاتجاه الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وكذلك مكافحة الفساد"⁷.

¹ هاني سليمان طعيقات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر، عمان ، الأردن ، ط1، 2001، ص30-31.

² راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، 1993 ، ص 91-94.

³ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "2200" بتاريخ 16-2-1996.

⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁵ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم "35" ، المادة "9" حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، اعتمده اللجنة في دورتها 112، 2014.

⁶ قنيسي عبد النور، حماية الضحايا و الشهود والخبراء والمبلغين، مجلة القانون والأعمال، العدد العاشر، جامعة الحسن الأول، أكتوبر 2016، ص120

⁷ الإدلاء بالشهادة مطلوب عموما بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحمي الحق في الحياة الخاصة وتحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وغيرها من الأحكام ذات الصلة، وقد عرفه البعض على أنه: " توفير الحماية

يتضح من خلال مما سبق ان مصدر الحماية للأشخاص و الشهود بصفه خاصه مكفول و معمول به منذ القدم و لصيق بالإنسان منذ ولادته ، و قد تطور اصل الحماية الجنائية مع تقدم المجتمعات و تنوع اساليب ارتكاب الجرائم المستحدثة بعد أن أخذت في العصر الحديث منحى خطير و تزايد خطورتها بالنتيجة على الاشخاص و الممتلكات ، الامر الذي استدرك الدول الاخذ نحو كفالة الحماية الشخصية الفاعلة للشهود لكي تؤدي بالنتيجة الى تحقق التزامين، التزام حماية حياته الشهود وعدم التدخل فيه وتركه وشأنه يمارس الحياة التي يرتضيها لنفسه، و الاخر تمكين الشاهد من الادلاء بالشهادة بإبعاده عن كل المؤثرات التي تهدده أو تضغط عليه ، لأنه لا بد من مواجهة الجرائم المنتشرة سلبي على أمن المجتمع واستقراره، و لا شك ان هناك حاجة خاصة للتركيز على تعزيز الوعي والقدرات لدى الأشخاص القائمين بتطبيق الأحكام القانونية في مجال حماية الشهود لما فيها من فائدة مرجوة لمرفق العدالة بما يمكنه من ملاحقة الجناة بأكثر فاعلية ومنح المتعاونين مع العدالة وبخاصة الشهود المهددين الحد الأدنى من الحماية التي يستحقونها، بهدف المساهمة في سد النقص التشريعي المحلي في الحماية المقررة للشهود، ووضع الضوابط والأسس لحمايتهم وآلية تلك الحماية، و من جانب اخر يسهم في تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الجريمة.

الفرع الثالث: برنامج حماية الشهود

توفير الحماية الفعالة والمناسبة للشهود تعد من المهام الوظيفية للجهات المختصة في الدولة ، و تحتل وظيفة الحماية بمكانة بارزة في التسلسل الهرمي للتشريعات، لارتباط تلك المهمة بأهمية الدليل في الاثبات الجنائي الذي يقدمه الشاهد، وما يوقعه من اثر في تحقق نتيجة البراءة او الادانة للمتهم¹، مما ينعكس عليه حتمية و خطورة تعرض الاشخاص الشهود لان يصبحوا ضحايا² رهن المستقبل و فكر الشخص المشهود عليه في الجرائم العادية و الخطيرة بالانتقام لأن المتهمين هؤلاء نافذون ولديهم علاقات وأنشطة إجرامية في الغالب واسعة، سواء قبل تحريك

للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم وكذا حماية ممتلكاتهم، وذلك عن طريق قواعد خاصة تتيح لهم الإدلاء بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم، نقلا عن احمد مصطفى، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010 ، ص45،

¹ ترتخان عبد الرحمن حسن، الشهادة ودورها في الإثبات للدعوى المدنية، بحث مقدم الى مجلس القضاء في كردستان كجزء من متطلبات لترقية القضاة الى الصنف الأول، ٢٠١٠، ص3.

² ينص الفصل "8" من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية الفرنسي لعام 2013 على انه : "الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا، وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك، ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهمة أو الإقصاء المنهج".

الدعوى الجزائية او خلال النظر و الفصل فيها و حتى بعد صدور الحكم، فكان لا بد للسلطة المختصة ان تعمل على استحداث برامج حماية متخصصة تقوم فكرتها على كيفية رسم السياسات و وضع الاليات الناجحة للدفاع عن الشهود و مكافحة أي خطر او تهديد قائم محتمل و محقق الوقوع عليهم ، و حماية سلامتهم البدنية و النفسية و خصوصيتهم و سمعتهم، منذ ان اصبحوا شهود في الملفات الجزائية¹، و التي هي جزءاً لا يتجزأ من مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

عرف برنامج حماية الشهود بأنه: " تلك الاجراءات او التدابير التي تقوم بها الجهات الأمنية بشأن منع الاعتداء على شخص الشاهد أو أسرته بسبب قيامه بدوره في أداء الشهادة، وذلك خلال مراحل تداول إجراءات الدعوى الجنائية و بعد الانتهاء منها، و الحيلولة دون استمرار هذا الاعتداء إذا ما وقع على الشاهد أو على أحد أفراد أسرته أو أقاربه²"، و يقصد بها ايضا " توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال جرمية، و ذلك عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم³"، كما ان الاهتمام الدولي بهذا الركن الأساس في أركان منظومة مكافحة الجريمة و حماية الشهود كان الابرز في الاعتناء بوجود برامج لحماية الشهود، كما عرفه مجلس اوروبا على أنه: " مجموعة معيارية أو مخصصة من تدابير الحماية الفردية التي يرد وصفها على سبيل المثال في مذكرة تفاهم يوقعها كل من السلطات المسؤولة و الشاهد أو المتعاون مع العدالة المتمتع بالحماية⁴".

ترجع نشأة نظام حماية الشهود الى أواخر السبعينيات من القرن الماضي، حيث كان أول ظهور لبرنامج حماية الشهود في الولايات المتحدة الأمريكية كإجراء له أصل يقره القانون لاستخدامه مقترنا ببرنامج بشأن تفكيك أو اصر التنظيمات الإجرامية الشبيهة في أسلوبها بالمافيا، والذي يوفر الحماية البدنية للشهود المعرضين فضلا عن ايجاد سكن جديد لهم، و منحهم اسما جديدا و بطاقة احوال شخصية جديدة، و عمل ومحل اقامة جديدين⁵، و قد لاقى البرنامج نجاحا كبيرا حيث تم من خلاله القبض على الكثير من اخطر المجرمين، و من جانب اخر تم حماية الشهود من التهديد و الانتقام و تجنبوا التعرض للخطر، و اتجهت الكثير من الدول إلى إقرار نصوص

¹ أحمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 27.

² أحمد السولية، مرجع سابق، ٢٦٧.

³ أشرف الددع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء و المرتكب التائب، دراسات اممية نحو قانون لحماية أمن الشهود بدولة الامارات العربية المتحدة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 31.

⁴ رامي عبد الوهاب ابراهيم، مرجع سابق، ص 106.

⁵ رامي عبد الوهاب ابراهيم، المرجع السابق، ص 125.

قانونية توفر الحماية القانونية للشهود، وكذلك إنشاء برامج مخصصة لتوفير الحماية الشخصية لهم و لأقربائهم كأجراء تقدير للمخاطر التي قد يتعرضون لها"¹.

اتجهت غالبية التشريعات المقارنة إلي إقرار نصوص قانونية لحماية الشهود، ، وان اختلفت فيما بينها في شكل الحماية كل و حسب الحاجة لتطبيق الحماية التي تتناسب و الخطر المحقق بالشهود، وحماية أسرهم، خاصة مع تطور الجريمة والخشية من تعرضهم الى التهيب والتخويف والتهديد بالقتل أو الإخفاء أو الإيذاء، و حتى لا يتعاونوا مع جهات إنفاذ القانون لخدمة العدالة والوصول للحقيقة، فجاءت التشريعات الاجرائية و العقابية بنصوص عادية تقليدية بشأن حماية الشهود و تسند مهمة حماية الشهود الى مأموري الضبط القضائي "²"، واتجهت بعض الدول إلي تقنين تشريعات خاصة تكفل حماية مادية للشهود وإقرار برامج حمايه لهم ، وإنشاء اجهزة و هيئات متخصصة لهذا الغرض "³".

هناك دول اقرت تشريعات خاصة تهتم بحماية الشهود كما فعل المشرع الفلسطيني في شأن حماية المبلغين والشهود في قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته لا سيما احكام المادة "18" منه، ونظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء واقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة رقم "7" لسنة 2019"⁴، والذي تناول موضوعات ذات اهمية لحماية المبلغين و الشهود بذكره الفئة التي تستحق الحماية و شروط منح الحماية و انواع الحماية و طرق تقديم طلب الحماية و اجراءات دراسة طلب الحماية و التعهد الموقع من قبل طالب الحماية و متى تنقضي الحماية و النفقات والمساعدات والتعويضات، واستجاب المشرع المصري لمطلب المادة "96" من الدستور المصري بأن تقوم الدولة بتوفير الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند

¹ أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، بحث مقدم الى ندوة عن الشفافية و النزاهة في مصر ، 2009،ص2.

² الحماية المقررة في التنظيم القانوني لبرنامج حماية الشهود في التشريع الفرنسي جاءت عامة تستقي من مجموعة النصوص الواردة في قانون العقوبات الفرنسي، وبصفة خاصة تلك الواردة في الفصل الرابع من قانون العقوبات بمقتضى المواد ٤٣٤- ١٥ ضد أفعال الإكراه التي تقع إما بتقديم الوعود له أو العروض أو الهدايا أو تعريضه لضغوط أو تهديدات من أجل التصريح بشهادة أو إعلان أو شهادة كاذبة أو الامتناع عن ذلك بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها ٤٥ ألف يورو، حتى ولو لم يتحقق أي أثر نتيجة ذلك، من التأثير الواقع بواسطة وسائل النشر، ثم افرد نصوصاً خاصة لحماية الشهود بمقتضى قانون الأمن اليومي 2001م ، ، والذي أدرج بمقتضاه الباب الحادي والعشرين إلي قانون الإجراءات الجنائية بعنوان " حماية الشهود

³ محمد كامل ابراهيم ، الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي ، ط١ ، الدار البيضاء للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٨٧ وما بعدها.

⁴ تم اقرار نظام حماية المبلغين والشهود بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ 2019/11/28، والذي جاء اعمالاً لنص المادة "18" من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، ويعتبر الهدف منه هو تشجيع الأشخاص على القيام بالإبلاغ عن جرائم الفساد، والكشف عنها، وذلك من خلال توفير الحماية الفعلية لطالبيها وفق احكام النظام، كما جاء هذا النظام ضمن جهود هيئة مكافحة الفساد لتحقيق الانسجام والتطبيق الفعلي لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لا سيما المادتين "32-33" منها، وقد كان النظام شاملاً لموضوع حماية المبلغين والشهود من حيث الفئات المستحقة للحماية وشروطها وانواعها والياتها وأسباب انقضائها.

الاقتضاء وفقاً للقانون، يجري العمل على مشروع القانون المقترح بحماية الشهود والمبلغين والخبراء في ٨ مارس ٢٠١٤، وإن التشريع الاردني الذي يتضمن نصوصاً قانونية توفر حماية للشهود "نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم "62" لسنة 2014"، ويمتد نطاق الحماية التي يوفرها النظام للشهود والمبلغين عن قضايا الفساد لتشمل الحماية القانونية ضد أي إجراء تعسفي يتعلق بالعمل أو الوظيفة التي يقوم بها الشخص المشمول بالحماية، وذلك من صدور أي قرار إداري يغير من مركزه القانوني أو ينفق من حقوقه أو يحرمه منها، أو أي إجراء قد يؤدي إلى إساءة معاملته أو الإساءة لمكانته أو لسمعته"¹، وقد وضع المشرع العراقي في قانون رقم "58" لسنة 2017 الحماية الأمنية للشهود مما يهددهم من مناظر بسبب الإدلاء بالشهادة، وقد اهتمت الجزائر بحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وأورد عقوبة الحبس والغرامة لكل من يتعدى على الشاهد أو الخبير أو ترهيبهم أو تهديدهم وكذلك المبلغين أو أفراد عائلاتهم."²، ففي اليمن أزم القانون الهيئة العليا لمكافحة الفساد بأن توفر الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد وأحالت أمر تنظيم هذا إلى اللائحة التنفيذية، وكل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وإلزام السلطات بالقيام بالتحريات والتحقق في جرائم الفساد المنشورة في وسائل الإعلام"³.

نلاحظ ان برامج حماية الشهود في مضمونه و تعريفه و تاريخ نشأته ما هي الا اجراءات منصوص عليها بتشريعات الدول بقصد ايجاد تدابير حماية تتناسب و كيفية تأمين عدم وصول الخطر الى الشهود في الدعاوى الجزائية و خاصة في الجرائم الخطيرة المنظمة عابرة الحدود و القارات و التي قد تمس اشخاص و انظمه سياسيه للدول، و من الواضح ان المشرع الفلسطيني نهج كغيره من التشريعات العربية و الاجنبية بشأن المعاملة الاجرائية و الحمائية للشهود من خلال الاعتماد على النصوص الواردة في قانون العقوبات و الاجراءات الجزائية و لم ينهج كما المشرع العراقي في قانون رقم "58" لسنة 2017 الحماية الأمنية للشهود مما يهددهم من مناظر بسبب الإدلاء بالشهادة او التجربة الامريكية في تبني فكرة ايجاد البرامج البديلة لحماية الشهود ، و نرى ان كثير من الدول اتجهت في سن التشريعات الخاصة التي تتعلق بحماية

¹ انظر نظام رقم "62" لسنة 2016 نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، صادر بمقتضى الفقرة ج من المادة "30،23" من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم "62" لسنة 2006 والمنشور على الصفحة 3100 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5286 تاريخ 2014/5/15.

² انظر قانون مكافحة الفساد وحماية الشهود والمبلغين لسنة 2006 الجزائري .

³ انظر قانون رقم "36" لسنة 2006 بشأن حماية المبلغين اليمنى.

الشهود و المبلغين و الخبراء في قضايا الفساد و هدر المال العام ، وتوفير الأمان والسلامة من المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها، و نرى من الأهمية انه يقع على المشرع الفلسطيني بذل الجهد القانوني في القيام بدراسة مفصلة للحاجات الواقعية و الخصوصية التي يعيش فيها الشعب الفلسطيني و المعوقات التي تواجه انظمة العدالة و الجهات التنفيذية و رجال الضبط القضائي فيما يخص مسألة كيفية وضع الخطط اللازمة لحماية امن الشهود عند الادلاء بالمعلومات و الشهادات امام المراجع المختصة في ظل التقسيمات الادارية و المعوقات الإسرائيلية و ضعف الامكانيات و الموارد المالية لتغطية برامج حماية الشهود في كافة المناطق الجغرافية و الذي منها يصعب الوصول اليه الا عبر اجراءات مسبقة ، ناهيك عن الوضع الامني الخاص لأبناء القدس و الداخل المحتل من حملة الهوية الإسرائيلية و كيف التعامل الاجرائي و القانوني معهم او ضدهم ، كل ذلك من اجل اصدار قرار بقانون خاص يحمل عنوان "بشأن حماية الشهود في فلسطين " ، ويذكر القانون صراحة ضمن نصوصه وسائل تفعيله برامج حماية الشهود، و حدود المشمولين بالحماية و هو الشاهد الفعلي و من هو في حكم الشاهد و كل تفصيلات الحماية و التدابير اللازمة و متى تنتهي الحماية و ما يترتب من عقوبات على المخالف لتلك التدابير و الشهود ، و هذا ما اقره المشرع القطري بتخصيص الحماية للشهود في العديد من القضايا التي يكون الشاهد فيها و اصداره قانون رقم "5" لسنة 2022م بشأن حماية المجني عليهم و الشهود و من في حكمهم.

المطلب الثاني : انواع الحماية للشهود

يستخدم حق العقاب من اجل صون الحقوق والمصالح بشتى صورها، والأصل أن أساس حق الدولة في العقاب هو اعتباره جزاء الخروج على القواعد المقررة في الجماعة ذلك الخروج الذي من شأنه أن يهدد الحقوق ويهدر المصالح¹ ، و هذا ما تهدف اليه التشريعات الجزائية الاجرائية إلى تحقيق الحماية الفعالة لقيم المجتمع ومصالحه وبذات القدر مصالح الأفراد وحقوقهم، و تتفاوت انواع الحماية فأما أن تكون موضوعية وهي التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الموضوعية محلاً لها² ، عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم، وبيان العقوبات المقررة لها³ وبذلك تنطوي على الوقائع التي يمتنع على الأفراد تحققها بالتهديد بتوقيع عقوبة معينة

¹ أحمد حسن، الحماية الجنائية للدخل السيادي للدولة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2010، ص78 .

² محمد زكي ، مرجع سابق ، ص 9.

³ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 1 .

كأثر قانوني لمخالفة أوامر الشرع ونواهيته¹، أو أن تكون إجرائية وهي تلك الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الإجرائي موضوعاً لها²، وتستمد تلك الحماية عناصرها من قواعد القانون الجنائي الإجرائي وهي القواعد التي تتخذ من تنظيم جهات القضاء واختصاصاتها، وكشف الجريمة والتثبت من وقوعها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم والفصل في الادعاء المدني التابع لها³، والحماية القانونية المدنية التي تتعلق بالنزاعات المدنية بين الأفراد أو الجهات القانونية، والحماية القانونية في مجال حقوق الإنسان التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية للأفراد، ولكن يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الحماية⁴ للشهود سيتم تناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: الحماية القانونية للشهود

تقضي قواعد الإجراءات الجنائية التقليدية السير في الإجراءات العادية المعروفة بتدوين محاضر جمع الاستدلالات والإطلاع على مجرى التحقيق وعلانية جلسات المحاكمة وكشف البيانات الشخصية لأطراف الدعوى الجزائية الأمر الذي يؤدي سهولة الوصول إلى الشاهد ويكون عرضه لألحاق الضرر به أو بأسرته أو محيطه، فالحماية القانونية تعني أن تكون الإجراءات القانونية المتخذة مختلفة عنها في الأوضاع العادية من حيث تخصيص النصوص القانونية التي تكفل الحماية لمن يشهدوا في الدعوى الجزائية ومنع التأثير عليهم بما يحقق الاستفادة من الشهادة كدليل اثبات جنائي له تقديره وأهميته، كل ذلك يحدث بالتدخل الإجرائي الخاص⁵.

التشريعات الجنائية والجزائية الدولية والعربية تسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة للأفراد في مجتمعاتها بصورة عامة وللشهود في الدعوى الجزائية بصورة خاصة لكي يكون مرتاح البال مستأمناً على حياته وشرفه وماله من أي اعتداء⁶، ويتحقق ذلك بفرض عقوبات تتناسب و الأفعال المرتكبة تتولاها السلطات المختصة في الدولة جزاء لمن يركب الجرائم التي ينص عليها القانون⁷، وإعمالاً لهذه الحماية نصت المادة "24" من اتفاقية الجريمة المنظمة. إن

¹ مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 2001، ص 415 .

² محمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 225.

³ خالد موسى، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 29 .

⁴ أشار نظام حماية المبلغين والشهود رقم "7" لسنة 2019، في المواد "1-9-10-11" منه إلى ثلاثة أنواع من الحماية، والتي جاءت على سبيل الحصر وهي " الحماية الوظيفية والحماية القانونية والحماية الشخصية".

⁵ محمد زكي، مرجع سابق، ص 14 .

⁶ صبحي نجم، مرجع سابق، ص 17.

⁷ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 4.

الغرض من هذا النص هو حماية الشهود في القضايا الجنائية من أي انتقام أو تهريب محتمل، ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات الحماية الجسدية مثل تغيير محل الإقامة، والسماح للشهود بالإدلاء بشهادتهم بطريقة تضمن سلامة الشهود¹، و اوجبت المادة "35" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول الاطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الأشخاص أو الكيانات المتضررين من أفعال الفساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض، و بينت في المادة "25" الامور المتعلقة بجريمة إعاقة سير العدالة و التأثير على الشهود²، و هناك بعض العناصر الرئيسية المتعلقة بالحماية القانونية في برنامج الحماية الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية لتوفير خدمات الدعم والحماية للشهود، وتقديم المشورة القانونية والطبية والنفسية والمساعدات المناسبة الأخرى للضحايا والشهود³.

اما الاتفاقيات و التشريعات العربية⁴ اقرت بالحماية القانونية من خلال فرض عقوبات على كل الافعال التي من شأنها المساس او التأثير على شخص الشاهد او ارادته، او خضوعه لأي نوع من انواع الاكراه بهدف الاحجام عن تأدية الشهادة او التلاعب في مضمونها ، و جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 ، اكدت على ما يتعلق بالحماية القانونية فقد ورد في المادة "37" على حصانة الشهود والخبراء⁵، كما نجد ان المشرع الفلسطيني اشار في نظام حماية المبلغين والشهود رقم "7" لسنة 2019، الحماية القانونية و عرفها بأنها: " الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم ملاحقة طالب الحماية جزائياً نتيجة إبلاغه او شهادته على واقعة فساد، و نلاحظ ان التشريع الأردني في قانون هيئة مكافحة الفساد اقر عقوبة جزائية لمن يفشي معلومات عن الشهود⁶"، و اكد التشريع المصري على سرية البيانات المتعلقة بالشهود والمبلغين، وعلى تعاون كافة الجهات مع لجنة الحماية، ونص على عقوبات بالحبس و الغرامة لمن يخالف مبدأ السرية المتعلقة ببيانات الشخصية للشهود.

¹ تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55-25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني - نوفمبر 2000، الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي وثيقة قانونية دولية ملزمة، أقرتها الأمم المتحدة في 2003، وتضم أكثر من 187 دولة.

³ انظر القسم الفرعي ، مسؤوليات قلم المحكمة فيما يتصل بالضحايا والشهود ، وحدة الضحايا والشهود، المحكمة الجنائية الدولية ،القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول - سبتمبر 2002 .

⁴ نصت المادة "300" من قانون العقوبات المصري على أن " من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور"، كما نصت المادة "15/434" من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من يكره الشاهد.

⁵ انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 بخصوص ما يتعلق بالحماية القانونية فقد ورد في المادة "35" على الضمانات التي يجب ان تتوفر للشاهد و التدابير و الاجراءات الخاصة التي يجب ان يتم التعامل معه بها.

⁶ انظر المادة "24" من قانون هيئة مكافحة الفساد الاردني رقم 13 لسنة 2016

نلاحظ ان التشريع الفلسطيني لم يأتي في تشريعاته الإجرائية بنصوص مخصصة لحماية الشهود ولكن النظام في المادة "11" اشتمل على توفر الهيئة الحماية القانونية لطالب الحماية من الملاحقة الجزائية نتيجة إبلاغه أو شهادته عن جريمة فساد، بالإضافة الى المادة "15" التي تناولت موضوع النفقات والمساعدات والتعويض يجعل منه نظام متقدم ويلبي حاجات الضحايا من المبلغين والشهود في قضايا عن الفساد بناء على ظروف ومقتضيات كل طلب، كما يحق للشخص المشمول بالحماية في حال تعرضه للاعتداء جسدي أو مادي، ونتج عنه عجزاً وظيفياً ، طلب التعويض من الهيئة ويحق لورثة الشخص المشمول بالحماية طلب التعويض والمساعدات والنفقات، وذلك في حال نتج عن فعل الاعتداء وفاة المشمول بالحماية الا ان النظام لم يأتي بنصوص توضح الحماية القانونية و التدابير اللازمة قبل اجراء التحقيق أي في مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات ، و من جانب اخر لم يرد عقوبات على من يخالف تدابير الحماية القانونية للشهود كما فعل المشرع الاردني و الجزائري ، و يرى الباحث من الاهمية القانونية و الواقع الخاص بالحالة الفلسطينية ان يتم ادراج نصوص قانونية في التشريعات الاجرائية و الخاصة تتعلق بحماية الشهود سواء ما قبل اجراءات المحاكمة او بعد نفاذ الاحكام.

الفرع الثاني: الحماية الوظيفية للشهود

الحماية مسؤولية قانونية، تقع بصورة رئيسية على عاتق الدولة، فعلاقة الموظف بالوظيفة العمومية علاقة أساسية تحكمها قوانين وتترتب عليه بموجبها عدد من الحقوق وتقرض عليه بالمقابل مجموعة من الواجبات"¹، فعندما يرتكب الموظف فعلا يعد جريمة فإنه يخضع للمسؤولية شأنه شأن غيره من الأفراد، فهي نتيجة مترتبة على ارتكاب جريمة تتطوي على عنصر الإخلال بالواجبات المكلف به أي فرد باعتباره عضواً في المجتمع، و يتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها"²، و لكن طبيعة عمل الموظف تقتضي منه الاطلاع على الاسرار و المعاملات من مكان وظيفته و مشاهدة افعال اثناء التفتيش الميدان بموجب الصلاحيات المخولة لهم بموجب القانون ، و يتحتم عليه الابلاغ عما شاهده من امور قد تشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، فلا بد من التطرق الى تعريف من هو الموظف و ما هي الحماية الوظيفية التي اقرها المشرع الفلسطيني له اثناء تأدية خدمته الوظيفية و حتى لا يتعرض لمخاطر

¹ نواف كنعان ، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ، ص 164.

² هشام توفيق ، المسؤوليات الثلاث للموظف العام "التأديبية ، الجنائية ، المدنية، طبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014 ،

الطرد من الوظيفة و من جانب اخر لا يقع عليه أي اعتداء خارج نطاق الوظيفة بسبب ما قام به من الادلاء بمعلومات بحكم وظيفته.

تحتل القضاء والفقهاء عبي وضع تعريفات للموظف الفعلي، فعرف انه : " ذلك الشخص الذي عني تعيينا معيبا أو لم يصدر بتعيينه قرارا اطلاقا"¹، كما عرف بانه : "موظف غير مؤهل لإصدار قرارات إدارية أو شخص غري مؤهل اطلاقا أو مؤهل تأهيلا غير مشروع لممارسة الوظيفة، ويصدر قرارات إدارية تعد مشروعة"²، ويرى (جرجوار) أن: "الموظف العام هو كل فرد يحصل على مرتب تلتزم الخزنة العامة بدفعه له مباشرة"³، وعرف المشرع الفلسطيني الموظف العام في المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم "4" لسنة 1998 على أنه "الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها"، و يقصد بالموظف في المادة "169" من قانون العقوبات المصري رقم "26" لسنة 1960م هو: " كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة"⁴، فالموظف المعين من قبل السلطة المختصة يجب ان يشغل وظيفة دائمة الامر الذي يعطيه الحق في الاطلاع على كافة المعاملات التي تقع بين يديه في مرفق عام تديره الدولة من خلال مؤسساتها المختصة المدنية و العسكرية، و الابلاغ عن أي واقعة او شبهة فساد او سوء ادارة قد تحصل اثناء فترة خدمته ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عاد ما تقتضيه ضرورة المصلحة"⁴.

كل دول العالم هناك فساد في بعض مرافقها العامة والخاصة، ولكن ضخامة نسب هذا الفساد أو قلته هي التي تفرق بين دولة وأخرى، و بغية الحفاظ على السير العام للمرافق العمومية، و حماية المال العام من سوء استغلال الموظف و سوء تدبيره، أو حتى استغلال سلطاتهم المخولة

¹ سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979 ص 160

² عمار بوضياف ، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص، 2.

³ القضاء المصري فقد انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى تعريف الموظف العام بأنه : " الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصب يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق "، نقلا عن علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والانجليزي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2004، ص79.

⁴ حمد جوييد، جريمة رشوة الموظف العمومي في التشريع المغربي . الطبعة الأولى، 1983 ، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء،

لهم قانوناً باعتبارها أداة الدولة التنفيذية ، كان واجباً على الدولة حماية الموظف الذي يبلغ و يشهد عن تلك الجرائم مما قد يتعرض له من تهديد أو اهانة أو اعتداء أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبةها، و وضع النصوص العقابية لمحاربة الفساد في الوظيفة العمومية وحماية المصلحة العامة برمته¹، و في هذا النطاق نصت المادة "6" الاتفاقيات الأممية والاقليمية على حماية الافراد من كافة أشكال الانتقام، أو الضرر، أو التمييز في محل العمل بشكل مرتبط بالإفصاح أو ناجم عنه، ويشمل هذا كل أنواع الضرر، بما فيها الفصل، والوضع تحت المراقبة والعقوبات الوظيفية الأخرى؛ والنقل التأديبي؛ والمضايقات المستمرة؛ وتقليل الواجبات أو خفض ساعات العمل، والحرمان من الترقيات أو التدريب، وفقد المكانة والمميزات ، والتهديدات بأي من هذه الأفعال²، وجاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية انه كل دولة طرف فيها العمل على إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتنبهون الي مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم³.

التشريعات العربية جاء النصوص عامة لتشمل الشهود دون تخصيص اذا كان الشاهد موظفاً و قد قام بالأداء بالشهادة بحكم وظيفته، كما جاء في التشريع الجزائري⁴، و الاردني⁵، وقررت المادة "25" من قانون الإجراءات الجنائية المصري حق التبليغ للكافة و جعلته المادة "26" من ذات القانون واجباً علي الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة فيما يتصل علمهم به أثناء وبسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم من جرائم يجوز للنياحة العامة تحريك الدعوي الجنائية عنها دون شكوى أو طلب، هناك حالات تعرضت الي التنكيل والمضايقات أو تم اتخاذ قرارات ادارية مجحفة بحقهم سواء بنقل او نذب او عزل او تجريدهم من الصلاحيات الوظيفية او فصلهم من الوظيفة بناء على توصية لجنة تحقيق تشكل لهم، عقب الإبلاغ عن وقائع واداء الشهادة فيها، تتعلق بالفساد او إهدار المال العام، او قبول هدايا او استغلال للمنصب الوظيفي لتعيين موظف في غير مكانه، هل وفر المشرع الفلسطيني الحماية للشهود في مثل هذه القضايا ؟

المشرع الفلسطيني اشار في نظام حماية المبلغين والشهود رقم "7" لسنة 2019، الى الحماية الوظيفية، وعرفها بأنها: "الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم وقوع أي ضرر لطالب الحماية

¹ جمال شريف، نظام حماية المبلغين والشهود في جرائم الفساد، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، القدس - فلسطين، 2021 م، ص64.

² انظر المادة "8" البند "4" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

³ انظر المادة "45" من قانون مكافحة الفساد وحماية الشهود والمبلغين اذ جاء مؤكداً على حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وأورد عقوبة الحبس والغرامة لكل من لكل من يتعدى على الشاهد أو المخبر أو ترهيبهم أو تهديدهم وكذلك المبلغين أو أفراد عائلاتهم.

⁴ انظر المادة "7" قانون مكافحة الفساد الاردني التي منحت صلاحيات للهيئة في إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على بلاغ من أي جهة.

على المستوى الوظيفي او مستوى عمله نتيجة إبلاغه عن واقعة فساد، في حالتين حصرا و هما اذا صدر قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري أو ينتقص من الحقوق ، او في حال اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى إساءة المعاملة أو المكانة أو السمعة أو التمييز للشاهد الموظف، و جاء في تعريف الشاهد بأنه:"الشخص الطبيعي الذي يدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء"، و ان الحماية الوظيفية تقدم من طالب الحماية وفق مقتضى الحال و ليس من تلقاء ذات الهيئة ، ثم دراستها و اتخاذ القرار المناسب بذلك بعد رفع توصية للرئيس بقبول أو رفض طلب الحماية، نجد ان المشرع احاط بحماية للشهود الموظفين و لم يضع قيود لمن يكشف عن واقعة فساد وتعفيه من المسؤولية و من جانب اخر اقر حماية حقوقه الوظيفية في حال يتعرض الموظف العام الى اجراء نقله من وظيفة إلى أخرى تعسفا ، او المساس بوضعه المالي نتيجة قيامه بالبلاغ عن واقعة فساد الى اي اضطهاد أو تعنت أو تعسف من جهة الإدارة في باللجوء الى الهيئة و طلب الحماية بدلا من تكبده المعاناة القضائية للطعن في أية قرارات إدارية أو إجراءات إدارية تتخذ ضده من قبل الدائرة الحكومية التي يعمل فيها، و حسن ما نص عليه المشرع الفلسطيني من خلال اصباغ صفة الحماية للموظف الشاهد بحيث لا يقع أسريا للجهة الإدارية التي يعمل فيها، و يستطيع البوح أو العمل علي كشف أي وقائع تفيد جهات التحقيق في كشف المتورطين في الفساد، و منح للموظف الجو العام الذي يساعده علي أداء الشهادة دون أن يكون عرضة للضغط عليه باستغلال حاجته الوظيفية و يشكل لهم حماية حقيقية من الفصل أو النقل أو الندب طوال اجراءات التحقيق و المحاكمة.

الفرع الثالث: الحماية الشخصية للشهود

أن مبدأ حرمة جسد الإنسان تبقى قائمة ولا تعود لإرادته أو حريته إلا بقدر محدود لا يتعارض مع النظام العام السائد في المجتمع¹، ويعتبر الأمن من الحاجات الأساسية للنفس، وبمفهومه العام هو الاطمئنان الذي ينتج عن الثقة وأمن الإنسان من الفقر والحرمان والخوف والعنف، وتطور مفهوم الأمن الإنساني نظراً لتطور المجتمعات وتزايد التهديدات الداخلية والخارجية، مما تطلب تركيزاً واهتماماً بالإنسان كفرد فاعل ومؤثر في المجتمع، والأمن الإنساني أساس العمران وضرورة للحياة وركيزة التقدم والنماء والازدهار، كذلك يعنى حماية الحريات الأساسية التي تعد جوهر الحياة وحماية البشر من التهديدات الشديدة وواسعة الانتشار؛ أي حماية جوهر الحياة لكل البشر بطرق تعزز حرياتهم وتلبى احتياجاتهم²، فبدون تحقيق الأمن لا يستطيع الإنسان الحياة في المجتمع والعمل والإنتاج والتقدم، و كذلك الحال في المجال الجنائي اذا يتطلب حماية شخصية للشاهد حتى يتمكن من تقديم الشهادة دون خوف او حساب لما قد يترتب عليه من اثار بعد الشهادة وتوفير حياة كريمة آمنة له، فهل استطاع المشرع الفلسطيني أن يوازن بين حماية الشهود الشخصية و المعوقات التي تحول دون حمايته خاصة ان التشريعات الدولية و المحلية اكدت على هذه الحماية؟

الحق في الحياة يعتبر أولى الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان، كما أنه أسمى الحقوق التي منحها الله عز وجل للإنسان وليس لأحد فضل في إيجاده، فهو عز وجل واهب هذه النعمة حيث قال الله تعالى: " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين"³، ونصت المادة "9" من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على: " أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه"، كما نصت المادة "3" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: " أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي"، وقد ورد النص على هذا الحق في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة للكرامة"⁴، وقد أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم / ٦٦ ٢٩٠ إلى أن: "مفهوم الأمن البشرى يشكل نهجا لمساعدة الدول الأعضاء على استجلاء التحديات الشاملة الواسعة النطاق التي تهدد بقاء شعوبها وتنال من سبل رزقها

¹ حوحو رمزي، حق الإنسان في السلامة الجسدية وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، تخصص دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص36.

² خديجة عرفة، مفهوم الأمن الإنساني والاستخدامات المتناقضة للمفاهيم ج ١، جريدة الأيام الجزائرية، ١-٨-٢٠٠٩.

³ سورة الحجر، الآية 29.

⁴ نور الدين مختار الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٤٢، السنة 2021م، ص ٢١.

وكرامتها والتصدي لها"، ويتطلب الأمن البشري "اتخاذ تدابير شاملة وقائية محورها الناس ملائمة لسياقات محددة بحيث تعزز حماية جميع الأفراد"¹.

فالأمن الإنساني شرط لإرساء حقوق الإنسان كما أن تحقيق بعض جوانب الأمن الإنساني هو غاية من غايات حقوق الإنسان، هناك مفردات أمنية متعددة أصبحت تعمل تحت عنوان واحد هو الأمن الإنساني الذي يمس مختلف نواحي حياة البشر، مثل الأمن الاقتصادي ، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، و ما يهمننا في بحثنا هو الامن الشخصي للشهود أي كيف يمكن توفير الحماية الشخصية لهم عن الادلاء بشهاداتهم في الوقائع الاجرامية التي ترتكب على اختلاف انواعها و حجم اضرارها.

أما على المستوى العربي نصت المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: " لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق"²، كذلك نجد الحق في الحياة قد كرس في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في المادة الثانية والثالثة والثامنة عشر منه حيث نصت المادة "2" الفقرة "أ" على ان: "الحياة هي هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي"³، ونجد أن معظم دساتير دول العالم قد اهتمت به وأولته عناية خاصة تأكيداً لقيمتها، بحيث نصت هذه الدساتير على أن جسم الإنسان يتمتع بحرمة مادية ومعنوية كما أكدت على حمايته القانونية بحيث لا يجوز المساس به سواء من السلطة العامة أو من الأفراد العاديين ، و هذا ما نصت عليه المادة رقم "11" من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م بأن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، و لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون"⁴ ، اذ جاءت النصوص تكفل وتحمي حق الفرد في الحياة وتصورون كرامته.

¹ انظر تقرير لجنة الأمن الإنساني المعنون أمن الإنسان الآن : حماية الناس وتمكينهم ،" نيويورك، ٢٠٠٣ ، ص .

² نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص140.

³ نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006 ، ص 35.

⁴ نصت المادة "7" من الدستور الأردني على أن: " الحرية الشخصية مصونة "، و كذلك المادة"8" من الدستور اللبناني الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون، ونص الدستور العراقي في المادة :أ/ 22/ كرامة الإنسان مصونة وتحرمة ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي"، ونصت المادة "26" من دستور الإمارات العربية المتحدة على عدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، وكفلت هذه المادة الحرية الشخصية لجميع المواطنين بصفة خاصة، في المملكة العربية السعودية فقد تناول

ان الحماية الجنائية هي عصب الحقوق على المستوى الشخصي للشهود لأنها وسيلة للحفاظ على وجودهم كباقي البشر تماشياً مع مبدأ حرمة الجسد وتجريم الأفعال الماسة به¹، ويقصد بالأمن الشخصي بصورة عامة حماية الإنسان من التعرض للإيذاء والعنف البدني، و ضمان التهديدات التي تتعرض لها حياة الإنسان²، وان للشاهد مصلحة في عدم المساس بسلامة جسمه حتى لا تتعطل وظائفه الحياتية على أي صورة كانت وأن يحتفظ جسمه بتكامله، وأن يتحرر من الآلام البدنية والنفسية، ومن مصلحة المجتمع أن تكون سلامة جسد أفراد مصونة³، فعندما يفقد الشخص الشاهد الإحساس بالأمان، فإنه يفقد تلقائياً للجانب النفسي الذي هو العنصر الثاني والأساسي في السلامة الجسدية و التي تؤثر في مدى تحقق الشهادة من عدمه⁴، كما ان حرية التنقل للشاهد مكفولة من الحقوق الأساسية للصيقة بشخصه والتي لا يجوز التنازل عنها، فلكل فله أن يعيش آناً مطمئناً في بلده وليس لأحد تقييد هذه الحرية أو مصادرتها بدون وجه حق وبدون مبرر قانوني⁵.

وتتمثل الحماية الشخصية للشاهد في منع وقع أي نوع من انواع التعذيب بهدف ادخاله في نفق الألم الغير المحتمل الذي يبدو بلا نهاية في حينه، وخلق مشاعر الرعب والخوف لديه بهدف إفقاده السيطرة على عقله، وكسر إرادته، وتحويله إلى مادة طيعة بيد جلاده ، او التسليم بما يريده معذوبه، ومنه البوح بمعلومات ليس من الضروري أن تأتي منسجمة مع الحقيقة⁶، كما ان الحماية يجب ان تمتد لتشمل الحياة الخاصة للشاهد من التطفل والانتهاك، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وصلاته الخاصة، وخصائصه المميزة، ولا يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء، وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية على مظاهرها وأثارها⁷، و يعد مسكن الشاهد هدفاً للمنتقمين منه بسبب شهادته فلا بد من توفير حماية جنائية للمسكن الذي يأويه ويخلو فيه إلى

هذا الحق ضمن مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، حيث نصت المادة "26" : " على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفقاً للشريعة الإسلامية.

¹ حسن سعد سيد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية ، دراسة مقارنة، ط 2 ، دار النهضة العربية، 2004، ص2.

² محمد العدوى، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، مركز الإعلام الأمني، الرياض، ٢٠١٢، ص 14.

³ حوحو رمزي، مرجع سابق، ص31.

⁴ غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997 ، ص118.

⁵ غازي صباريني، مرجع سابق، ص118.

⁶ أنظر لتفصيل أكثر فريد حداد، "بناء وطني ديمقراطي يشترط لازم لإنهاء التعذيب في السجون العربية ، " مجلة الحوار المتمدن، 2004، عدد 847.

⁷ احمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص 29.

نفسه فهو مستودع أسرارهِ وخصوصياته ، وحتى ينعم بالسكينة والهدوء¹، و له الحق في حماية المحادثات الشخصية الخاصة، و تمكينه من تبادل الأسرار والأفكار دون خوف من تصنت الغير، وفي مأمّن من فضول استراق السمع، فالإحساس بالأمن الشخصي للشهود وهو بصدد اتصالاته الهاتفية أو محادثاته الشخصية يعتبر ضمانه هامه لممارسة الحياة الخاصة².

تعتبر الصور الخاصة بالشهود على اختلاف اشكالها حق لصيق لهم كالحق في الحياة وسلامة جسده ، و يجب ان تحاط بسياس من الضمانات من استخدامها لابتزاز الشاهد و التأثير عليه فيسبب ذلك له قلق أو حيرة أو مشاكل في كيفية تأدية الشهادة³، وبوجه عام لا يجوز نشر صورة الإنسان في حياته الخاصة، وقد نصت على ذلك صراحة بعض التشريعات ففي سويسرا ينص قانون العقوبات الفيدرالي على اعتبار تصوير أي جزء من الحياة الخاصة للإنسان جريمة وفق نص المادة "169"، وجرم المشرع المصري في المادة "309" أي تصوير للأشخاص في مكان خاص سواء كان ذلك بالالتقاط أو بالنقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.

نتيجة تطور تكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات قد يقع فعل الاعتداء الجرمي على الشهود من خلال الاستغلال المتعسف، وأفعال الاستخدام المقترنة بسوء نية على شبكات الانترنت بهدف تهديده بشرفه او عرضه او نشر معلومات سياسيه او امنية عنه بقصد الحاق الضرر به نتيجة المعلومات التي تقدم بها خلال الشهادة ، هنا نجد ان المشرع الفلسطيني في المادة "15" القرار بقانون رقم "10" لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وفر الحماية بالنص على أنه: "كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، و حسن ما نص عليه المشرع في تخصيص الحماية للشهود نظام حماية المبلغين والشهود رقم "7" لسنة 2019، بذكر الحماية الشخصية و عرفها بأنها تلك الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم تعرض طالب الحماية لأي ضرر معنوي جسدي او مالي و فصل صور الحماية من خلال حمايته في أماكن السكن أو الإقامة و ضمان سلامة

¹ هبة أحمد علي حسنين ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة "حرمة المسكن-حرمة الحديث-حرمة الصورة"، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، عين شمس، جامعة القاهرة، 2007 ،ص177.

² ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 246-247.

³ محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربي، 2001 ، ص

تتقله، أو تغيير محل الإقامة أو العمل، وتغيير أرقام الهواتف ومراقبتها إن تطلب الأمر، واستخدام تقنيات الاتصال الحديث، إخفاء المعلومات الشخصية، واستبدالها برموز بحسب كل حالة على حدى، ولا يكفي لتوفير الحماية لأمن وحرية الشهود إيراد عبارات عامة، وأن هناك الكثير من الجرائم التي لا تقل خطورة عن تلك الجرائم المشمولة بالحماية، لذلك نأمل على مشرعينا اضعاف الحماية لتصل الاشخاص العاديين الذين يدلون بشهاداتهم و يتعرضون للخطر و الضرر من خلال النص علي ضمانات الحماية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات كما جاءت في نظام حماية المبلغين والشهود، لتسد النقص الموجود في النصوص القانونية التقليدية في التشريعات الاجرائية و العقابية، و التأكيد على تعميق وعي موظفي السلطة بحريات وحقوق الاشخاص الشهود والالتزام بها قولاً وعملاً وعدم التعرض لها أو انتهاكها إلا وفق الصورة التي يرسمها القانون.

المطلب الثالث: محل الحماية المشمولة للشهود

تتوجه الحماية القانونية الى العديد من الاطراف المشمولين سواء الاشخاص الاصليين في الدعوى الجزائية كالشهود الذين يؤدون الشهادات في المجال الجنائي وأفراد أسرهم أو الأشخاص وثيقي الصلة بهم ، او الذين لهم دورا جوهريا في كشف قضايا الفساد، والاحتيال وسوء الإدارة وغيرها من الاعتداءات التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، لذلك سوف نوضح من هي الفئات المشمولة بالحماية بتقسيم هذا المطلب إلي ثلاث فروع، نتعرض في أولهما لتحديد حماية الشهود بصفة اصلية، ونستعرض في ثانيهما حماية الغير بصفة تبعية، ثم بيان الفئات المستبعدة من نطاق الحماية.

الفرع الاول: حماية الشهود بصفة اصلية

المعرفة الشخصية بالوقائع الجنائية التي حدثت بصورة مباشرة ، تختلف عنها بشأن ما ينقل او يناقله الاشخاص حتى يصل الى مسمع الشاهد ، وقد تعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها إلي أن " مفهوم الشاهد يعد مفهوماً له استقلال ذاتي، ويتطور بشكل مستقل عن الاتجاهات التي تتبناها القوانين الداخلية للدول الأعضاء"¹، كما يفرق الفقه بين الشهادة الاصلية والتسامع عن الغير، وتعرف بأنها نقل عبارات صدرت خارج المحكمة من شخص آخر، فهو نقل

¹ محمود صالح العادلي ، مرجع سابق ، ص ٦ .

لحديث لا يكون لناقله علم به ، وأنه لا يعول عليه كدليل، و يكون عرضه لفقدان الثقة في الشخص الذي أدلى به خارج المحكمة، وذلك لأنه لا يؤدي يميناً، ولا يخضع لرقابة القاضي وملاحظته وقت الادلاء به، كما انه يؤدي الى حرمان المتهم من حقه في مواجهة الشهود¹، ومن ناحية التحديد القضائي لمفهوم الشاهد، فقد اتجهت محكمة النقض المصرية إلي تعريف الشهادة بأنها: " تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"².

الشاهد الواقعي او الفعلي الذي ادرك الواقعة موضوع الشهادة بحاسة من حواسه السليمة، والذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة واسنادها للمتهم ، فالشاهد الذي يرى عن طريق العين حادثة القتل او السرقة او يقرأ المستند المزور، او ان يكون قد سمع اطلاق النار و شاهد المجني عليه مباشرة ،او قد شم المادة المجرمة عن طريق حاسة الشم³، ليس كغيره من الشهود الذين يتناقلون الشهادة التي قد يشوبها الضعف او التغير او عدم الدقة في النقل للوقائع ، كما ان الحواس للشاهد الذي نقل الشهادة للأخر قد تكون غير سليمة فينا ادركه ، كأن يكون ضعيف البصر ويدعي انه رأى المتهم على بعد سبعين متراً او سمع همساً وهو يكون يكون اصم، او ان يكون الشاهد الناقل اخرس والبعض اشترط النطق السليم في الشاهد⁴، كما انه يجب على الشاهد عندما يدلي بمعلوماته عن القضية ان يحلف اليمين ، فأنها تعد عنصر من عناصر الاثبات و ثقل في وزن البينة، ولان الغرض من اداء اليمين القانونية هو تنبيه ضمير الشاهد ودفعه الى ادائها بالصدق⁵، فالشاهد المباشر يسترسل في شهادته حول الواقعة لأنه هاش معها و شعر بها و تلمسها بحواسه المشبعة بوقوعها، و أساسها المشاهدة والمناظرة وبالتالي فإنها تتسم بالجزم واليقين والبعد عن الظن والاحتمال بكشف الستار عن الجريمة⁶، وهذا ما يميزه عن غيره من الشهادات ، التي قد يعتمد في نقلها الكذب او تغيير الحقيقة لأسباب شخصية كالقرباية او الصداقة او مشاعر الكره والضغينة للمجني عليه او المتهم. فتدفعه بأقوال

¹ رمزي رياض عوض ، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٤٠ .

² نقض ١٥ يونيو ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س ١٥ ، رقم ٥١٨ ، س ٣٤ ق ، ص ٤٩٣ ؛ نقض ٦ فبراير ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض المصرية ، س ٢٩ ، رقم ٨٢٦ ، س ٤٨ ق ، ص ١٣٦ ؛ نقض ٢ ابريل ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض ، رقم ٢٠٠٣ ، س ٤٨ ق ، رقم ٩٠ ، ص ٤٢٦ .

³ حسين عودة زعال، دور الشهادة في الأثبات الجنائي، مجلة الرافدين، كلية القانون، جامعة الموصل ، العدد الأول، ايلول 1966 ص 194.

⁴ سلطان الشادي ، اصول التحقيق الجنائي ، مطبعة جامعة بغداد ، 19٨1 ، ص 10٨- 109.

⁵ عبد الامير العكلي ، اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية ، الادعاء العام، التحري والتحقيق، الاحالة على المحكمة المختصة ، ج 1 ، دار الكتب للطباعة والنشر ، موصل ، 19٨1 ، ص 112.

⁶ محمود عبد العزيز الزيني ، مناقشة الشهود واستجوابهم ، دار الجامعة الجديد للنشر ، 2004 ، ص 145

الكاذبة، كما ان هناك اسباب اجتماعية تجعل من ينقل الكلام يكذب كسوء وضعف القيم الدينية والأخلاقية"¹.

خوف الشهود من انتقام الخصوم وخاصة في القضايا التي يكون فيها اختلال كبير في ميزان القوة بين الخصوم مثل قضايا الفساد أو التعذيب وكذلك حالات قضايا العنف الجنسي بين الشاكية والمتهم لكنه ينتقم منها أيضا، الامر الذي يتطلب حماية الشهود للحفاظ على سلامتهم وسلامة الأشخاص وثيقي الصلة بهم مما قد يتهدهم من مخاطر أو اعتداء ، فكلما كانت الحماية المقررة للشاهد كافية لمنع أي اعتداء عليه كلما استطاع الإدلاء بالحقيقة دون زيغ أو كذب أو تضليل"²، وكثيرا ما يكون للشهادة وخاصة تلك التي يدلي بها فور وقوع الحادث أكبر الأثر في الحكم بالإدانة أو البراءة، وغالبا ما تقوم بدور الدليل في الدعوى بمفردها ودون أن يؤازرها دليل آخر، وبالتالي فإن الفشل في منح الحماية للشهود يمكن أن يؤثر بشدة في الحقوق الأساسية مثل الحق في العدالة والحق في معرفة الحقيقة، ويدفعه إلى الأحكام عن الإدلاء بشهادته ، ويدفع بإرادته على نحو غير سليم"³.

وفي خصوص تحدد مدلول الشاهد المشمول بالحماية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم "7" لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، اشارة المادة "1" بأن الشاهد هو : "الشخص الطبيعي الذي يدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء"، و ان طالب الحماية هو: "المبلغ أو المخبر أو الشاهد أو الخبير الذي يتقدم بطلب حماية وفقاً لأحكام هذا النظام، فلم يحدد المشرع أي تفسيرات لمن هم مشمولين بالحماية، فهل يقصد به الشاهد الذي ادلى بشهادته المباشرة لما شاهده بحواسه ، ام انه يشمل الشهادة بالتسامع عن الغير او المتناقلة عبر اكثر من شاهد ، فالأولى ان يوضح المقصود بالشاهد هنا هو الشخص صاحب المشاهدة من اجل تحقق التشدد في حمايته الشخصية من خطر الاعتداء، من جانب اخر حدد النظام حصرا الواقعة الجرمية التي يستطيع الشاهد الادلاء بشهادته و هي واقعة فساد ، بذلك لا يشمل النظام الشهود في دعاوى الجزائية ، و من الاهمية و الضرورة الاجتماعية و حفاظا على السلم المجتمعي ان يدرج المشرع الفلسطيني تعريفا واضحا للشهود المباشرين في دعاوى الجزائية و سبل تأمين الحماية غير التقليدية الواردة في بعض التشريعات الاجرائية و العقابية"⁴، اما بشأن طلب

¹ عبد الحكيم غزال ، القرائن الجنائية ودورها في الأثبات الجنائي دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2009 ،ص 100 - ص 103

² نشأت أحمد الحديثي ، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية الطبعة الاولى، بغداد، 2005، ص 54-53.

³ محمد علي سكيكر ، تحقيق الدعوى الجنائية واثباتها الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2008، ص28.

⁴ نصت المادة "79" من قانون الإجراءات الجزائية رقم "3" لسنة 2001 على انه: "بأن يقوم وكيل النيابة بالتثبت من هوية الشاهد واسم وعمره ومهنته وموطن وعنوان ومدة صلته بأحد الخصوم ويثبت ذلك في المحضر، قبل الاستماع إلى أقوال الشاهد وتدوينها.

الحماية اشارت المادة "3" من النظام بأنه يتمتع بالحماية طالب الحماية وأقاربه حتى الدرجة الرابعة ، الأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية، ومن هنا يتبين ان الأشخاص اللذين شملهم النظام بالحماية هم الشهود الطبعيين الذي يدلون بشهادتهم في واقعة فساد، و لا يشمل الاشخاص الشهود في القضايا الجزائية.

الفرع الثاني: حماية الشهود بصفة تبعية

خطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع، و يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم ، لذا بات ضرورياً منح الشهود و محيطهم الاسري و غيرهم من المتعاونين مع العدالة الأمان في تأدية شهادتهم، ولا يمكن أن تتحقق النتيجة الا من خلال منحهم حماية جنائية تتناسب مع طبيعة وخطورة الدور الذي يؤديه من تقديم المعلومات حول اية وقائع تشكل جريمة او خرقا للقانون، والتي يكون لها تأثير كبير في القضايا الجنائية و تحدث بالصدفة وهي عمل رئيسي لا يمكن إعداد الأدلة بشأنه مسبقاً¹، فالشهاد له محيط من الاشخاص الاقارب بصورة مباشرة مثل قرابة النسب او قرابة غير مباشرة و هم الحواشي الذي يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر مثل الأخوة والأخوات و يجمعهم أصل واحد وهو الأب، و الأقارب بالمصاهرة ، و الاصدقاء و غيرهم، فهل نص المشرع الفلسطيني على حماية للمخاطر التي قد تقع و تهدد الشهود بصفة تبعية ؟ و من هم المشمولين بالحماية مقارنة مع التشريعات الخاصة بهذا الشأن.

ان اضعاف الحماية للشهود تمتد لتشمل الخطورة المحتملة تهدد احد افراد اسرهم او احد المقربين لهم ووثيقي الصلة بهم، لان تعرضهم لأي خطر او اعتداء قد يدفع بالشاهد الى عدم الأدلاء بالشهادة، او تؤثر في مصداقية شهادته²، و نجد ان المشرع الفلسطيني لم يخصص نصوصا لحماية وثيقي الصلة بالشهود و اكتفى بإجراءات تبليغ الشاهد و عقوبة عدم حضوره في الموعد المحدد لأداء الشهادة، و في حال إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة³، كما فعل المشرع الفرنسي بالنص على تلك الحماية في المادة "58-706" من قانون الإجراءات الجنائية في حال وجود احتمال تعرض الشاهد أو أي من أفراد

¹ فلاس خالد، انواع وشروط شهادة الشهود دراسة مقارنة، بحث منشور في موقع استشارات قانونية، 2018 ،متاح على التالي الرابط <https://2u.pw/WN1oR> .

² امين مصطفى، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011،ص6.

³ تعدل المادة (231) من القانون الأصلي قرار بقانون رقم "7" لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم "3" لسنة 2001م وتعديلاته لتصبح المادة"15،16"

أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو المساس بسلامة البدن ، و لذلك فإن أمر تحقق هذا الشرط يخضع لتقدير قاضي الحريات و الحبس ، و الذي يكفيه أن يقدر أن إدلاء هذا الشاهد بشهادته قد يؤدي لاحتمال الاعتداء عليه أو أي من أفراد أسرته أو المقربين له ، و يستعين في تقدير ذلك بملابسات الجريمة و الظروف المحيطة بأطرافها¹، وهذا ما اجازت به المادة "58" قانون حماية الشهود العراقي لسنة 2017م ، بالنص على انه : "لشمول بأحكام هذا القانون ان يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون اذا كان هناك خطر على حياته او سامته الجسدية او مصالحة الأساسية او حياة افراد اسرته او اقاربه او سلامتهم الجسدية او مصالحهم الأساسية اذا ما ادلى بشهادته او خبرته او اقواله في دعوى جزائية او دعوى ارهابية ويسمى من الدولة وحياة المواطن، و جاء في تعريف الشاهد في المادة الاولى من القانون على انه تسري هذه الأحكام على الشهود في الدعاوى الجزائية والدعاوى الارهابية وأقاربهم حتى الدرجة الثانية.

ان الاهتمام الدولي كان واضحا بشأن حماية الشهود و اقاربهم و سائر الاشخاص وثيقي الصلة، و لعل ابرزها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي كرست مسألة حماية اقرباء الشهود في المادة "32" بالنص على انه : " تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، وإرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها، و عززت هذه الحماية بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اذ الزمت المادة "24" من الاتفاقية الدول الموقعة عليها اتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها وذلك من أجل توفير حماية فعّالة من أي انتقام أو ترهيب متوقع للشهود في الإجراءات الجنائية والذين يدلون بشهادة تتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بالإضافة إلى توفير الحماية لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة حسب ما تقتضيه الحاجة، من خلال وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص وتلك القواعد قد تشمل تغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها²، يتضح ان نطاق و تفعيل مجال الحماية تعدى الشهود

¹ امين محمد، مرجع سابق، ص58 .

² امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص17.

ليشمل افراد اسرهم و الاشخاص وثيقي الصلة الذين يثبت ارتباطهم بعلاقة قوية مع طالب الحماية وليسوا من الأقارب.

وفي هذا السياق نظم مسألة حماية اقرباء الشهود في بعض القوانين الخاصة، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الاردني حيث تولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو تهريب محتمل، وتتمثل أبرز تدابير الحماية اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم...¹، وتسري هذه الأحكام على الشهود في الدعاوى الجزائية والدعاوى الارهابية وأقاربهم حتى الدرجة الثانية في التشريع العراقي و توفير الحماية يكون بناء على طلب يقدم لقاضي التحقيق أو المحكمة²، و نهج المشرع المغربي على حماية حماية افراد اسرة و اقارب الشهود و مصالحهم الاساسية و سلامتهم الجسدية لأي خطر او ضرر مادي او معنوي بناء على طلبهم³.

في فلسطين صدر قرار بقانون رقم "18" لسنة 2016 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم "1" السنة 2005، وقرار مجلس الوزراء رقم "7" لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم الذي قضى بان تتولى هيئة مكافحة الفساد توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للشهود وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم في دعاوى الفساد من أي انتقام أو تهريب محتمل، وتوسع في دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية لطالب التبليغ عن الفساد، فلم يقتصر عليه بشكل شخصي أو حتى على أقاربه المباشرين، إذ شملت الحماية صنفين الأول طالب الحماية وأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أما الثاني فيشمل الأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية، وهو أمر لا يمكن التوسع فيه أو القياس عليه، لوضوح قصد النص أولاً ولتوسع المشرع أساساً في دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية⁴، اما بخصوص حماية وثيقو الصلة بطالب الحماية لم يرد توضيحها او حصرها ذلك لتتوسع الحماية، والأمر بعدها متروك كسلطة تقديرية لرئيس هيئة مكافحة الفساد، ووحدة الحماية التابعة للهيئة، وهذه السلطة التقديرية تختلف من حالة إلى أخرى بحسب معطيات كل قضية على حدة، فقد تشمل الحماية الأصدقاء، أو الشركاء في العمل، أو الجيران في المنزل، كما ان حماية الاصول و الفروع للشهود حاضره في جرائم المخدرات الذين يتعرضوا حياتهم للخطر

¹ انظر المادة "23" من قانون هيئة مكافحة الفساد الاردني رقم "22" لسنة 2006م.

² انظر المادة "2" من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم "58" لسنة 2017.

³ انظر المادة "82" من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 لحماية الشهود و المبلغين.

⁴ انظر المادة "3" من قرار مجلس الوزراء رقم "7" لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

بسبب بلاغاتهم او شهادتهم في جرائم المتعلقة بمكافحة المخدرات بموجب قرار بقانون رقم "18" لسنة 2015 وتعديلاته بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما المادة "41" منه التي الزمت الدولة بحماية الشهود والمبلغين والمصادر وأسرههم بما فيها الأصول والفروع المعرضة حياتهم للخطر بسبب القضايا التي تؤدي بلاغاتهم أو إخباراتهم أو شهاداتهم للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أو عن مرتكبيها أو المشاركين أو المتدخلين أو المساهمين أو المتسترين أو عن أدلتها وفقاً للقانون وتلتزم الدولة بتعويض الشاهد والمبلغ في حال تعرضه للاعتداء أو أحد أفراد أسرته بسبب ما قام به من شهادة أو بلاغ، وتعويض ورثته في حال أدى الاعتداء للوفاة، على أن يكون المشمول بالحماية قد التزم بإجراءات الحماية، و لا شك ان أشكال الفساد تنوعت و زادت ، منها طلب الرشوة، قبول الرشوة و الاختلاس من قبل الموظف العمومي و إساءة الائتمان، و غسيل الأموال الناتجة عن جرائم فساد و الكسب غير المشروع و الوساطة والمحسوبية والمحابة و غيرها من الجرائم الواقعة على الاشخاص و الاسرة ، فكانت الحكمة من شمول افراد اسرة الشاهد بالحماية ضرورية لدفع المخاطر و اضرار الاعتداء عليهم المادية و المعنوية و حتى تحقق الشهادة غايتها السليمة.

الفرع الثالث: نطاق غير المشمولين بالحماية

الانسان متى كان قادر على الادلاء بالشهادة في الدعاوى الجزائية بشأن واقعة معينة ، و كان سليما في حواسه و ادراكه العقلية لأبعاد شهادته ، فانه يستطيع ان يدلي بشهادته سواء أكان ذلك في دور التحقيقات الأولية و جمع الاستدلالات او في دور التحقيق الابتدائي و المحاكمة¹، الا انه و في بعض الحالات و لتحقق اسباب معينة يمنع بعض الاشخاص من اداء اقوالهم و لا يلزمون بالأدلاء بالشهادة، و قد تتعلق تلك الاسباب بشخص الشاهد او اشخاص اخرين ليس لهم علاقة بالدعوى²

جاءت الحماية شاملة لجميع الأشخاص الذين يأخذون حكم الشاهد، لكن هناك الشاهد غيرالمباشر أي الذي يشهد بما سمعه عن الغير، فيكون الشاهد المباشر هو الحقيقي المعروف في الظاهر و للمتهم عن الأفعال التي حدثت ، و الشخص الناقل للشهادة مخفي عن عيون الانظار، فتتصرف تدابير الحماية لتشمل شخص الشاهد و لا تشمل الاخر الناقل للمعلومات، وذلك بسبب اعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هويته وحمايته من خطر الاعتداء عليه دون

¹ عبد الأمير العكيلي و سليم حربه، شرح قانون أصول المحاكمات، الجزائية، المجلد الاول،الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد ١٩٨٨، ص124.

² حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، المجلد الاول،مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢، ص٢٥٧-٢٥٨.

توفير الحماية له بصورة مباشرة كما هي للشاهد الذي قام بالأدلاء بالشهادة و يحضر الجلسات و يبلغ بالحضور و يصبح اسمه ظاهرا للعلن¹، كما ان الشاهد الذي تأتي شهادته بعد اعتراف صريح من المتهم بصوره قطعيه و مثبته بقيامه بالجريمة وسبق وان تم القاء القبض عليه والحكم عليه على نفس الفعل²، و صادر عنه بإرادته الحرة الطوعية و دون ضغط و لا اكراه، و قاطعا مطابقا للحقيقة و صريحا بارتكابه للجريمة³، مثال ذلك إحراز سلاح دون ترخيص و الجرائم المرورية والمجرمة والمعاقب عليها بموجب قانون المرور المعمول به، و ذلك و ان كانت الشهادة تتفق مع الاعتراف في أن كلاهما يعتبر دليلا من أدلة الاثبات الجنائي، وتساعد في كشف الحقيقة، الا ان الاعتراف الجنائي إقرار على النفس، وهو بنفس الوقت وسيلة للإثبات، و الشاهد شخص غريب عن الاتهام⁴.

كما ان الشاهد الذي سبق ان قام بالأدلاء بالشهادة ثم ارتكب جريمة و تم القاء القبض عليه و وضعه في السجن بصوره مؤقتة لحين الانتهاء من المحاكمة، او المحكوم عليه بعقوبة جزائية و لديه معلومات يريد ان يشهد فيها على متهمين اخرين في واقعه جرمية معينه، بالنظر الى حالة الشاهد هنا فهو مقيد الحرية و تحت حراسة قانونية في احدى مؤسسات التنفيذ العقابيه⁵ بذلك فإنه محمي من الثأر والانتقام و ليس بحاجة الى فرض تدابير حماية فعالة كما هو الحال لو كان خارج السجن، و لكن تبقى الحماية قائمة لتشمل اسرته و كل من يقدم طلب الحماية، والنظر في اعادة تفعيل تدابير الحماية للمحكومة عليه بعقوبة جزائية بعد الافراج عنه لأنه من الممكن تعرضه للخطر و الاعتداء عليه لحظة وصول علم لدى المشهود ضده.

تسقط شهادة الشهود أيضا في حالة إثبات ما ينفي أقوالهم، وتقديم ما يثبت عدم صحة شهادته وعدم مطابقتها للواقعة، و رغم قوة الشهادة في الاثبات وكونها حجة مقنعة الا أنها تبقى غير ملزمة للقاضي بل تخضع لسلطته التقديرية إن رأى الاخذ بها أخذها وإذا اقتنع بغير ذلك سقطت كدليل في الاثبات⁶، فلقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية بأن : تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضي الموضوع، دون ان يلتزم ببيان ترجيحه شهادة

¹ ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص142.

² انظر القضية رقم 2018/224 المنعقدة بتاريخ 28 مايو، 2018، جزء - الإجراءات الجزائية - رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع، فلسطين، رام الله .

³ انظر المادة"214" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني بشأن شروط الاعتراف الموافق للشرعية الاجرائية.

⁴ صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، 1975م، ص 12.

⁵ أقر المشرع الفلسطيني قانون مراكز التأهيل والإصلاح رقم "6" لسنة 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح المؤرخ بتاريخ 1-7-1998، والذي تضمن صلاحيات الإدارة، وحقوق السجين، والمعاملة العقابية التي تهدف التأهيل والإصلاح.

⁶ نجيب حجابي، الشهادة وحجبتها في الاثبات الجنائي، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص72.

شاهد على آخر ما دام لم يخرج عن الثابت في أقوالهم"¹، فلا يتحقق الاثر من الشاهد عند الرجوع عن شهادته او في حالة سقطت حكماً ، فالخطورة التي قد تترتب بالشاهد تنتفي مع انقضاء الاثر .

ان مبدأ تقيد الشهادة في التصرفات القانونية المدنية في حالات محددة ، لأن المشرع اعتمد على الكتابة في الإثبات واعتبرها دليلاً مطلقاً كأصل عام، فلا يجوز الإثبات بالشهادة أصلاً في التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمتها مائتي دينار أردني أو كانت غير محددة القيمة"²، وعليه تعتبر الأفعال المادية و التصرفات القانونية التجارية بوجه عام والتصرفات القانونية المدنية التي لا تتجاوز قيمتها مائتي دينار أردني من الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، كما ان الكتابة من قبل المتعاقدين هو دليل على اعتمادهم الكتابة في إثبات التصرف القانوني حتى وإن تجاوزت قيمته النصاب القانوني، لذا حرص المشرع على عدم إجازة إثبات عكس الكتابة أو ما يجاوزها بالشهادة إذ لا يجوز إثبات عكس دليل قوي بدليل أضعف منه"³، ففي مثل هذه الحالات لا يمثل الشاهد للأدلاء بالشهادة في القضايا الحقوقية و لا يترتب أي اثار قانونية اتجاه المدعى عليه في التصرفات القانونية الواردة حصراً في قانون البينات ، فلا تشكل أي خطورة عليه او على محيط اسرته لانقضاء الحاق الضرر بالغير و الاعتماد على الادلة الكتابية في اجراءات الدعوى الحقوقية.

الحفاظ على أمن المجتمع و صون الحقوق من أهم المهام التي يقوم بها رجال الأمن، و نتيجة تنفيذ تلك المهام لبسط الامن و الامان اثناء التفتيش او الاعتقال، يتعرض رجال الامن للاعتداء عليهم بالقوة او التهديد ، أو التدخل في عملهم أو اللفظ السيء عليهم مما يصبح احد افراد القوة شاهداً على الوقائع التي حصلت ، كما ان طبيعة عمل رجال الامن و مراقبتهم للاحداث و متابعتهم للملفات من خلال المرشدين و المتعاونين مع العدالة الكشف عن جرائم او من يحضرون لارتكاب جرائم قد تكون عظيمة في اثرها الضار على المجتمع ، كما هو الحال في الكشف عن الاشخاص المرتبطين مع الاحتلال و سيطرة الاراضي و الاشخاص المشبوهين

¹ انظر نقض فلسطيني رقم 51 لسنة 2007م، جلسة 2006/6/28م، نقلاً عن أكرم كلاب، أحكام ومبادئ محكمة النقض، 2013، ص16.

² نصت المادة "68" من قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم "4" لسنة 2001م على انه: "1- في المواد غير التجارية إذا كان الالتزام تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. 2- يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

³ نصت المادة "68" من قانون البينات الفلسطيني على انه: " لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي، إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة ، و إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

بشبهة بيع الاراضي للأعداء ، و ايضا هو الحال في الكشف عن الجرائم الداخلية التي تمس اعراض و حقوق افراد المجتمع الفلسطيني، كجرائم المخدرات و الاعتداءات الجنسية و تجارة السلاح و الابتزاز الالكتروني و غيره من الجرائم التي تنعكس على السلم الاهلي و المجتمعي، لذلك يكون رجل الامن شاهدا مهما على تلك الوقائع و الاحداث التي شاهدها اثناء ممارسة مهامه الامنية او من خلال ما يرد اليه من معلومات استخارتيه مخفيه، فتعد حمايتهم أولوية مطلقة و هي متحصلة سواء من خلال التشريعات أو من خلال توفير كافة التجهيزات التي تمكنهم من القيام بعملهم وحمايتهم من قبل الاجهزة الامنية المنتمين اليها، و ذلك للتخفيف على كاهل الاجهزة الاخرى من فرض الحماية لهم و من جانب اخر الاصل ان الاجهزة الامنية هي من تقوم بفرض تدابير الحماية للشهود في الدعاوى الجزائية عند الطلب منها ، فكيف لها لا تحمي الشاهد اذا كان احد افرادها.

المطلب الرابع: ادوار الحماية الجزائية للشهود

نتيجة للدور الذي يقوم به الشهود بالأدلاء بشهادتهم، قد يتعرض للخطر و ايقاع الضرر به او بأي شخص وثيق صلته، لان حماية الشهود في جميع مراحل الاجراءات مرتبه ارتباطا وثيقا بمكافحة الجريمة ، لذلك يجب ان تكون الاجراءات و الاسلوب المستخدم في التعامل مع الشهود في مراحل الدعوى الجزائية يتفق مع العدالة و حقوق الانسان بهدف الحصول على شهادات بكيفية موضوعية و صحيحة تحقق بها العدالة بين افراد المجتمع، و تختلف إجراءات الشهادة باختلاف الجهة التي تقوم بها، إذ تمر بثلاثة مراحل خلال الدعوى الجزائية ، ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق و أخيرا مرحلة المحاكمة، فلكل مرحلة خصائص معينة من الخصائص الإجرائية و الموضوعية¹، فهل يكون الشاهد بحاجة لحمايته اثناء مرحلة جمع الاستدلالات و التحري عند الشرطة أي قبل تحريك الدعوى الجزائية، و في مرحلة التحقيق الابتدائي، في مرحلة المحاكمة؟، و من اجل توضيح ادوار الحماية للشهود سيتم تناولها في ثلاثة فروع ، نبين في الفرع الاول حماية الشهود قبل تحريك الدعوى الجزائية، و توضيح حماية الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي في الفرع الثاني ، و ماهية حماية الشهود في مرحلة المحاكمة في الفرع الثالث على النحو التالي:

¹ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1966، ص 63.

الفرع الاول: حماية الشهود قبل تحريك الدعوى الجزائية

الادلة¹ سواء أكانت مادية وهي تلك الأدلة التي يمكن لمسها او رؤيتها كوجود الشيء المسروق في حيازة الجاني او ضبط الجاني حاملاً سلاحاً استعمل في تنفيذ الجريمة او آثار أقدام او بصمات الأصابع التي يعثر عليها في محل الحادثة²، أم تكون معنوية كشهادة الشهود الذين سمعوا المتهم وهو يهدد المجني عليه بقتله، والتي لها أهميتها في مجال الإثبات والكشف عن الجريمة، وذلك ببعث أو تأكيد الاتهام أو نفيه³، في مرحلة جمع الادلة في الجرائم من خلال تلقي التقارير و الاستماع الى الشهود وتمحيص تلك الادلة و حصر المنتج و الكافي لإقامة الاتهام الاولي على المتهم⁴.

تعد مرحلة جمع الاستدلالات⁵ المرحلة السابقة على الدعوى الجزائية من أهم عناصر الإثبات الجنائي، الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي، بإعداد المحاضر القانونية المشبعة بالتحقيق الشكلي والموضوعي حتى تكتسب القوة الثبوتية أمام الجهات المختصة سواء أمام النيابة العامة بداية أو أمام المحكمة، و تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لتوفير الحماية للشهود الذين يدلون بالشهادة⁶، و كذلك اقاربهم وسائر الاشخاص الوثقي الصلة بهم ، حسب الاقتضاء، مما

¹ الدليل الجنائي يعني: "إقامة الدليل على أمر من الأمور، وهو في المسائل الجزائية إقامة الدليل على وقوع الجريمة بأركانها، وشروطها، وظروفها المختلفة من جهة، وعلى ارتكابها من المشتكى، أو مشتكى عليه من جهة أخرى كان متهما عليه سواء، أو ظنيًا، نقلًا عن حسن محمد أمين جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، 1993، ص363، و هي ايضا الحجج والبراهين التي تشير إليها دلالة العثور على الآثار، و المخلفات والأجسام المتعلقة بالجريمة، ومعابنتها، وفحصها، نقلًا عن عزمي، برهامي ابو بكر، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، القاهرة دار النهضة العربية، 2006، ص150.

² محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، مطبعة الاحسان، القاهرة، 1977، ص395.

³ محمد حماد الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص29.

⁴ محمد الجليبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، 1981، ص41.

⁵ التحريات الأولية هي مجموعة من الإجراءات التمهيديّة السابقة على تحريك دعوى الحق العام بقصد التثبت من وقوع الجريمة، و البحث عن مرتكبيها و جمع الأدلة و العناصر اللازمة للتحقيق كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى أم لا ، نقلًا عن محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص. 377، و كذلك هي مرحلة التحريات الأولية لها دور هام جدا حيث تقوم الضبطية القضائية بالتحريات اللازمة التي تساعد في ظهور الحقيقة، و تستطيع النيابة العامة توجيه القضية الوجهة السليمة، و ذلك بالاستناد إلى محضر جمع الاستدلالات و بالنظر إلى نوعية الأدلة و القرائن التي تم جمعها و إلى المعلومات المتحصل عليه، نقلًا عن محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت دون ذكر السنة، ص.34.

⁶ عبد الحلیم الفقّي، جريمة تمويل الإرهاب في المجتمع المدني، دراسة مقارنة، القاهرة، دار مصر للنشر، 2019م، ص18.

يستوجب توفير حماية قانونية كافية و فعالة قبل مشاركتهم في المحاكمة و في اثائها و بعدها"¹.

يقوم مأمور الضبط القضائي بمباشرة مرحلة البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم ، و له ارتباط وثيق بحقوق الإنسان وقوام تلك الصلة الضمير ثم القانون، الذي يحمي كرامة و أدمية الإنسان ، و توفير حماية كافية لحقوق الأفراد أثناء تعاملهم مع هذا الجهاز و من بين أوجه الحماية كفالة حق حماية الشهود، و قد أورد المشرع الفلسطيني في المادة "22" اختصاصات أعضاء الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة، وإجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف اليمين...، و اوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة ومن ذلك وضع حراسة لمنع العبث بأدلة الجريمة ، ورفع البصمات ، وسماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة . يعد من أهم أعمال الاستدلال سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة، وهناك اعتبارات يجب مراعاتها ، فعلى مأمور الضبط القضائي سماع الشهود فوراً و عدم تكليفهم في الانتظار في مكان بعيد لتجنب احداث التوتر النفسي لهم"²، و ان يخلوا اسلوب المحقق من الضغط و الاكراه و توجيه الاسئلة التفصيلية المملة و المطولة التي تصل حد الاستجواب الذي يدخل ضمن صلاحيات النيابة العامة ، و الابتعاد عن وضع الشاهد في الاحراج او دفعه الى الادلاء بأقوال لا يريد البوح بها ، فالأسئلة تكون بسيطة و واضحة في اطار الوقائع ، و لا تحتل التأويل و التحريف للأوصاف او الوقائع مما يشعره بالاطمئنان و الراحة النفسية"³ ، و لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تحليف الشهود اليمين، و يترتب على ذلك انه إذا كذب الشاهد في أقواله لا يسأل عن جريمة شهادة الزور"⁴.

استعانة المتهم بمحام بحسبانها ضماناً هامة لتفعيل ممارسة حق الدفاع"⁵، وذلك بالنظر إلى حاجة المتهم لمساعدة شخص مؤهل يتولى الرد عنه في مواجهة خصم مؤهل يتمثل في سلطة

¹ أسيل عمر مسلم، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، مجلة جامعة البصرة، العدد 14، 2019م، ص 253.

² عمر العمر، إجراءات الشهادة في مرحلة الاستدلال، جامعة نايف، السعودية، ص33.

³ احمد فتحي سرور ،مرجع سابق ، ص509

⁴ في حالة التلبس "نصت المادة "27" على أن يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس أن ينتقل فوراً الى مكان الجريمة وبعين الآثار المادية لها ويحفظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يقيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على عضو النيابة المختصة بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها للانتقال فوراً الى مكان الجريمة.

⁵ محمود صالح العدلي، "حق الدفاع أمام القضاء الجنائي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991م، ص244.

الاتهام¹، وكذلك الشاهد الذي يطلب منه الادلاء بالمعلومات حول واقعه جرمية معينة، سواء كان اخذ الاقوال في مسرح الجريمة في حالة التلبس او عند الطلب منه الحضور الى جهات الضبط القضائي لدى المباحث الجنائية او الامن الوقائي او أي جهة اخرى تتمتع بصفة الضبطية القضائية فالأولى ان يسمح له كلما اقتضت الضرورة بتواجد المحامي الى جانبه، وأن يتخير من المحامين من يوليه ثقته، ويعتقد في كفاءته للاضطلاع بهذه المهمة، فالمحام بما له من وعي قانوني ودراية بالنواحي الإجرائية يؤدي وجوده بجانب الشاهد إلى بث الطمأنينة في نفسه، إذ يشعر في جواره بالأمن ويستمد منه العون والراي القانوني عند الحاجة، ويمنع التأثير عليه بالوعد أو الوعيد أو التحريف أو التبديل بالأقوال المراد السؤال عنها²، ولا تقل الاستعانة بمحام أهمية في حالة استدعاء الشاهد من قبل السلطات المختصة، حتى ولو لم يكن مقبوضاً عليه. ففي مثل هذه الظروف لا يزال هناك خطر أن يتعرض الشاهد لسوء المعاملة أو أن يجبر على تجريم نفسه أو غيره.

كما ان للمرأة دور في الادلاء بالشهادة والاعتداد بها ، و هي جزء مهم من النظام القضائي، و تساعد في ضمان محاسبة افلات الجناة من العقاب على الجرائم التي يرتكبونها، فالعوامل الشخصية الدائمة و تشمل التكوين العام للشخص من الناحية الجسمانية و النفسية³، فالشهادة من المرأة ليست كالرجل من حيث القوة و التحمل و الصبر و التحليل ، و قد تكون اكثر عرضه للإكراه وتعرض سمعتها للتشويه، من اجل الضغط عليها للتراجع عن اقوالها، أو تقديم إقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، و التسبب بالقلق الزائد بسبب التهديدات والمخاطر التي قد تمتد لتصل اسرتها او اشخاص وثيقي الصلة⁴، و خاصة اذا كانت الشهادة تتعلق بالأمر الأخلاقية و الجرائم الجنسية بين الفروع و الاصول و الاقارب ، و كذلك باقي الجرائم، وسلامة كيان المرأة البدني وحرمتها تستلزم منع المساس به سواء اكان المساس اراديا او غير ارادي⁵، فاذا كان القانون الزم انه لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى ، فتخصيص الحماية يتطلب ان تأخذ اقوال الشاهدة من موظفة انثى حفاظا على كرامتها و مشاعرها، ولا يجوز استخدام أساليب التحايل معها أو استخدام أي وسيلة من وسائل العنف أو الضغط أو الأغراء أو الإكراه لحملها

¹ محمد بهاء الدين ابو شقة، "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية حقوق، جامعة القاهرة، 2005 م، ص 429.

² محمد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال"، مطبعة دار السلاسل، الكويت، 1981م، ص 182-183.

³ مصطفى محمد الدغدي، مرجع سابق، ص 93.

⁴ كزارشة عبد المطلب، دراسة تمحيصيه لأحكام الأمر 02-15، المتعلق بالتحقيق القضائي مقابل مجلس قضاء تمنراست، الجزائر، 2005، ص 11.

⁵ حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية"، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1978 ، ص 148.

على الادلاء بالشهادة كيفما يريد المحقق، والحق في الاستعانة بمحامي خاصة أن المرأة وبحكم تكوينها العضوي والنفسي ستكون أكثر خوفاً وفزعاً أثناء القبض عليها واصطحابها إلى مركز الشرطة وتوجيه الأسئلة لها من قبل مأمور الضبط القضائي أو رجال التحري وجمع الاستدلالات، كما ان للمكان الذي تأخذ فيه الشهادة او يتم فيه الاسئلة من الشاهدة المرأة يجب ان يتمتع بالخصوصية و بعيدا عن الانظار و مؤهلا لفئة النساء و احتياجاتهم الخاصة ، و منفصلا عن الاماكن العادية الجاري العمل فيها بصورة تقليدية و التي تخلو من الخصوصية، فكان لازما على المشرع التصدي للأفعال التي تشكل عنفا على الشهود النساء و تجريم الافعال التي تقع على النساء الشاهدات في نطاق الدعوى الجزائية¹.

ان قضايا الطفولة وحماية حقوق الطفل لهم اهتماما خاصا في المعاملة الاجرائية التي جاء النص عليها في قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث، و قرار بقانون رقم "19" لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني و تحديد أجهزة العدالة الجنائية التي تتعامل مع الاحداث في نص المادة "15" من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على انه : " تتولى أعمال الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال، ويصدر بتخصيصها قرار من وزير الداخلية، ويراعى عند تخصيصها أن تتضمن عناصر من الإناث"، و يتضح من النص انه حصر سماع اقوال الشهود الاحداث الى منتسبي إدارة شرطة الأحداث دون غيرهم من مأموري الضبط القضائي لا يحق لغير الشرطة المكلفة قانونا بجمع الاستدلال مع الأحداث، و لإضفاء الحماية الخاصة لهم يقع على شرطة الاحداث ان تتعامل معهم بطريقة تتناسب اعمارهم من حيي المكان و الأشخاص و كيفية توجيه السؤال، و لسماح لهم بالتعبير عن رأيهم بأسلوبهم، و ان تتم على وجه الاستعجال² و بسرية تامه³، و منحه الحق في المساعدة القانونية⁴، وحق التمثيل القانوني للحدث وتقديم العون القانوني المجاني لهم على نفقة الدولة او من خلال مؤسسات المجتمع المدني، كما أنه لا يمكن سماع الحدث، الا بحضور الممثل الشرعي، و لتخصيص حمايه اكثر ملائمه للاحداث مع تقدم العلم من الضرورة

¹ حسينة شرون، ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 192.

² انظر المادة "8" من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث الفلسطيني

³ نصت المادة "9" من نفس القانون على سرية قضايا الأحداث : " تعتبر الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية، يحظر نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة الاطلاع عليها دون إذن خاص من المحكمة، أو نيابة الأحداث إذا كان الملف قيد التحقيق، ويحظر نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته أو نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر، ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي، على ألا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه.

⁴ انظر المادة "10" من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الاحداث الفلسطيني.

اللجوء الى استخدام شاشات تسمح بالرؤية من جانب واحد أو الدوائر التلفزيونية المغلقة أو غير ذلك من صور المشاركة عن بعد لأخذ الشهادة ، ومن الممكن تسجيل اقوال الحث عبر الوسائل الإلكترونية أو الفيديو واستخدام هذه المواد في اجراءات المحاكمة اللاحقة، و بذل الحرص على ان لا يتعرض الحدث الشاهد للاحتكاك أو المواجهة أو التفاعل بصورة مباشرة مع الجاني. لا شك ان حظر التعذيب وسوء المعاملة قبل المحاكمة وإثاءها لا يجوز، حيث نصت"13 من القانون الأساسي على أنه:" لا يجوز إخضاع أحد الى إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، ويقع باطلا كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة"، وكل قول يثبت أنه صدر من الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد، فإنه يهدر ولا يعول عليه، حيث يتم استبعاد هذه الأدلة وعدم الأخذ بها اطلاقاً¹، وفي هذا النطاق يقع على مأمور الضبط القضائي تلقائياً فرض تدابير الحماية متى كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، فهذه الحماية تشمل بصفة أساسية إحدى أهم حقوق الشاهد ، وهي حقهم في الأمن الشخصي، التي تقتضي حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضرر المعنوي بهم²، وكل موظف يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني لضمان الحريات الشخصية³.

لذلك نرى ضرورة تبسيط الإجراءات وتخفيف العناء عن الشهود في هذه المرحلة، و تخصيص شرطه قضائية للتعامل مع الشهود العاديين كما هو الحال بالتعامل مع الاحداث من قبل شرطة الاحداث ، وان تعقد دورات وندوات توعية لكيفية إعداد محاضر الاستدلال والأسس القانونية لكل محضر، وتوضيح الصلاحيات المخولة قانونياً لمأمور الضبط القضائي اثناء المعاملة الاجرائية مع الشهود و تمييزهم عن المتهمين، وحتى لا يعتري البطلان النسبي أو الكلي تلك الاجراءات، خاصة ان مرحلة جمع الاستدلال هي إجراءاتها لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد إلا في الحالات الاستثنائية⁴، والعمل على توفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية ، كضمان عدم التعرف على شخصيتهم أثناء مباشرة الإجراءات، ويتحقق ذلك بفرض عقوبات معينة تتولاها السلطات المختصة جزاء لمن يرتكب الجرائم التي ينص عليها القانون.

¹ مسعود محمد ، شروط صحة الاعتراف ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم الى مجلس القضاء ،العراق،2014،ص17.

² أحمد يوسف السولية، مرجع سابق ، ص 267.

³ سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، كلية الحقوق، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، 2008 ،ص127

⁴ فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 20

الفرع الثاني: حماية الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي

اهتمت المواثيق الدولية بحقوق وحرّيات الإنسان، ووضعت أطر حمايتها وصونها في مراحل الدعوى الجنائية ، حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحكاماً تتضمن مساواة الناس جميعاً أمام القانون، فهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك¹، وتتص المادة الرابعة من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه: " يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص"²، ويجب أن يعني التحقيق الابتدائي بالموازنة بين حق الدولة في العقاب وقرينة الحماية ، وهو ما يقتضي التوفيق بين مقتضيات فعالية الإجراءات وبين ضمان حماية الشهود.

ويجب على مأمور الضبط القضائي الالتزام بالوصف الموضوعي الذي يؤديه الشاهد للواقعة التي أنتجت الحدث الإجرامي، محاطة بكافة ظروفها المادية³، ويلزم التعرف على لغة الشاهد الذي يسأله المحقق، فإن كان لا يعرف اللغة العربية فإنه يتم الاستعانة بمترجم شريطة أن يحلف الأخير اليمين على أن يؤدي عمله بإخلاص وأمانة، وإذا كانت لغة الشاهد أمام المحقق العربية لكن تختلف لديه اللهجة يجب على المحقق مراعاة ذلك ويحرص على كتابة الألفاظ كما تقال، لأنها لو صيغت باللغة الفصحى لاختلف مدلولها وفقاً لاختلاف اللهجات والتقاليد من مكان إلى آخر، مما دفع البعض إلى إثبات كل قول على الصورة التي قيل بها⁴، شريطة ألا يكون المترجم هو بدوره شاهداً في القضية أو هو كاتب التحقيق، كما لا يجوز أن يكون المترجم هو أحد أطراف الدعوى وذلك لضمان حياد الترجمة، كما أن وجود المترجم يعطي طمأنينة للشاهد في كون أقواله تصل إلى مسامع المحقق مفهومة وواضحة حتى تؤدي الدور المرجو منها، ففي حالة عدم وجود مترجم لأقوال الشاهد يبق مضمون الشهادة بال فائدة وبدون معنى⁵.

مهما كانت درايته الشاهد بالقواعد القانونية الموضوعية أو الجرائية فإنه لا غنى له عن محام يقوم بمتابعة إجراءات و يعترض على أي إساءة لاستعمال السلطة، و يبعث الطمأنينة لدى

¹ انظر المواد "1,3,5,7" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

² انظر مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34، المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979.

³ جمال جرجس ، مرجع سابق ، 343

⁴ خليفة كلندر ، مرجع السابق ، 309

⁵ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص134.

شخص الشاهد و يذكره بحقوقه ، و يساعد في الكشف عن الحقيقة من خلال توضيح طبيعة الاسئلة التي توجه له و خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم القتل و الارهاب و الجرائم الالكترونية و امن الدولة و غيرها"¹، كما ان وجود المحامي وسياه مشروعة بالقانون لرد أي تهديد او انتهاك أو خطر قد يقع على الحقوق اللصيقة للشاهد"²، وتحقق ضمانه لسلامة الاجراءات وتطابقها مع القانون ويجعل منه رقيباً على تصرفات المحقق، كما إن المصلحة العامة والمصلحة الفردية تقتضي أن يتم اتخاذ إجراءات التحقيق بسرعة"³.

ويحظر على المحامي التأثير على الشهود لحملهم على تغيير أقوالهم، أو لحثهم على كتم الحقيقة، ويقع عليه عبء إفهامهم في حال لقائه بهم بأنهم سيحلفون اليمين القانونية، وما يترتب على ذلك من تبعه، ومن عوامل اضعاف الثقة بالشهادة، منع الشاهد من الإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها، من خلال التأثير عليه لحمله على التردد في شهادته أو تغيير اقواله، فلا يجوز مقاطعته اثناء تأدية الشهادة وتركه يسترسل في سرد شهادته وترتيب افكاره، لتكون شهادته سليمة ومنطقية"⁴، و لأهمية حضور المحامي مع الشهود في التحقيق الابتدائي كفلتها القوانين الجزائية في مختلف الأنظمة القانونية"⁵ ، وذلك بهدف حماية حقوقه ومصالحه. ولذلك، فقد نصت المادة "1/102" من قانون الاجراءات الفلسطينية بانه "يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحام اثناء التحقيق ووجب المشرع انه على المحقق تنبيه المتهم الى حقه بالاستعانة بمحام وان يتم تدوين هذا التنبيه بالمحضر"، ولكن اجازت المادة "98" من نفس القانون استثناءات استجواب المتهم دون حضور محام في ثلاث حالات وهي التلبس وحالات الضرورة والاستعجال وحالة الخوف من ضياع الأدلة على ان تدون موجبات التعجيل في المحضر، كما هي لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويكتب مأمور الضابطة القضائية محضره وينجزه ويثبت فيه حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً، أو يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها ويجب عليه أن يخطر النيابة فوراً

¹ سيف إبراهيم المصاروة، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الاولي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، الاردن، 2012، ص 03.

² الطيب سماتي، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية، الطبعة الاولى، مؤسسة البديع للنشر والخدمات العلمية، الجزائر، 2008، ص 19.

³ حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 409.

⁴ سامي النصراني، مرجع سابق، ص 272.

⁵ نصت المادة "63-2" من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه "يجوز للمتهم أن يطلب حضور محام في جميع مراحل التحقيق الابتدائي، ويجب على النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن يُخطر المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، فإن لم يحضر المتهم محاميه، وجب على النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن يتندبه له"، ونصت المادة السادسة من الدستور الأمريكي على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يُدان بارتكاب جريمة إلا بعد محاكمة عادلة، وتتص هذه المحاكمة العادلة على حق المتهم في الاستعانة بمحام".

بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة، وفقاً لنص المادة "27" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001¹.

والمحافظة على أسرار التحقيق بما فيها سماع شهادة الشهود ضمانه لحسن سير إجراءات التحقيق وعدم المساس بمصالح الأفراد لذلك فإن إجراءات التحقيق المتخذة، والنتائج المترتبة عليها هي من الأسرار التي يجب على المحقق وكاتبه وكل من يتصل بالتحقيق من موظفين وخبراء وغيرهم، عدم إفشائها تحت طائلة المسؤولية الجزائية²، فقد نص المادة "1-225" من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية"، وبمقتضى نص هذه المادة فلا يجوز إفشاء أي معلومة تتعلق بإجراءات التحقيق التي تتعلق بشهادة الشهود تحت طائلة المسؤولية الجزائية³، فسماع الشاهد يكون سرياً وعلى انفراد، ثم يمكن إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الشهود أو الأطراف وفقاً للسلطة التقديرية للمحقق⁴، و لضمان حماية جهات التحقيق و الشهود من التأثير المتزايد للرأي العام الذي تغذيه كثيراً وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة⁵.

ان مباشرة مهمة سماع الشهود يجب أن تكون من جهة محايدة، تتمتع بقدر كاف من الكفاءة والاستقلال، لان ذلك يسهم في تحقيق العدالة وتوفير أكبر قدر من الضمانات للشهود، ففي حال الشهود البالغين تختص النيابة العامة بأجراء سماع شهادتهم، و تتفق أحكام المادة 1 و 55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مع أحكام المادة "2 و 53" من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، باختصاص النيابة العامة دون غيرها بسلطتي التحقيق والاتهام، وتباشر النيابة العامة التحقيق الابتدائي وفقاً لصالحياتها ضمن حدود الاختصاص المكاني بوكيل أو عضو النيابة المختص، ولا يجوز له الخروج عن هذا الاختصاص و الا كان الاجراء الذي قام به باطلاً، و الامر مختلف في سماع الشهادة في قضايا الفساد، فجاءت المادة "9" من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 5 لسنة 2010، وحددت نيابة عامة منتدبة للعمل مع هيئة مكافحة الفساد بالتحقيق في جرائم الفساد كافة، فلا يجوز لوكيل نيابة هيئة مكافحة الفساد انتداب أي

¹ نصت المادة "124" من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أنه "لا يجوز للمحقق في الجنايات، وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور".

² محمد حزيب، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 41.

³ نص المشرع الكويتي في قانون الإجراءات الكويتي لسنة 2016 في المادة "5" البند الرابع منه على أنه: "ان البلاغ منذ لحظة اتصاله بالهيئة حتى انتهاء اجراءاتها فيه يتمتع بالسرية التامة، و يتمتع مقدمه و الشهود و الخبراء فيه بالسرية المقررة لهم".

⁴ جمال نجيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مادة بمادة، الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 194.

⁵ رابع لولا، الشهادة في الأثبات الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2015، ص 128.

عضو نيابة آخر لينوب عنه باتخاذ أي إجراء سماع شهادة الشهود ضمن دائرة اختصاصه، وقد تضمن قانون حماية الأحداث وجود عضو نيابة احداث متخصص ومدرب على التعامل مع الأحداث يأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للحدث في كافة الإجراءات"¹.

فيجب أن تتبع مع السلطة المخولة بالتحقيق قانوناً، الإجراءات التي تخلو من الزجر والقسوة، وتمتاز باللين، وبناء جسر من الثقة والألفة، وأن يعهد بهذه السلطة إلى من تتوفر فيهم المؤهلات الشخصية والعلمية والعملية لتحقيق الحماية الخاصة لهذه الفئة من المجتمع"²، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تمييزهم بشكل صحي وطبيعي على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي، دون أي تمييز، وفي إطار احترام الحرية والكرامة"³.

الفرع الثالث: حماية الشهود في مرحلة المحاكمة

فكرة القانون ترتبط في الأساس بفكرة المجتمع ، وبالتالي فإن الغاية الأساسية للقانون هي في ذاتها الغاية الأساسية التي يتوخاها المجتمع ، و هي حماية المصلحة العامة ، والتي تمس كيان المجتمع كالأمن العام والصحة، العامة والسكينة العامة والآداب العامة و الشخصية للإنسان"⁴، والمصلحة المباشرة التي تقتزن بالشهود هي تلك الحقوق التي تعبر عن المقومات المادية للإنسان كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والمال ، أو التي تعبر عن المقومات المعنوية كالحق في الشرف والسمعة والكرامة ، أو التي تعبر عن الحريات اللازمة كحرية العمل وممارسة الشعائر الدينية والتنقل والإقامة"⁵، مما لا شك فيه أن للقضاء دوراً هاماً وحيوي في حماية المصلحة العامة للمجتمع، من خلال إخضاع كافة أعمال وتصرفات وقرارات مؤسسات الدولة لرقابة القضاء"⁶، و منح القاضي دوراً ايجابياً في سعيه للوصول إلى الحقيقة و تكون مرحلة سماع الشهود من قبله حلقة اساسيه لبناء قناعته الشخصية"⁷.

¹ جاء في المادة "1" من قرار بقانون رقم 4 لعام 2016 بشأن حماية الاحداث الفلسطيني على تشكيل نيابة الأحداث و هي النيابة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف.

² عماد سمير أبوبكر، الدليل التدريبي لعدالة الأحداث 2017، سلسلة الدليل التدريبي للمعهد القضائي الفلسطيني، الطباعة والتجليد الفني، مركز حنين لخدمات الطباعة - رام الله، ص40.

³ زينب أحمد ، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص75 .

⁴ على أحمد المهدي ، المصلحة وأثرها في القانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة، بغداد ، 1996م، ص7

⁵ مصطفى محمد الجمال ، وعبد الحميد محمد الجمال ، القانون والمعاملات ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1978، ص113.

⁶ طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1976 ، ص78.

⁷ محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018 ، ص215.

تأخذ شهادة الشهود مكانة مهمة بين وسائل الإثبات الأخرى في الدعوى الجنائية، ولذلك قيل ان الشهود هم عيون المحكمة وآذانها¹، وتعتبر من أهم الطرق التي يعتمد عليها القاضي الجنائي لإظهار الحقيقة، فشهادة الشهود هي إظهار وتبيان للحق، و قد تخضع الإجراءات المتبعة في المحكمة لمبادئ عدة مثل العلنية والوجاهية وشفافية المرافعات و التنقل لحضور الجلسات و التبليغ بالحضور، و غيرها من الاجراءات التي تطلبها تقديم الشهادة²، ويعد اي عمل من شأنه اعاقه سير عدالة القضاء او التأثير على اجراءات المحاكمة سواء التأثير او المساس بالشهود من اجل تغير افاداتهم او التأثير على القاضي المختص من اشد الجرائم خطرا على الجهاز القضائي، لان العدالة الجنائية تقضي البحث عن الحقيقة و العدالة و عدم المساس بسلامة و حريات الافراد و كرامتهم³، فالشاهد يحتاج إلى الشعور بالأمان لكي يقدم يد المساعدة إلى السلطات القضائية بالإضافة إلى إلزامية شعوره بالاطمئنان بأنه سوف يتلقى الدعم، ويحاط بالحماية اللازمة.

ان حدود الحماية للشهود لا تقتصر على الاجراءات التي تتم داخل اطار المحكمة و الجلسات و شخصية القاضي اثناء التعامل مع الشهود و النظرة لهم على اساس مساندة العدالة و ليس متهمين بالنسبة للمثول المحكمة و ان كان إجباريا بتكليفهم بالحضور أمام المحكمة⁴، كما يجب يراعي حالة الشاهد و درجة ذكائه و قوة ذاكرته و سنه و حالته الصحية و اذا كان ذكرا او انثى التي تتمتع بخصوصية اكثر⁵، عندما تكون عرضة لمظهر من مظاهر العنف عليها او على افراد الاسرة فتكون هي الضحية المشتكية او الشاهدة، و قد يلجأ الى سماع الشهود سواء من أقارب الزوج المتهم أو الزوجة ثم يقومون بتدوين الأقوال في محاضر تفيد في اظهار الحقيقة⁶، و تشمل الحماية أنواع الضغوط أو الإكراه أو الإهانة أو المساس بشخص الشهود من قبل الخصوم أو النيابة العامة، سواء بالتلميح أم بمحاولة طرح الأسئلة بطريقة استفزازية التي من شأنها التأثير على الشاهد في الإدلاء بشهادته⁷.

¹ احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 498.

² نور الدين الواهلي، مخاطر حماية الشهود على شروط العلنية والحضورية والوجاهية، بحث علمي منشور في مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المجلد الثامن عشر، المغرب، 2013، ص123.

³ طایل الشباب، شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على حسن سير العدالة الجنائية في التشريع الأردني واقع وآفاق، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد 4، 2020، ص179.

⁴ منير بوراس، الحماية الجزائرية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، 2019، ص 95.

⁵ مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتب، القاهرة، 2002، ص129.

⁶ فاطمة بن الشيخ، سلطات قاضي التحقيق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص15-16.

⁷ محمود الأمير الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 163 .

يتوجب على القضاة الابتعاد عن كل ما من شأنه ترهيب الشهود، لدفعهم إلى الإدلاء بأقوال خاطئة، بل يجب ان تكون له قدرة على بث الطمأنينة في نفسية الشاهد نظرا للإطار العام الذي يتواجد فيه من الخوف والرغبة، و الابتعاد عن المفاهيم القانونية واستعمال معجم بسيط يتماشى مع شخصية الشاهد المائل امامه¹، ويجب أن يلقى الشاهد احتراماً له و لإنسانيته، فهو يؤدي واجبا إنسانيا فرضه عليه القانون للمساعدة في تحقيق العدالة، ولا يتلقى على هذا الواجب مقابلا ماديا، وقيامه بهذا الامر فيه مشقة وعبء نفسي يؤثر على نفسيته ووقته²، لذلك اذا قدرت المحكمة أن الشاهد في خطر واقع أو محتمل، يجوز اللجوء الى اخفاء البيانات الشخصية بالشاهد، من هوية كاملة وعنوان و التي تضمن سلامة الشاهد ومقربيه، كما نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة "10" البند "7" من قرار مجلس الوزراء رقم "7" لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بأهمية إخفاء كافة المعلومات المتعلقة بالهوية والبيانات الشخصية، واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة³.

يتمتع الشاهد الذي لا يفهم ولا يتقن اللغة المستخدمة في اجراءات المحاكمة حق الاستعانة بمترجم ، لكون المترجم حلقة وصل بين الشاهد و المحكمة ، و اعتبار اللغة أداة تعبير عن وحدة وتماسك الدولة ، و تحقيق متطلبات سيادة الوطنية و وسيلة ضمان احترام خصوصية القوانين الداخلية، و التغلب على الاختلافات اللغوية أثناء إجراءات الدعوى⁴، وينبغي أن يكون المترجم محصورا في كلمات النصوص ومعانيها، وأن ينقلها كما هي بأمانة وإخلاص دون حذف أو إضافة أو تعديل أو إهمال لبعض العبارات⁵، ويفضل ان يختار الشاهد مترجما متخصصا في

¹ غنام غنام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، الطبعة الاولى، منشورات جامعة قطر، ص 686 .

² الزبير الطهراوي، حماية الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتورا في تخصص التفسير والتشريع المقارن، معهد العلوم الإسلامية-قسم الشريعة-، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021، ص 115 .

³ نصت المادة "7" الفقرة "أ" من نظام رقم "62" لسنة 2014 نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم الاردني و الصادر بمقتضى الفقرة "ج" من المادة "23" و المادة "30" من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم "62" لسنة 2006، على انه: "تحتفظ الهيئة بسجلات سرية تحتوي على البيانات الأصلية لكل من تقرر إخفاء هويته أو توفير الحماية له"، كما تبني المشرع العراقي صراحة هذا النوع من الحماية في إطار المادة "6" من قانون حماية الشهود في فقرتها الأولى والثامنة ، إذ نصت على أن " القاضي التحقيق أو المحكمة بناء على الطلب المنصوص عليه في المادة "4" من هذا القانون فرض اخفاء أو تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى، ما المشرع المغربي فقد تبني مسألة إخفاء أو تغيير هوية الشاهد، إذ نص المادة " 82-7" من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه ... ان يتخذ بقرار مغل واحدا أو أكثر من التدابير التالية لضمان حماية الشهود والخبراء منها إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو افادة المخبر .

⁴ محمد بومدين ، "مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 06 العدد

10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2014، ص 03

⁵ حمد عبد اللطيف هريدي، فن الترجمة الأدبية، بدون دار نشر، 1989، ص 35.

الموضوع الذي يترجمه و يفهم المصطلحات القانونية التي يكون لها عدة معان تختلف في دلالتها وما يترتب عليها من آثار¹، فأفضل مترجم قانوني هو القانوني ذاته، حيث إن ترجمة رجل قانون لم يحترف مهنة الترجمة في حياته ولديه حصيلة لغوية معقولة قد تكون أفضل من ترجمة مترجم محترف يجهل موضوع الترجمة²، ويؤدي المترجم اليمين إذا لم يسبق له أداؤها قبل البدء في الترجمة بقوله: "أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة."، ويشترط الا يكون المترجم شاهدا في القضية أو أن يكون كاتباً التحقيق فيها، كما لا يجوز أن يكون أحد اطراف الدعوى وذلك ضماناً لموضوعية المترجم وحياده³، و هذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة رقم "264" من قانون الإجراءات الجزائية رقم "3" لسنة 2001م على انه: "إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية، عين رئيس المحكمة مترجماً مرخصاً، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة، و إذا لم ترع أحكام الفقرة السابقة تكون الإجراءات باطلة"⁴، فالترجمة حاجة لا تستغني عنها ثقافة مهما هيمنت⁵، فالقاضي يصدر حكمه و يستند على ما نقله له المترجم من الشاهد.

ان حق الشهود في الحصول على اجراءات عادلة ومنصفة، تقتضيه توافر ضمانات معينة تمثل سياج الحماية القضائية أو الإجرائية نذكر من بينها حقه في المساواة أمام القضاء، والممثل أمام قاض طبيعي، وحماية وضعه الإجرائي أو مركزه القانوني ، والحق في توكيل محامي والتي تؤدي في النهاية لتحقيق الهدف المنشود⁶، فهو من حقوق الدفاع بالأصالة او الوكالة و مكفول لغير القادرين مالياً و وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم⁷، فاستعانة الشاهد بمحام في دور المحاكمة من أساسيات حق الدفاع التي كفلتها الشرائع الحديثة⁸، فالشاهد له الحق أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محاميه الذي قد يختاره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وإذا لم يكن له محام فعلى القاضي أن يعين له محام من تلقاء نفسه⁹، ولا يخل

¹ محمد عبد اللطيف هريدي، المرجع السابق، ص29.

² جان هربرت، دليل المترجم، ترجمة د. هيام أبو الحسين، مراجعة د. السيد عطية، دار العالم العربي، ١٩٧٠، ص٢١.

³ الزبير الطهراوي، المرجع السابق، 116 .

⁴ انظر القضية رقم 2017/265 ، محكمة النقص، طعون جزائية، المنعقدة في رام الله، بتاريخ 29 مايو، 2017، جزء - الإجراءات الجزائية - رقابة محكمة النقص على وزن البينة لدى محكمة الموضوع.

⁵ حمادي صمود، النصوص النظرية و مسؤوليه المترجم، جامعة منوبه، كلية الآداب و الفنون و الانسانيات، 2008، ص64.

⁶ محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص13.

⁷ احمد الرشيدى، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط2 ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص167.

⁸ روف عبيد، "المشكلات العملية العامة في الإجراءات الجنائية"، 1980م، ج 2 ، ص551.

⁹ عبد العزيز العشايوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 ، ص63.

بحق الشاهد في أن يستعين بمحام بما له من حق أصيل في أن يبدي بنفسه ما يتراءى له من اقوال ، أو أن يتقدم بما يعني له من طلبات، ولو تعارضت مع وجهة نظر محامية، فالشاهد رغم استعانته بمحام يبقى هو الأصيل"¹ فالمحام بما له من وعي قانوني ودراية بالنواحي الإجرائية يؤدي وجوده بجانب الشهود إلى بث الطمأنينة في أنفسهم، إذ يشعر في جواره بالأمن ويستمد منه العون والراي القانوني عند الحاجة، فيرتب له كيفية الادلاء بالشهادة ، وينبئه إلى حقوقه والتزاماته ومسئولياته، ويدرس الواقعة التي يريد الشهادة عليها ، ويكون رقيباً على سير الدعوى فيحذ من سوء استخدام السلطة، ويمنع التأثير على موكله بالوعد أو الوعيد"².

ويستلزم الحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر القضية المطروحة أمامها، أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشهود"³، لحماية نفسه من الأعمال التي تمس بحقوقه الأساسية ولو كان مرتكبها أشخاص يتصرفون وهم يؤدون مهامهم الرسمية، فإذا كان الشاهد سيؤدي الشهادة في المواد الجزائية فأن المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها هي جهة القبول و النظر و الفصل في الدعوى"⁴، ومحكمة شؤون الأسرة هي المحكمة المختصة بالتنظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية، وأي نزاع ينشأ عن العلاقة الأسرية بين الطرفين و سماع الشهود"⁵ منهم على انفراد بعد أن يسأل عن اسمه ولقبه وصنفته ووظيفته ومحلّه ونسبة وجهه اتصاله بالخصوم بالقرابة والاستخدام أو غيرها وبعد أن يحلفه اليمين الشرعية"⁶.

ويجب احاطة الاحداث بقواعد إجرائية خاصة لأنها من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية، وقد حرص المشرع الفلسطيني بقدر الإمكان بالألا يشعر الحدث بأنه مقدم إلي القضاء حتى و ان كان دوره تقديم الشهادة على سبيل الاستئناس بها، بالنص على المحكمة المختصة بالتعامل مع الاحداث في المادة "24" من قرار بقانون رقم "4" لسنة 2016م بشأن

¹ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص432.

² محمد الحلبي، مرجع سابق، ص182.

³ نصت المادة "1" من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم "5" لسنة 2001م، على انه: "تتشأ المحاكم النظامية بمختلف درجاتها وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وهذا القانون، وتعين دائرة اختصاص المحاكم النظامية بموجب قرار يصدر من وزير العدل".

⁴ نصت المادة رقم "171" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم "3" لسنة 2001م، على انه: "تختص المحاكم الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على غير ذلك".

⁵ حددت المادة "55" من قرار بقانون رقم "8" لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي الفلسطيني اختصاصات المحكمة الابتدائية الشرعية بالفصل في الدعاوي والمسائل الشرعية وفقاً للقانون، و حددت المادة "3" من قانون رقم "10" لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة وفقاً لآخر تعديل صادر في ٢٥ ديسمبر عام ٢٠١٧ بضرورة أن تكون محكمة الأسرة هي المختصة دون غيرها للنظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية .

⁶ انظر المادة "25" من قرار بقانون رقم "4" لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.

حماية الأحداث على انه: " تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث، وللمحكمة أن تتعقد أيام العطل الأسبوعية والرسومية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الطفل الفضلى ذلك، ويجوز أن تتعقد المحكمة في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية، و لا تتعقد المحكمة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة وعضو نيابة الأحداث، وعلى المحكمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تناقش مرشد حماية الطفولة¹"، و تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في أمر الأحداث أو الأطفال²، وتتعدّد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا تجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره ومرشد حماية الطفولة بالإضافة لمحاميّه، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص وفقاً للقانون³، وخصص قانون مكافحة الفساد للعام 2005 على ان جرائم الفساد تنظر أمام المحكمة المختصة بجرائم الفساد ، وتتعدّد برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضين لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية⁴، ويمكن القول أن إجراءات التقاضي في محكمة جرائم الفساد لا تختلف عن أي محكمة بداية أخرى، لذلك لا يجوز للقاضي سماع الشهود في منازعة انتقت ولايته القضائية عنها، و كذلك الشهود في جرائم الجمارك⁵.

تأتي أهمية تخصيص سماع الشهود و حسب طبيعة الواقعة التي سيشهد عليها في تقليص الوقت اللازم للتقاضي وبالتالي التغلب على مشكلة البطء في نظر الدعاوى وأمد إجراءات التقاضي⁶، كما هو الحال في المحاكم العادية، ويساهم في تبسيط الإجراءات المتبعة مع الشهود، والعناية بشخصية الشهود وتقرير المعاملة الملائمة له⁷، وهذا يتطلب تأهيل قضاة على درجة عالية من المعرفة والمهارات لضمان أداء قضائي سريع يخدم توفير الحماية للشهود طول فترة المحاكمة .

¹ انظر الفصل الرابع الشهادة، المواد "81-91" من قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني رقم "12" لسنة 1965

² انظر المادة "26" من قرار بقانون رقم "4" لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.

³ انظر المادة "30" من قرار بقانون رقم "4" لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.

⁴ انظر المادة "9" مكرر المادة "1" من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.

⁵ أنشأت محكمة الجمارك الاستئنافية بموجب المادة "170" من قانون الجمارك والمكوس رقم "1" لسنة 1962 وتتكون من رئيس محكمة استئناف القدس او العضو الاول فيها ، وموظف من كبار موظفي الجمارك يعين من قبل مجلس الوزراء بالتنسيق من وزير المالية وموظف من كبار موظفي وزارة الاقتصاد يعينه أيضا مجلس الوزراء بالتنسيق من وزير الاقتصاد.

⁶ عبد الوهاب عبدول، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الامارات العربية المتحدة"، قطر، 2013، ص 6 .

⁷ محيي محمد مسعد، دور المحاكم الاقتصادية في الإصلاح القضائي والاقتصادي، الاسكندرية: 2010، ص 641

المبحث الثاني: ضمانات حماية الشهود

يعد الشاهد المساعد الأول للعدالة وحجر الزاوية في مكافحة الجريمة على اختلاف صورها واثارها ومكان ارتكابها، كما قال بينتام الشهود هم عيون العدالة وأذانها¹، وكما اسلفنا سابقا ان ثمن تقديم المعلومات الصادقة من الشهود باعتبارها من الادلة التي من شأنها إنجاح الادعاء لتكوين أركان الجريمة وهذا ما قد يعرضه لمخاطر عديدة تجعله في الغالب عرضة لعدة جرائم، من شأنها أن تدفعه إلى العدول عن تقديم شهادته، وأحتى إلى تغيير الحقائق حفاظا على حياته من جهة، وأمن وسلامة أفراد عائلته من جهة أخرى، فهو إذن يحتاج إلى الشعور بالأمان لكي يقدم يد المساعدة إلى السلطات القضائية بالإضافة إلى إلزامية شعوره بالاطمئنان بأنه سوف يتلقى الدعم، ويحاط بالحماية اللازمة، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى ثلاث مطالب نبين في المطلب الاول ضمانات استماع الشهود، وفي المطلب الثاني توضيح ضمانات الشهود القانونية من حيث العلانية والمواجهة، والمطلب الاخير خصص ضمانات الشهود القضائية على النحو التالي:

المطلب الاول: ضمانات استماع الشهود

خلافًا للإجراءات المتبعة في المحاكم، فإن التحقيق العام لا يتخذ شكل المخاصمة في طبيعته، بل هو عملية تقوم على الاستفسار والتحري، وتتلخص مهمة التحقيق في الوصول إلى الحقيقة، وتستدعي الشهود لمساعدتها في ذلك، ونظرا للأهمية البالغة للشهادة فقد عنيت منذ القدم بنوع خاص من الاهتمام لاسيما على المستوى الدولي، فلكي تكون المحاكمة الجنائية عادلة مستنده على أسانيد قويه، يجب ان تتوفر ضمانات المحاكمة العادلة أي أن من حق المتهمين أن يطرحوا ما يبذلهم من أسئلة على الشهود الذين أحضرهم الادعاء ويناقشهم فيها²، وللتفصيل اكثر حول هذا الموضوع تم تقسيم المطلب الى ثلاث فروع، نوضح في الفرع الاول مفهوم سؤال الشهود، والفرع الثاني موقف التشريعات من سؤال الشهود، وبيان اجراءات اسئلة الشهود الفرع الثالث على النحو التالي:

¹ Jermy Bentham, A Treatise on justice evidence extracted from the Manuscripts of Jermy Bentham, 1 .Esq (1st edn, Baldwin, 1835), 226

² سامح محمود مصطفى العزب، الشهادة كأحد ادلة الاثبات امام المحكمة الجنائية، جامعة المنوفية، مصر، 162.

الفرع الاول: مفهوم سؤال الشهود

يعرف بأنه استنتاج أي طلب من الشخص الجواب على أسئلته، وعبارة عن استخلاص للحقيقة، أول للمعلومات من خلال التحقيق،، أو هو فتح باب المناقشة حول موضوع معين¹، وهو طلب الجواب عن أمر ما، أو جواب القول، وقد يتضمن تقريره نحو: نعم، إذا كان جوابا لقوله: هل كان كذا ونحوه، وقد يتضمن ابطاله، والجمع اجوبه وجوابات، ولا يسمى جوابا الا بعد طلب، واستجابة اي رد له الجواب، ويجاوب القوم اي جاوب بعضهم بعض².

ويشير الفقه الجنائي الى عدة معاني كمصطلح وما يؤشر على هذه التعاريف هو الاشتراك في المضمون والاختلاف في الصياغة حيث ذهب جانب من الفقه الى تعريفه بأنه: "سماع اقوال المتهم ومناقشته في ما هو منسوب اليه من وقائع اوجه دفع التهمة عنه او اعترافه بها ودراسة ما يقر به ومطابقته على ما وصل اليه التحقيق للوصول الى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته او براءته منها"³، ومنهم من ذهب الى تعريفه بأنه مناقشة المتهم بالجريمة المنسوبة اليه ؛ والأدلة المقدمة ضده، مناقشة تفصيلية، فيما يفندها منكرًا التهمة او يعترف بها اذا شاء الاعتراف⁴، ومن خلال استقراء التعاريف يتبين لنا بان الاستجواب ذات طبيعة مزدوجة من حيث يكون وسيلة لأثبات التهمة والبراءة منها، وفي حال استجواب الشهود تكون النتيجة اما تأكيد الواقعة الجرمية على مرتكبها او نفيها.

وتعرف النظم المعلوماتية بأنها كل وسيلة الكترونية تمكن المحقق من مواجهة المتهم يرى كلا منهما الآخر ويقوم بتسجيل الاجراء الكترونيا بالصوت والصورة المتحركة (فيديو) تسمح بالنقطة في محتواها يمكن الاستعانة بها عند الطلب⁵، وهذا النوع يسهل على الشهود المخاطر الأمنية من خلال تطبيق الحضور الافتراضي، وتقليل التكلفة المادية والتأمينية بالتخفيف عن القطاع الأمني في الدولة⁶، ويعتبر من الادلة القوية التي يصعب انكارها او التوصل منها، ويساهم في استمرارية عمل مرفق العدالة خاصة في ظل الظروف والأزمات وييسر تحقيق العدالة لكافة أطرافها بالتغلب على كثير من القواعد والإجراءات التقليدية منها على سبيل المثال الكتابة

¹ المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٨م، ص35.

² الإمام أحمد محمد علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثالثة، المكتبة العصرية، بيروت، 1985، ص102.

³ سلطان الشاوي، اصول التحقيق الجنائي، المكتبة القانونية بغداد، جامعة بغداد، 2006، ص143 .

⁴ رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط12، مطبعة عين الشمس، القاهرة، 1979، ص392.

⁵ THOMAS P. SULLIVAN Police Experiences with Recording Custodial Interrogations, This report and its appendices are posted on the internet.

⁶ Electronic Recording of Custodial Interrogations, A Policy Review THE JUSTICE PROJEC, Available at the site date 15-10-2021

الورقية وتطلب ضرورة وجود كاتب للتحقيق، والحضور المادي للشهود وما يتطلبه من إجراءات¹، والاستجواب الحكمي هو الاجراء الاقرب للشهود لما يمثله من مواجه لما قام به المتهم من خلال الادلاء بالأقوال وتثبيتها في المحضر .

وتوجيه الاسئلة موهبة تتطلب مهارات فنية وقانونية وذاتية ممكن تتميتها من خلال الدراسة النظرية والممارسة العلمية، وهناك جملة قواعد تعتبر ضرورية ولا غنى عنها بالنسبة للأشخاص القائمين بإجراء استجواب الشهود اذا ابتغوا الوصول الى افضل النتائج الممكنة، فيقع على المحقق ان يكون ملماً بجميع ظروف الجريمة ودارساً لكل الاحتمالات لنجاح عملية الاستجواب، وان يقوم المحقق بدراسة وافية لكل وقائع الجريمة بجميع تفاصيلها مهما كانت صغيرة او كبيرة²، وان يجمع اكبر قدر من المعلومات عن الشاهد ومركزه الاجتماعي ومحيطه العائلي، وعن المهنة التي يزاولها وعن السوابق القضائية اذا كان من ارباب السوابق قبل الدخول بعملية توجيه الاسئلة، مما يساعده في معرفة نفسية الشاهد ونقاط ضعفه، والمحقق المختص هو الذي يمنح الشاهد الفرصة كي يفضي بأقواله بشكل تلقائي ولا يسمح ان يقاطعه أحد، عدا ما اذا كان الشاهد قد خرج بأقواله من موضوع الشهادة، فهنا يتم ارشاده حتى يعود الى موضوع الشهادة وذلك في المرحلة الاولى من سماع الشهادة، وفي المرحلة الثانية التي يتم فيها سؤال الشاهد، ويكون ذلك بتوجيه الاسئلة اليه بمعرفة المحكمة.

إما أن رغب الخصوم في توجيه الاسئلة للشاهد فان ذلك يكون عن طريق القاضي³، ويجب ان يكون توجيه الاسئلة والاستفسارات للشهود على نحو يؤدي الى تحفيزهم من خلال التعامل الجاد والتأكد على حيادية التحقيق وأثر المعلومات التي يتم الحصول عليها في العدالة والتحليل والاستنتاج لإجراءات التحقيق، وضرورة ترتيب سؤال الشهود من خلال التخطيط الجيد والمراجعة المستمرة للخطة وتعديلها حسب نتائج التحقيق، وعدم استجواب الشهود مجتمعين أو أكثر من شخص واحد في ذات الوقت⁴، وضرورة احترام وحماية الكرامة المتأصلة في الشهود وسلامتهم الجسدية والعقلية، والابتعاد عن ثقافة انتزاع الاعتراف بالقوة والترهيب والتخويف، والاصل ان يجري استجواب الشهود بعد معرفته مباشرةً بقدر الإمكان، والابتعاد عن الاسئلة التي تحتمل التأويل والشك في معناها وهذا ما يعرف (بالأسئلة الإيحائية)⁵ .

¹ ايمن عبدا الله فكرى، التوثيق المعلوماتي في الاثبات الجنائي وحماية حقوق الانسان، مجلة الفكر الشرطي، عدد 112، 2017.

² سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص145،

³ ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 198 .

⁴ سعد الشتوي، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2008، ص12.

⁵ عثمان سلمان غيلان العبودي، المرشد العلمي في مهارات التحقيق الإداري، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، الطبعة الاولى،

2008، ص56.

ولأن الاستجواب هو عمل من أعمال التحقيق بل إنه يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائية واهمها¹، ولذلك لا يكون إلا إجراء تحقيق ولا يمكن أن يكون إجراء استدلال في أية صورة، لذلك يجب على المحقق ان يتمتع بالشجاعة والصبر والمرونة، ان يصغي باهتمام اثناء استجوابه الشاهد اي ان يكون مستمعا من النوع الجيد وانه يبتعد عن كل ما من شأنه ان يعطي الانطباع بعدم الاكتراث به، واجتناب استعمال التعابير المؤثرة والشديدة الوقع ما امكن، وان يحطم جدار عدم الثقة القائم بينه وبين الشاهد كان يجلس بقربه لكي يعطي الانطباع بأنه ليس هنالك فاصل طبيعي بينهما²، الامر الذي يتطلب تميز استجواب الشهود عن المتهمين من حيث الاجراءات ومكان الاستجواب والشخص المكلف بتوجيه الاسئلة اذ انه من الضرورة ان يخصص محققين وقضاه لديهم الخبرة والكفاءة للقيام باستجواب الشهود بطريقة مختلفة عما يتم من استجواب لمرتكبي الجرائم والابتعاد عن الاجراءات التقليدية.

الفرع الثاني: سؤال الشهود في التشريعات

لم تترك بعض التشريعات الجنائية تعريف وتحديد مفهوم الاستجواب بصيغة السؤال للفقه والقضاء، وإنما تناولت تعريفا تفصيلا للاستجواب في تشريعاتها، فالمشرع الفلسطيني عرف الاستجواب في المادة "94" بالقول "الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها"³، بذلك اعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحق قمن شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً⁴، وقد عرف النظام الإجرائي السعودي الاستجواب بأنه: "مناقشة المتهم تفصيلاً بأنه في الدلائل القائمة على نسبة التهمة إليه"، كما عرفته وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية في مرشد الإجراءات الجنائية بأنه: "مناقشة المتهم مفصلة ومواجهته بالأدلة أو غيرها من المساهمين أو الشهود، وذلك لإثبات التهمة أو نفيها"⁵.

ونص المشرع اليمني في المادة "4" من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم "13" لسنة 1994 على الاستجواب وعرفه بأنه "يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته

¹ محمد سامي النبواني، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٦٨، ص ٦٦، ص 7.

² سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص 147-148.

³ انظر المادة "94" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

⁵ انظر نظام الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم "39" تاريخ 1422/7/28هـ، الباب الأول.

بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً "، وعرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: "مناقشة المشتكى عليه على نحو مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفيًا أثناء التحقيق معه"¹، وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه «مجاوبة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكرًا للتهمة أو معترفًا بها إذا شاء الاعتراف"².

من خلال ما تقدم يرى الباحث بأن سؤال الشهود يقوم على ثلاثة عناصر هامة وهي وجود تهمة يتم توجيهها إلى شخص، توجد عليها أدلة بعد التحقق الأولي من هويته وبياناته وصلته بالتهمة، وواقعه جرميه تم مشاهدتها من قبل شخص طبيعي يعرف ما شاهده ولا يعيبه أي عيب من عيوب الإرادة أو الأهلية بعد التثبت من هويته وصلته بالواقعة الجرمية من حيث المشاهدة الفعلية وإثباتها من الغير، ثم توجيه الأسئلة حول الأدلة الموجودة في ملف التحقيق، أو مواجهته بالمتهم حسب مقتضيات التحقيق، وحق المتهم في الرد على التهم الموجهة إليه وحقه في تقديم الدفوع لأبعاد شهادة الشاهد ونفيها عنه .

ويختلف الاستجواب الذي يتم بصورة الأسئلة التفصيلية المباشرة للشهود عما شاهده من وقائع في القضية المشهود فيها بحيث يكون طرف المواجهة متمثلاً في المحقق الذي يوجه الأسئلة والشاهد الذي يجيب ويروي ما حدث، ومواجهة المتهم بدليل أو أكثر من الأدلة القائمة ضده، أما المواجهة يتم وضع المتهم وجهاً لوجه أمام الشاهد أو أكثر حتى يسمع ما يبدي من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة فيتولى الرد عليها، إما بالتأييد أو بالنفي"³، كما أن الاستيضاح مختلف عن الاستجواب، حيث يلجأ إليه القاضي للاستيضاح من الشاهد عن بعض الأمور في سبيل ظهور الحقيقة أو تحديد شخصية المتهم مثلاً، لهذا أجاز المشرع فقط للمحكمة أن تطلب ذلك على أنه لا يجبر الأخير على الإجابة، وهذا ما تناوله المشرع المصري في المادة "3،2/374" من قانون الإجراءات الجنائية، وهذا يعني أن الاستيضاح لا يكون إلا للمحكمة فقط في حين أن الاستجواب يجوز لجميع الخصوم الاشتراك فيه"⁴، أما السؤال الذي يصدر عن مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال بمعرفة هومجرد سماع أقوال الشاهد، ولكن دون مناقشة تفصيلية ودون تحقيق مفصل، وكل ما له هومجرد سؤاله والاستماع في لأقواله، دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية عن الواقعة الجرمية ذاتها"⁵، أما الاستجواب يعتبر من إجراءات

¹ علاء فضل، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية، جامعة النجاح، فلسطين، 2011، ص 13.

² انظر نقض ٢٥ يناير ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٦٨، ص ٢٢٢.

³ رمضان، عمر السعيد، مرجع سابق، ص 400 .

⁴ خليل، عدلي، مرجع سابق، ص 46.

⁵ أكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك في حكم لها قائله: "إن مناقشة المتهم تفصيلاً فيما أدلى به، يعتبر استجواباً له، وحيث أن اللجوء إلى الاستجواب هومن صلاحية المدعي العام فقط، عملاً بنص المادة "38" من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأنه بالتالي ممنوع

التحقيق ويقوم على مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كي يفندها إذا أمكن ذلك"¹.

لذلك تكمن أهمية التمييز بين الاستجواب الذي يخضع له الشاهد وغيره من الإجراءات الشبيهة له - كالسؤال والمواجهة والاستيضاح، انها تقع تحت باب الضمانات التي يجب أن يتمت ع بها أثناء خضوعه لأي من هذه الإجراءات، ولذلك نجد أن المشرع جعل في المواجهة ذات الضمانات التي يجب توافرها في الاستجواب، لأنه ينطوي على مناقشة الشاهد على وجه التفصيل بما شاهده.

الفرع الثالث: اجراءات سؤال الشهود

يعد توجيه الاسئلة من أحد الوسائل الرئيسية والمهمة التي يستطيع من خلالها القائم بالتحقيق الوصول إلى كشف حقيقة الجريمة أوالتهمة المسندة إلى المتهم، وفي الوقت ذاته يعد وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه"²، وفي القوانين الداخلية حدد المشرع فيها إجراءات سماع الشهود مستهدفاً بها كفالة صدق الشهادة وقربها قدر الإمكان من الحقيقة ثم تدوينها على النحوالذي يضمن مطابقة المدون لحقيقة ما أدلي به وسواء تعلق الأمر بشهود الإثبات أم النفي"³، ولم يحدد القانون مكاناً خاصاً بالاستجواب، إلا أن محكمة النقض الفلسطينية اعتبرت أنه من ضمانات المتهم أن يكون الاستجواب في مقر النيابة، حيث جاء فيها أنه : " لا يشترط اعتراف المتهم أمام النيابة العامة - وكيل النيابة- كهيئة قانونية أن يتم في مكان معين متى كان صادر عن إرادة حرة ومطالباً للحقيقة، إلا أنه يجب على النيابة العامة أن توفر للمتهم الظروف كافة التي تتأى به عن التأثير أوالتهديد من قبل أفراد الامن الوقائي حتى لا يبطل الاعتراف وأن تحرص على أن يتم التحقيق في مكتب النيابة العامة لتوفير كافة ضمانات الحرية الفردية"⁴، ولأنها هي المختصة به أساساً وكحق أصيل لها، وتملك مؤهلات النزاهة والحيدة، ومن ثم فإن المحاضر الصادرة عنها تعتبر محاضر قضائية تكتسب الحجية القضائية والتي يطمئن إليها من قبل قاضي الدعوى الجنائية والأخذ بها والارتكاز عليها في غالب أحكام القضاء، وتهدف إلى

على غيره من أفراد الضابطة العدلية اللجوء إليه، فإن ما قام به المحقق من هذه الجهة مخالف للقانون، انظر تمييز جزاء 1998/369، المجلة القضائية، العدد الثاني، ص774، بتاريخ 1999، منشورات مركز عدالة، ص89/47.

¹ فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزاء الأردني والمقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1981، ص340 .

² محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، استجواب المتهم وضماناته في مرحلة الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص680.

³ حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص122.

⁴ انظر حكم محكمة النقل الفلسطينية في الجزاء رقم 8808/000م.

إحقاق الحق وفرض العدالة بروح المساواة في تطبيق القانون، باعتبارها حكم شريف ومحايدين لا مصلحة لها في إدانة شخص بريء.

ان الهدف الرئيسي سؤال الشهود هو الوصول إلى حقيقة الواقعة أو التهمة المسندة إلى المتهم، فهومن ضمن الاجراءات التي تربط بين جميع وقائع الدعوى للتأكد من مدى جديتها ومن ثم إحالتها إلى المحكمة المختصة، ويعد إجراء من إجراءات الإثبات، لكون إثبات الحقيقة واجبة على المحقق¹، واختيار الوقت المناسب لإجرائه، وان يراعي الضمانات التي حرص المشرع على وجودها عند خضوع الشاهد للمناقشة على أسس متساوية، وفي هذا الخصوص يجب ان يكون استدعاء الشهود ليس مطلقا ويجب موازنته حسب مقتضيات التطبيق الصحيح للعدالة.

باستقراء التشريعات الإجرائية الجنائية نجد طريقة اسألة الشهود تمر في الاجراءات التقليدية العادية و التي تصل الى حد الاستجواب ، لذا فإن هذه المهمة أنيط بها بالمحققين المخولين قانوناً فقط، وهي النيابة العامة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت المادة "95" يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم، ومنع أن يوكل غيره للقيام بهذا الإجراء وأحتى التفويض به في الجنايات وذلك خلافاً لبقية الإجراءات وعلى ذلك نصت المادة "55" من ذات القانون والتي نصت على انه: "1 - تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها، 2- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض... وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات"، وأشار الدستور العراقي لسنة 2005م في المادة "35" منه على انه: "لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي وان التحقيق الابتدائي يقوم به قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق"²، ونجد أن القاعدة العامة في التشريع المصري وفقاً لما نصت عليه المادة "99"³ من قانون الإجراءات الجنائية هي منح النيابة العامة سلطتي الاتهام والتحقيق طبقاً للقواعد المقررة لقاضي التحقيق سواء في الجنايات، إلا أنه أجاز في بعض الحالات أن يتولى التحقيق قاضٍ للتحقيق سواء كان منتدباً من المحكمة الابتدائية أو الاستئناف .، وذلك حسب الأحوال المقررة وفقاً للقانون"⁴، وتحدثت المادة "271" عن شهود الإثبات فنصت على ان المحكمة تقوم بسماع شهادة هؤلاء الشهود، وتوجه الاسئلة اليهم بمعرفة النيابة العامة ثم المجنى عليه، ثم المدعى بالحقوق المدنية وابتاحت المادة سألغة الذكر

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص1019.

² المبروك محمد أبوظهير، الأحكام القانونية لاستجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، دراسة مقارنة، جامعة أم درمان الإسلامية، 2008م، ص13-14.

³ انظر المادة "51" من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 123 لسنة 1971م وتعديلاته والتي تنص على: "أ- يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قاضي التحقيق...."

⁴ تنص المادة "99" من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة "64" تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنايات طبقاً للأحكام المقررة من قاضي التحقيق.."

لكل من النيابة العامة والمدعى عليه بالحق المدني والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ان يستجوبوا الشهود المذكورين مرة اخرى، وذلك بهدف إيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة منها في أجوبتهم، أما المادة "272" فتحدثت عن شهود النفي فأوضحت انه بعد سماع شهادة شهود الاثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة المسئول من الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجنى عليه، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أعلاه اسئلة مرة ثانية، وذلك لإيضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الاسئلة التي وجهت اليهم.

أما عن دور المحكمة بخصوص سماع الشهود فتكفلت به المادة "273" فقد أوضحت ان للمحكمة في اية حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود أي سؤال تراه لازماً لظهور الحقيقة وأتأذن للخصوم بذلك¹، اما الطريقة الفرنسية تسمى السرد التلقائي للشهادة اي يترك له الحرية في أن يبدأ أقواله بصورة تلقائية، مع توجيهه ان حاد عن الموضوع، وبعد ذلك توجه إليه الاسئلة بغية تكملة ما عساه ان يعتري الشهادة من نقص، وأستيضاح ما قد يشوبها من نقص او تناقض أو غموض يعتريها، ولا يسمح ان يقاطعه أحد، عدا ما اذا كان الشاهد قد خرج بأقواله من موضوع الشهادة، فهنا يتم ارشاده حتى يعود الى موضوع الشهادة، إما أن يرغب الخصوم في توجيه الاسئلة للشاهد فان ذلك يكون عن طريق القاضي²، وهذا الاسلوب يتيح الفرصة للشاهد ان يدلي بمعلوماته بالواقعة الجرمية على طبيعته دون أن يقاطعه أحد، وكما يشعر بالطمأنينة.

وهناك قواعد على المحقق الامام بها قبل مباشرة سؤال الشاهد من خلال وضع خطط متماسك للسؤال، فلا تلقى الاسئلة جزافاً، وأن يعتمد فيها بصفة أساسية على الصدفة، لذلك يفضل كتابة الهيكل الأساسي لها في ورقة مستقلة تتضمن التسلسل الموضوعي، وعدم إغفال أي نقطة من النقاط الهامة حول واقعة الشهادة³، وبهذا الخصوص نصت المادة "189" من التعليمات القضائية للنائب العام على انه "يجب على عضوان النيابة أن يلم بشخصية المتهم بكافة مقوماتها، والإحاطة بماضيه الإجرامي إن وجد، لان ذلك يساعد في كيفية إدارة الاستجواب"، كما ان الاسئلة توجه للشاهد عند حضوره لأدلاء بالشهادة، لان الاسئلة المفيدة للتحقيق هي التي تظهر من إجابات الشاهد والمناسبات التي يدلي فيها بأحاديثه، كما لا يجوز له أن يوجه أسئلة ايقاعية،

¹ المشرع الإماراتي، نص في المادة "5" من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992م على أن "النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام".

² ابراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 198 .

³ انظر المادة "187" من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم "1" لسنة 2006.

أوإيحائية"¹، كما يجب اجراء سؤال الشاهد عقب التعرف على المتهم ومعرفة الواقعة الجرمية وصلته بها قدر الامكان حيث ان ذلك يتفق مع مصلحة الاتهام والدفاع على السواء"²، ولا بد من معاينة شخص الشاهد وجسمه خوفاً من وقوع أي اعتداء عليه من قبل الغير قبل وصوله لتقديم الشهادة، وإذا تبين أي اصابات اواعتداء يجب معرفة سبب حدوثها وهل لها علاقة بموضوع الشهادة"³.

ويجري السؤال شفاهه بالنسبة لأسئلة المحقق والإجابات التي يدلي بها الشاهد فلا يجوز للمحقق أن يوجه أسئلة مكتوبة أويعرض عليه شيئاً دون أن يطلب منه التوضيحات شفاهه، لأن إجابته تكون من ذاكرته التي شاهد بها، والاستجواب يتم باللغة الرسمية للدولة، وإذا كان الشاهد أجنبياً ويجهل اللغة يعين له مترجماً لكي يساعده على الفهم وينقل إجابته"⁴، وهناك حمايه مهمه تكمن في تحريم تعذيب الشاهد لإكراهه على إبداء أقوال معينة، فإذا كان الغرض من التعذيب هوحملة على الادلاء بشهاده مخالفه لما شاهده كان الفعل جريمة معاقباً عليها بالمادة "208" أردني والمادة "126" مصري، كما صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٥٢ ي ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب وغيره من العقوبات أوالمعاملات القاسية أوغير إنسانية أوالمهينة، وحظرت المادة "5" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ تعذيب الأشخاص، والمقصود بالإكراه هنا الآلام البدنية أوالنفسية التي تصيب الانسان من رجاء إخضاعه لوسيلة من وسائل التعذيب كالضرب اوالجلد، واستخدام وسائل التعذيب البدنية أوالتهديد وايقاع الاذى به"⁵، وتطبيقاً لذلك نصت المادة "99" من القانون الفلسطيني على أنه: "يتعين على وكيل النيابة قبل الاستجواب أن يعاين المتهم ويثبت الإصابات"، كما يعيب الاستجواب الإكراه المعنوي ويعرض للبطلان الذي يتمثل في تهديد للشاهد بضربه بقصد التأثير على الإرادة"⁶، لذلك يجب على المحقق ان يسلك سلوكاً موضوعياً وأميناً، فلا يستخدم مع الشاهد اسلوب الخداع والمكر والايقاع فسؤال الشاهد لا يجوز ان يحمله على الكلام بأكثر أوغير ما يريد اوان يدلي ببيان لا يفهمها بحيث يوقع به في مهاوي الشك والارتياب، بل لابد أن يوجه المحقق السؤال الى الشاهد في صيغة عامة ويتركه يدلي بجميع ما لديه من اقوال

¹ انظر المادة"190" من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم "1" لسنة 2006.

² انظر المادة"192" من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم "1" لسنة 2006.

³ انظر المادة"193" من التعليمات القضائية للنائب العام رقم "1" لسنة 2006، والمادة "100" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁴ فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص ٧.

⁵ مهدي عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص ٥٧٤.

⁶ انظر نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٨٥، طعن رقم ٧٠٥٠ لسنة ٥٤ غير منشور، مذكور في مؤلف الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٥٧٥.

ومعلومات بحرية تامة فلا يقاطعه بين كل كلمة والاخرى ما دام الشاهد لا يخرج بكلامه عن موضوع السؤال، ولم يتجاوز الى موضوع آخر، وبعد أن ينتهي الشاهد من سرد أقواله، يناقشه المحقق مناقشة تفصيلية في كل جزئية ويستوضحه فيما يريد استيضاحه فيه¹. كما ان هناك اشخاص ليس لديهم القوة المعنوية والذهنية الكافية لان يقدم الشهادة المطلوب ويرتبك من الحضور امام الجهات الامنية والقضائية مما يستدعي وجود محامي لجانبه يقدم له المساعدة وتوضيح ما سيقوم به من الادلاء بالمعلومات ويفسر له المصطلحات القانونية، وان يقدم كل المواد والمعلومات، لأنه كلما أمعن الشاهد في اخفاء اوحجب الحقائق وانحرف عن جانبها وتردد في سردها اوكلما تلعثم في الكلام كلما ابرز بوضوح عدم مصداقيته ويجب دحض اقواله ببينات مباشرة²، كما تجعل إجابته على الأسئلة الموجهة إليه تتسم بالصرامة والدقة، وتعتبر عن إرادته وفي كل ذلك ما يسهل عملية الاستجواب للتوصل إلى الحقيقة، وتعتبر ضمانات سلامة الإجراءات وتطابقها مع القانون، وريباً على تصرفات المحقق حتى لا يلجأ إلى الوسائل غير المشروعة والأسئلة الخادعة، ونظراً لهذه الأهمية والتي تكمن في حضور محامي إجراءات التحقيق وبخاصة الاستجواب.

لذلك أخذت جميع التشريعات بهذه الضمانة الأساسية، فقد نصت المادة "1/102" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه: "يحق لكل من الخصوم الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق"، وعزز المشرع الأردني ضمانه الاستعانة بمحام، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة "63" من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته، ويتلوعليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها، منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام.

ان احترام الشاهد وعدم اجباره على الادلاء بالشهادة اخذت به التشريعات الحديثة التي يمكن وصفها بالتشريعات الإنسانية التي تحترم حقوق الإنسان وكرامته، ومنها على سبيل المثال لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة، حيث أوصت الأخيرة في 5 يناير 1962م بأنه "لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس ان يحاط علما بحقه في التزام الصمت"³، كما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953 على أن لا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب أولى أن لا يكره عليها، فهوحر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققاً لمصلحته"⁴، لذلك يجب اشعار الشاهد

¹ احمد ضياء الدين خليل، الجوانب المختلفة لمناقشة الشهود، مقال مجلة الامن العام المصرية، ص 12 .

² أحمد حمد حمدان الله، الشاهد العدائي وأثره في الإثبات، جامعة الخرطوم، السودان، 2006، ص44.

³ علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص680.

⁴ خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص371.

بأنه يتمتع بحقه في الصمت لأنه قد يكون معتقدا بأنه ملزم بالرد على أسئلة المحقق، وأن امتناعه قد يؤدي إلى إدانته أو الإساءة إلى وضعه في الدعوى¹.

وقد نظم المشرع الانجليزي هذه الضمانة بواسطة قواعد الإرشاد التي تصدر عن القضاء الإنجليزي، فقد جاء في القاعدة الخامسة من القواعد المذكورة على ضرورة "أن يلتزم قاضي التحقيق بأن ينبه المتهم قبل إدلائه بأقواله، بأنه غير مجبر على قول أي شيء إلا إذا رغب في ذلك، وأن كل قول منه يمكن أن يستغل ضده كدليل"²، وقد نصت المادة "158" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لعام 1960م على أنه "لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغراهه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأي وسيلة من الوسائل، ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة عن سؤال بأنه إقرار بشيء، ولا تصح مؤاخذته على ذلك..." و صار المشرع الفلسطيني كغيره من التشريعات حيث نصت المادة "١/٩٧" من قانون الاجراءات الفلسطيني صراحة على أن: "للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة المتوجهة إليه".

يتضح ان المعاملة الإجرائية للشهود اثناء اجراء ال جاءت بصورة عامة ويتخذ بحقه نفس الاجراءات المتبعة مع المتهمين من حيث ضمانات الحماية، ولم يرد نصوص خاصة تبيّن اليات مختلفة في كيفية مباشرة الاستجواب، باستثناء ما نص عليه نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء واقاربهم والاشخاص وثيقي الصلة بهم رقم "7" لسنة 2019م، من خلال توفير الحماية الفعلية لطالبيها وفق احكام النظام، لذلك من المهم إسناد الاستجواب إلى سلطة مختصة محايدة الامر الذي يتطلب ضرورة تطوير المهارات التنظيمية والقانونية للمحققين والمتعلقة بالعمل التحقيقي وذلك من خلال اقامت الدورات التدريبية وورش العمل لجميع محاور هذا العمل وبما يساهم في تنمية الإمكانيات الذاتية للمحققين وبما ينعكس على العمل والإداء .

كما ان هنالك وجود قصور تشريعي في أغلب التشريعات الإجرائية نحو تحديد مفهوم إجراء الاستجواب خاصة في حالة الشهود، ولم ينص صراحة على حق الشهود في التزام الصمت اثناء استجوابه، وإن كنا نرى إقراره الضمني لهذه الضمانة من خلال استنباط بعض النصوص الأخرى في قانون الإجراءات الجنائية، وعدم تفسير سكوته أو امتناعه عن الإجابة إقرار سيئ، وكذلك حق الشهود ومحاميهم في الاطلاع على أوراق التحقيق قبل الاستجواب لكي يفهم الشاهد على ماذا سيشهد ويرتب افكاره اتجاه شهادته، وتماشيا مع تكنولوجيا العصر الحديث نرى لإحاطة الشهود بضمانات اكثر شموليه وحمايه من التهديد او تخويفهم اللجوء الى تطبيق الاستجواب الإلكتروني والاستغناء عن بعض القواعد والاجراءات التقليدية كالتدوين وكاتب التحقيق، وهنا نرى ان يتم

¹ محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص 142، ص 143.

² خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص 374.

تنظيم الاستجواب الإلكتروني تشريعياً باعتباره إجراء مكمل أو بديل عن بعض الاجراءات التقليدية بما يترتب عليه الاستغناء عن الاستجواب التقليدي.

المطلب الثاني: ضمانات الشهود القانونية

نشأت الحاجة إلى وجود مرفق القضاء بعد تطور المجتمعات الإنسانية حيث تولدت الرغبة في تنظيم أسلوب اقتضاء الحقوق وحمايتها ضد أي اعتداء قد يقع عليها من الغير، فبعد أن كان مبدأ أن القوة تنشئ الحق وتحميه هو السائد في المجتمعات البدائية، استشعر الإنسان ضرورة وجود تنظيم فعال يمكن عن طريقه حماية الحقوق والمراكز القانونية للمواطن في ظل مجتمع حديث ومنظم يضع مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه في مرتبة عليا، فإذا كان مبدأ العلانية والشفوية والمواجهه من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها أي نظام قضائي عادل، ويرتبط بالمحافظة على حقوق الدفاع، وحياد القضاة ونزاهتهم.

و ضماناً لحسن تطبيق القانون ووصولاً إلى العدالة المنشودة، فإن هذا المبدأ الهام قد يصطدم بمبدأ آخر لا يقل عنه أهمية، وهو مبدأ الخصوصية¹، الذي تؤكد على احترامه أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية² وغالبية دساتير دول العالم، وذلك لاعتبارات المحافظة على الأسرار العائلية، وأحفظ الأمن القومي، أو النظام العام، أو الآداب العامة، إقامة التوازن بين ما يتعين إعلانه على الرأي العام احتراماً لمبدأ العلانية، وما يجب الاحتفاظ بسريته حرصاً على مبدأ الخصوصية، وإقامة التوازن بين مبدأ العلانية والمواجهة والشفوية ومبدأ الخصوصية، تنقسم دراستنا في هذا الموضوع إلى ثلاثة فروع نتعرض فيها لمفهوم تلك المبادئ على النحو التالي:

الفرع الاول: ضمانات مبدأ العلانية

اختلفت قوانين الاجراءات الجنائية فيما بينها بشأن سرية التحقيق الابتدائي اوعلانية وان كانت قد اتفقت على مبدأ علانية المحاكمات كأصل جوهري من اصول النظام القضائي، فذهب راي الى ان المراد من علانية التحقيق، هوتمكين اطراف الدعوى ووكلائهم من حضور اجراءات التحقيق، فضلاً عن السماح لأي فرد من الجمهور ولوكان من غير خصوم الدعوى، بارتياح مكان التحقيق

¹ ويقصد بهذا الحق تأمين الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة سواء ما يتعلق بأحاديثه الخاصة أو بالأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته الخاصة وهو ما يستلزم تجريم كل حصول غير قانوني على حديث خاص أو صورة خاصة أو إجراءات تتم اتجاه بصورة تشكل فعل الاعتداء عليه، محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2811، ص 21.

² أحمد شوقي عمر أبو خطر، المساواة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة، ط7، 2011، ص 44.

ومشاهدة اجراءاته . وقد اعتبر هذا القسم من التشريعات بان العلانية بالنسبة لمن تم ذكرهم هي الاصل والاستثناء هو السرية"¹، ومن امثلة هذه التشريعات قانون الاجراءات الجنائية السوداني، حيث نص في المادة"209" منه على انه : " يعتبر المكان الذي تعقد فيه اية محكمة جلساتها للتحقيق او المحاكمة في اية جريمة علنياً يجوز للجمهور بصفة عامة ارتياد بقدر ما يمكن ان يسع بصورة مناسبة ومريحة على انه يجوز لرئيس الجلسة بحسب ما يراه مناسباً في اية مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة في قضية معينة ان يمنع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص معين من دخول المكان المذكور او الوجود والاستمرار فيه"²، وهناك رأي يرى انه ليس للجمهور الحق في حضور اجراءات التحقيق، أي يأخذ بسرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور"³، وهذا تبناه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة "57" حيث نصت على انه: " للمتهم وللمشتكي والمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق" وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية في المادة "77" منه.

ونحن مع الراي الثاني المتمثل في فرض سرية التحقيق بالنسبة لغير اطراف الدعوى، لأنه يجنب الشهود والتأثير على اقوالهم ويساعد في اخفاء شخصيتهم قدر الامكان وابعادهم عن التهديد من الغير تماشياً مع الأصل العام المقرر في التشريعات الإجرائية ، أنه إذا كانت المحاكمة تتسم إجراءاتها بالعلانية، فإن إجراءات التحقيق الابتدائي ونتائجه تتصف بالسرية"⁴، ويراد بهذا المبدأ أن لا يصرح لجمهور الناس بالدخول في المكان الذي يجري فيه التحقيق او سماع شهادة الشهود ولا تعرض محاضر التحقيق لاطلاع الناس، كما لا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام نشرها أو إذاعتها"⁵، وترجع العلة في مبدا السرية من اجل رعاية مصلحة التحقيق من جهة وحماية سمعة الشهود من جهة أخرى وكلاهما يتعلق بالنظام العام، بحيث بلغ حرص المشرع في المحافظة على سرية التحقيق إلى العقاب على انتهاك هذه السرية بوصفه جريمة"⁶، كما إن العلانية في هذا الصدد قد ترهب الشهود أو تؤثر عليهم ، حتى توقعهم

¹ مجدي محمود محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ط1، سنة 1991، ص121.

² حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد كلية القانون، 1983، ص85.

³ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص13.

⁴ مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ص584.

⁵ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص16.

⁶ إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص37.

في الحرج مما يجعلهم لا يدلون بأقوالهم في حرية وطمأنينة، بل قد تؤدي بهم إلى الإحجام والامتناع عن الإدلاء بما لديهم من معلومات عن الجريمة التي يجري التحقيق عنها"¹.
واعتبر المشرع المصري إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي يسفر عنها من الأسرار وأوجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، وإلا تعرضوا للمساءلة القانونية طبقاً للمادة "310" من قانون العقوبات عن جريمة إفشاء أسرار التحقيق والتي تنص على أنه تبقى إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي يسفر عنها من الأسرار ويجب، كما نص المشرع على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات، وأكد المشرع اللبناني على تعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكومنه"²، وأقر المشرع الأردني مبدأ علنية إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم، فقد نصت المادة "24" من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا سماع الشهود"³، كما لا يجوز للصحف ووسائل الاعلام القيام بإذاعة هذه التحقيقات على الناس، ومن ضمن الاسباب التي قررت السرية من اجلها هي الحفاظ على كرامة الشهود والامتناع عن التشهير به خصوصاً اذا صدر قرار برفض شهادته"⁴.

ان مبدأ العلانية بصورة عامه هودعم الثقة بأحكام القضاء، فعندما تجري المحاكمة أمام الجمهور وتحت رقابته فإن الأخير يستطيع أن يعرف مدى تجرد المحاكم وحيادها والتزامها بالقانون وبيث كذلك الطمأنينة في قلوب الخصوم، إذ أن عمل القضاة علانية أمام الجمهور يجعلهم يخشون المساس بالحيات والحقوق الشخصية للخصوم، فمن خلال إطلاع الجمهور على المحاكمات وما يتبعها من اجراءات فإن ذلك كله يبعث الثقة بينهم في عدم إفلات المجرمين من العقاب،

¹ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص19.

² نصت المادة "53" من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2012 على أن " يبقى التحقيق سرياً ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني، يتعرض كل من يفشي سرية التحقيق الابتدائي للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكومنه ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

³ حسن الجوخدار، مرجع سابق ، ص42.

⁴ عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص289.

وتحقق الردع والزجر"¹، فهي تعني تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على اجراءات المحاكمة والعلم بها، ويقصد بها أيضا تمكين الجمهور من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر عنها من قرارات، والاصل تفتح أبواب قاعة جلسات المحاكمة للجمهور² بحيث يتاح لمن يشاء منهم أن يدخل القاعة ويشهد المحاكمة"³، ولأن إجراء المحاكمة في شكل علني بالنسبة لعامة الناس، هذا أمر في غاية طبيعته ذلك أن الأحكام تصدر باسم الشعب، ونتيجة لذلك حرصت الدساتير على هذا المبدأ، فقد أكد الدستور المصري لعام 1971 هذا المبدأ في المادة "169" جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب"، كذلك فقد قررت المادة "228" من قانون الإجراءات الجنائية المصري وجوبية علانية المحاكمة، وأشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة "152" الى أن تكون جلسات المحاكمة علنية"⁴،، حيث جاء في المادة "19" انه: " لكل منهم الحق في محاكمة علنية استنادا الى أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه"، وأكدت وأيضاً القاعدة "50" من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة بأن " تكون جلسات المحكمة أمام محكمة الجنايات علنية .."، ويبدو أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا كان أكثر تأكيداً من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية من خلال تكرار النص على هذا المبدأ"⁵.

¹ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2001، ص 81 . الأستاذ عبد الأمير العكلي ود. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، المكتبة القانونية، بغداد، بلا تاريخ طبع، ص 100.

² علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 242.

³ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ طبع، ص 82.

⁴ حرصت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالنص عليه، فيلحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 قد أكد في المادة "10" والمادة "11" على وجوب أن يحاكم المتهم علناً، وبينت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 في المادة "6/1" لكل شخص الحق في أن ينظر في قضيته بشكل عادل وعلنة"، وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 نصاً يضمن علنية المحاكمة، إذ قضت المادة "14/1" "الجميع متساوون أمام المحاكم والقضاء ولكل شخص الحق في أن يجري الاستماع الى قضيته بشكل عادل وعلناً أمام محكمة مختصة..."، وأكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 في المادة "578" على أن "تكون الإجراءات الجنائية علنية...". أما موقف القضاء الدولي الجنائي من هذه الضمانة، فبالنسبة إلى موقف محكمتي يوغسلافيا ورواندا فأنتهما قد تضمنتا نصاً يؤكد على علنية المحاكمة، فقد أشارت القاعدة "78" من قواعد محكمة يوغسلافيا الى أن جميع الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية... يجب أن تكون علنية...، وبذات النهج سارت محكمة رواندا في القاعدة "78" من قواعد الإجراءات في المحكمة، وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على علنية المحاكمة إذ نصت المادة "764" بقولها: "تعقد المحاكمة في جلسات علنية...، وجاء أيضاً في المادة "67/1" عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية...".

⁵ انعقدت في يوم 19 / 10 / 2005 أولى جلسات محاكمة المتهم صدام حسين وستة من أعمامه في قضية مقتل (148) شخصا من أهالي منطقة الدجيل، وكانت الجلسة علنية وتم نقلها عبر وسائل الإعلام، خبر منشور على شبكة الانترنت، الموسوعة الحرة في

ان المشرع الفلسطيني اخذ بمبدأ علنية جلسات المحاكمة، الا انه إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للأداب أوللمحافظة على النظام العام، حيث جاء النص في المادة رقم "15" من قانون السلطة القضائية رقم "1" لسنة 2002 على انه: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للأداب أوللمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية. 2- نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس المحكمة، فما دام الاستثناء واردا فمن المهم ان يتم اللجوء اليه في حالة الشهود، وان المشرع عندما قرر ان الاصل في المحاكمة هو العلانية فإنه بذلك قد انطلق من مجموعة اعتبارات جعلته يرجح العلانية واعتبارها اصلاً على السرية وهي استثناء من هذا الاصل .

ونجد من الضروري ان نقف على هذه الاعتبار لمصلحة الشهود وحتى لا تمس كرامة الشهود، وقد يحول دون إجابة عن الاسئلة بحرية كاملة الموجهة إليهم يجب حظر التصوير الفوتوغرافي وألبث الإذاعي أو النقل التلفزيوني لوقائع المحاكمات عند اخذ شهادة الشهود ، وفي المغرب ووفقا لنص المادة "303" من المسطرة الجنائية، يمكن للرئيس بعد أخذ رأى النيابة العامة، أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال التلفزيوني أو وسائل الالتقاط المختلفة بقاعة الجلسة، أو في أي مكان آخر ويجرى به تحقيق قضائي، ويعاقب القانون المغربي من يخالف هذه المقتضيات بالغرامة، كما تصدر المحكمة الآلات والأجهزة والكاميرات وكذا الأشرطة المسجل عليها ذلك عند الاقتضاء"¹.

إن السرية إذا ما قامت دواعيها لدى المحقق فإن تقديرها متروك له . إلا أن هذا الإجراء يخضع لرقابة محكمة الموضوع من حيث الأسباب التي أسسها المحقق لاتخاذها، فاذا ذهبنا الى ترتيب دخول الجمهور بشكل مختصر في بعض القضايا الهامة أو الخطرة، بحيث يتناسب وحجم القاعة المخصصة لنظر الدعوى وسماع الشهود لا يعد هذا خروج أو مخالفة لمبدأ العلانية المنصوص عليه"²، ويمكن القول بأن تقنية الاتصال المرئي والمسموع " الوسائل السمعية البصرية " تعد من التقنيات التكنولوجية الحديثة التي لها دور كبير في تعزيز سرعة وتيسير الإجراءات القضائية، فضلا عن البت في الدعوى في زمن معقول وتخفيف الأعباء على كاهل القضاة والمتقاضين، وفقا للمتطلبات القانونية والإجرائية للدعوى الإلكترونية، حيث يتم ربطها عبر وسائل الاتصال

¹ مبارك عبد العزيز النويبت، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، كلية الحقوق - جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص ٥٤٠.

² محمود عبد ربه القبلاوي، مبدأ علنية الجلسات، ص 26.

الإلكترونية المرئية مع الشهود"¹، وقد اجاز المشرع الفرنسي استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بموجب قانون "15" نوفمبر ٢٠٠١م، حيث أدرجت المادة "706" في الفصل الثالث والعشرون الذي جاء بعنوان "استخدام وسائل الاتصالات أثناء الإجراءات"²، بحيث يتم سماع أقوال المتقاضين من المدعي والمدعى عليه ومحاميهم وأقوال الشهود عبر الغرف الإلكترونية، ويمكن الاستعانة بتكنولوجيا الدوائر التلفزيونية المغلقة "الفيديوكونفرنس"، في سماع أقوال الخصوم والشهود، لما توفره هذه التقنية من تيسير الاجتماعات المرئية من خلال تقنيات الصوت والصورة لعقد اتصال بين اثنين أو أكثر عبر شبكة الإنترنت عبر شاشات تلفزيونية موصلة بشبكة اتصالات لرؤية جميع الأطراف المعنية بمسألة معينة، فيرى كل منهم الآخر ويسمعه ويتبادل معه الآراء والنقاش، وكأن الجميع في مجلس واحد، وهي وسيلة الإثبات الحديثة يستند إليها القاضي في الكثير من المنازعات التي يتطلب الفصل فيها سماع الشهود، الذين قد يتعذر حضورهم لمقر المحكمة، وحفاظا على حياتهم وتجهيلهم عن الغير.³

الفرع الثاني: ضمانات مبدأ الشفوية

تتبنى جل الأنظمة الإجرائية الجزائية مبدأ الشفوية كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، وآلية يتمتع بها المتهم في الدفاع عن نفسه وإسقاط أي دليل قد يمس ببراءته، باعتبار أن هذا المبدأ يكفل حقوق أطراف الخصومة الجزائية، وقد وردت عدت تعاريف بخصوص مبدأ الشفوية فهناك من اعتبر أن الشفوية المقصود منها استناد إجراءات المحاكمة على أساس فكري يتركز في أن القاضي الجنائي لا يقف الموقف السلبي أمام طرفي الخصومة، بل عليه أن يبذل ما في وسعه من اجل التوصل إلى حقيقة الأمر من النشاط الجنائي وهوفي سبيل ذلك يتحقق من أي دليل يطرحه الخصوم اوغيرهم مادام سبيله في ذلك مشروعاً وقانونياً، كما اعتبر نفس التعريف أن القاضي الجنائي يصدر حكمه على أساس ما توصل إليه اقتناعه الوجداني نتيجة دراسته للأدلة المجتمعة لديه من تحقيقات النهائية بعيد عما يطرح أمامه وبعيد عن معلوماته الشخصية"⁴، ويعني مبدأ الشفوية الاعتماد على النقاش الشفوي أثناء المحاكمة لا على التقارير فحسب، وبالتالي فهو بذلك يستلزم وجوباً حضور المعنيين بالمحاكمة لأنه ضمان لهم وبالأخص ضمان

¹ سنان سليمان سنان، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، جامعة الشارقة، كلية القانون، فرع خور فكان، ٢٠٢٠م، ص8.

² Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin, La visiconfrence dans le proces penal francais, d'un rituel a l'autre?, onati socio-legal series, v 8, n3, 2018,p.15

³ إيمان بنت محمد بن عبد الله القنّامي، التناضلي عن بعد، دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي، 2014، ص ٩٩٩.

⁴ حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 47.

للمتهم في الدفاع عن نفسه بإزالة كل لبس تسرب إلى المحاضر والتقارير والحجج المطروحة بالملف، وعلى أساسه يتعين للمحكمة بأن تحمي مبدأ الشفوية من خلال فتح المجال لنفسها بالاستماع إلى الأقوال والتصريحات المقدمة من قبل كل من لديه علاقة بالدعوى الجزائية المرفوعة¹ وللإشارة فإن جميع التعاريف تصب في إطار واحد هو أن الشفوية إجراء يتيح للشهود والخبراء بالإدلاء بأقوالهم شفاهاه أمام القاضي ويناقشون طلباتهم شفاهاه .

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية يتضح أن الإجراءات كانت تتسم بالبساطة وتتم المرافعة بصورة شفوية من خلال أن يأمر القاضي صاحب الشكوى بالجهر بادعائه يكون ذلك أمام الحضور ليقوم بعد ذلك المتهم بالرد على مزاعم المدعي ويقدم كل منهما ما يثبت ادعائهما حتى يتمكن القاضي من فهم موضوع الدعوى واصل الفعل المنسوب للمتهم، وقد حفظ القضاء الإسلامي للمتهم حقه في المحاكمة وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي: " وإذا شهد الشهود عند القاضي فينبغي أن يكون نسخة بشهادتهم وان يتولى ختمها"²، ونجد المادة "14" من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها: " لكل فرد متهم بتهمة جنائية ضده الحق في إبلاغه فور بالتهمة الموجهة إليه وان يستجوب بنفسه أو بواسطة شهود الخصوم ضده وان يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس الشروط الخصم"³، كما ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص بكل صراحة على مبدأ الشفوية وذلك من خلال المادة "69" فقرة "2" بقولها: " يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة "68" أوالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها ويتضح من خلال المادة "14" من هذه الاتفاقية أنها أكدت على أهمية مبدأ الشفوية بطريقة صريحة حتى وان كان في مضمونها لم نجد مصطلح لمبدأ الشفوية لكن من خلال إفراغ مضمون الفقرة نجد أنفسنا أمام دلالة لمبدأ الشفوية.

وخلال استقراء بعض التشريعات المقارنة نجد أنها تحدثت عن الضمانات التي تعكس في جوهرها مبدأ الشفوية، مثال ما هو منصوص في المادة "310" فقرة "2" من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تحدثت انه يمكن لرئيس المحكمة استدعاء أو الأمر بإحضار الشهود

¹ عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص630.

² عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، ط2، جسر للنشر والتوزيع . الجزائر، 2015، ص185.

³ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. ط 5، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص12.

الأخريين غير المدرجين في قائمة الشهود وله أن يستمع لبعضهم من غير يمين وعلى سبيل المعلومات كما أن له استدعاء قاضي التحقيق لتقديم معلوماته¹، وواجب المشرع المصري في مادته "302" من قانون الإجراءات الجنائية على المحكمة إعادة التحقيق في الواقعة في الجلسة وتسال المتهم عن التهمة وتسمع أقواله بصددها، وفي نفس السياق فقد أقرت محكمة النقض المصرية بان اقتناع المحكمة بما هومدون في محاضر التحقيق الابتدائي دون أن تتحقق من صحة الأدلة أمامها إنما هو اقتناع لا سند له من القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والهدف من ذلك تمكين المتهم من مراجعة الأدلة وتدارك ما يكون قد فات أمره على سلطة التحقيق الابتدائي، كما انه الاقتناع الوجداني لقاضي الموضوع لا يمكن أن يتم إلا بعد تولد الثقة من أقوال الشهود وهذه الثقة محلها نتيجة سماع القضاة لتلك الأقوال بصورة مباشرة لا عن طريق ما ورد في محاضر التحقيق الابتدائي²، وأكد على ذلك المشرع الاردني في المادة "148" من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بحيث لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيئات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية وواضح من هذا النص ان المشرع قد جعل من شفوية المحاكمة ومناقشة الأدلة من خصوم مبدأ أساسيا لصحة استخلاص الدليل المطروح في الدعوى، وفي نفس السياق جاء اجتهاد محكمة التمييز متواكبا مع صراحة النص ومركزا على فكرة وضرورة أن تكون المحاكمة نتيجة تقديم الدليل وتتم مناقشة الأدلة أمام المتهم والخصوم والشهود وكل من له عاقلة بالخصومة الجزائية³.

وبما ان الشهادة هي تصريح الشخص بما رآه أو سمعه بنفسه، وهي تنصب على أقوال مستقاه من المشاهدة أو الاستماع أو عن طريق أي من الحواس، وهي فتعتبر من وسائل الإثبات الجنائية، لهذا لا يمكن للمحكمة فصل الدعوى دون سماع الشهادة خاصة إذا كان وارد في الدعوى وذلك احتراما لمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، حيث يشترط من جرى النقل عنه شخص معلوم، فلا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة عن شخص مجهول⁴.

وتظهر أهمية الشفوية في مجال الشهادة في أنها تتيح الفرصة للمتهم لكي يناقش الشهود خاصة أن هذه الشفوية تسمح للقاضي أن يكون عقيدته اعتمادا على طريقة أداء الشاهد لشهادته، وتسمح له بالتأكد من الصريحات التي أدلى بها سابقا أما جهات التحقيق الابتدائي وهل أصابها نوع من التزييف أو التحريف من جهة، ومن جهة أخرى تسمح للمحكمة من مراقبة أعمال التحقيق الابتدائي وما يكون قد علق بها من شوائب، فيتاح تقدير قيمته من جديد ومراقبة التقدير الذي

¹ bouzat et j. pinatel. Traite de dr .penal et de cim .t. 2.paris

² انظر مجموعة أحكام النقض 1968/11/18، رقم 198.

³ محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر .عمان، 2010، ص77.

⁴ مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2010، ص 60 .

كانت سلطة التحقيق قد خلصت إليه، وأن تحقق دفاعهم وأوجه دفوعهم، وأن تحكم بناء علي أدلة طرحت في الجلسة، وأوراق تليت علي الخصوم وأتيحت لهم فرصة مناقشتها"¹. وهناك استثناءات عن مبدأ الشفوية وهي تلك متعلقة بالشهادة كدليل من الأدلة الإثبات أو الشهود باعتبارهم هم الذين سيدلون بما رأوه في مسرح الجريمة، فيتم الاستغناء عن سماع الشاهد والحكم بما ورد في المحاضر إذا وقع للشاهد أي من الأسباب التي تؤثر عليه كوفاته قبل المحاكمة أو سفره خارج الجمهورية أو مرض بإحدى الأمراض المعدية أو العقلية التي تؤثر على سلامته الجسدية والعقلية وهذا ما أقرته المادة "289" من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: "على المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي أوفي محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير، إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب"² ومن جهة أخرى في حالة عدم تذكر الشاهد بما أدلى به من وقائع أثناء التحقيق الابتدائي وهذا ما ورد في نص المادة "290" من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: "إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات، الجزء الخاص بهذه الواقعة، وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة"³، وكذلك في حال اعترف المتهم بالواقعة المنسوبة اليه عند سؤاله عنها فيجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود"⁴، كما ويتعذر سماع الشاهد اذا لم يستدل عليه أو اذا أصر على الامتناع عن أداء الشهادة"⁵، ولكن لا يجوز رد الشاهد مهما كانت علاقته بالمتهم أو مهما كانت خصومته له، فيجوز سماعه ولا يرد أحد الشهود ولا تجريحه ولو كان قريباً أو صهرناً لأحد الاخصام الا اذا كان غير قادرا علي التمييز بسبب كبر أو صغر سنه أو بسبب مرض في جسمه أو في قواه العقلية أو غير ذلك من الاسباب"⁶.

¹ رؤف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، 1996، ص 408.

² محمود نجى حسني، مرجع سابق، ص 325، امال عثمان شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 256.

³ ان نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يترك أمر فارغا بل كان له رأي وهذا ما يبدو من خلال المادة "68" منه والتي نصت على هذه الاستثناءات ويمكن تلخيص هذه الاستثناءات في حالة إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكره لما أدلى به من معلومات خلال التحقيق الابتدائي، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرض تلاوتها بدلا من أن تهمل هذه الشهادة، وكذلك في حالة تعذر مثل الشاهد أمام الدائرة الابتدائية بسبب العجز أو مجهولية محل الإقامة أو الوفاة، لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلى بها خلال مرحلة التحقيق شريطة أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتاحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، وفي حالة كون أحد المتهمين أو الشهود أصما أو أبكمًا ويعرف الكتابة، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسطير الأسئلة أو الملاحظات، ثم يقوم المترجم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم، إذا كان كاتب المحكمة يكتب بلغة غير مفهومة للشاهد أو المتهم، ثم بعد ذلك تسلّم لأي منهما ليكتب عنها كتابة، شريطة أن تكون هذه العملية خلال جلسة المحاكمة.

⁴ محمود نجى حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 335.

⁵ رمزي عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 64.

⁶ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 355.

ونلاحظ إن مبدأ الشفوية هو إحدى ضمانات التي تتعلق بالية انعقاد المحاكمة والتي تمكن من إخضاع جميع الإجراءات المتخذة في المراحل السابقة عن المحاكمة إلى النقاش من أجل حماية المتهم باعتباره الركيزة الأساسية في الخصومة الجزائية ويساعد على كشف الحقيقة للمحكمة مما يشكل تصوراً واضحاً تمكن القاضي الجزائي من تشكيل اقتناعه القضائي وتوصل إلى حكم فاصل في الخصومة الجزائية، ومن جهة أخرى يجب الأخذ بالاستثناءات من أجل حماية الشهود قدر المستطاع، والتي قد تمس بالمجرى العام لصيرورة المحاكمة مما تقتض خروجا عن النص الأصلي لمبدأ الشفوية وحضور الشهود للأدلاء بشهاداتهم ومناقشتهم، لذلك نرى من الضرورة إقدام المشرع على تعريف واضح ودقيق لمبدأ الشفوية المتعلق بالشهود وتميزهم عن المتهمين وتبيان أثاره السلبية إذا لم يتم وضع اليات وضوابط تنظمه، ومن المهم ان يكون للشهود أماكن خاصه بهم داخل كل محكمة، الغرض منها الاهتمام بهم منذ لحظة استدعائه حتى الانتهاء من الإدلاء بشهادته، لتحقيق الغرض المنشود، وذلك بإزالة كل ضرر نفسي أو بدني يمكن أن يترتب على حضورهم، كتوفير غرفة آمنة لضمان سلامتهم، والتنسيق مع أجهزة الضبطية بشأن حمايتهم في حالة شعورهم، أو تعرضهم إلى تهديد ناتج عن الإدلاء بشهادتهم، بذلك يكون المشرع قد خرج من النطاق النظري إلى النطاق التطبيقي، وذلك بضرورة السهر على التطبيق الفعلي والسليم لهذه الإجراءات، وذلك لمسايرة ومواكبة التطور الدولي في هذا المجال.

الفرع الثالث: ضمانات مبدأ المواجهة

تعرف المواجهة لغة : "الوجه مستقبل كل شيء، وربما عبر بالوجه عن الذات، ويقال: واجهته إذا استقبلت وجهه بوجهك، ووجهت الشيء: جعلته على جهة واحد"¹، واصطلاحاً هي: "وسيلة للإثبات والدفاع في آن واحد، أما الإثبات فحينما يعترف المتهم بالتهمة الموجهة والمنسوبة إليه، وأما الدفاع حينما ينكر تلك التهمة الموجهة إليه ويقدم على ذلك الأدلة لتثبت براءته عند الاقتضاء"²، والمواجهة أيضاً هي الجمع في وقت واحد بين متهم وآخر أو بين متهم وشاهد حتى يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر، ويطلب بتفسير ما قد يكون بينهما وبين أقوال الآخر من غموض أو تناقض"³، من خلال التعريف السابق نلاحظ ان مبدأ المواجهة اجراء من اجراءات حق الدفاع للخصوم، ويقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص الشاهد فيما

¹ احمد محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في شرح غريب الحديث، دار الفكر، بيروت، ٥٣٢ / ١.

² عبد الله محمد بن سعد، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الاولى، 2005، ص 183.

³ بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠، ص ٤٣.

يتعلق بما أدلى به شهادته حول الواقعة الجرمية اوملف فساد اداري اومالي اوغيره من الافعال المجرمة، ويثبت المحقق هذه المواجهة وما أدلى به كل منهما سواء إنكاراً أو اعترافاً. ويستمد اصل مبدأ المواجهة من السنة النبوية، حيث قام رسول الله باتباع مبدأ المواجهة في كثير من القضايا التي عرضت عليه، عن البخاري عن حجاج بن منهال عن همام عن قتادة، عن أنس بن مالك: "أن يهودي رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأتي به حتى أقر به، فرض رأسه بالحجارة"¹، وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم واجه اليهودي بقول الفتاة: فلم يزل حتى أقر أي: أقربتك التهمة الموجهة إليه حيث يبدو أنه كان منكرًا لتلك التهمة قبل مواجهته واستجوابه فلما استمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمواجهته أقر بتلك التهمة، فقام بتوقيع العقوبة عليه، مما يدل دلالة واضحة وصريحة ان رسوالله عليه افضل الصلاة والتسليم قد اخذ بمبدأ المواجهة للحكم على الخصم بعد مواجهته بالتهمة واعترافه.

وإذا ما نظرنا إلى مبدأ المواجهة في التشريعات القانونية نجد ان نص في بعض المواضع على ما يوحي بوجوب إجرائها عند وجود أي تعارض بين أقوال المتهمين والشهود، كما جاء في الفقرة "ج" من المادة رقم "125" من نظام مديريةية الأمن العام التي نصت على أنه: "على من يتولى التحقيق من رجال الأمن العام مباشرة التحقيق مراعيًا الترتيب المفيد، متخذًا كل الدقة في تدوين أقوال المدعي والمدعى عليه فالشهود، ولا يترك شيئاً له مساس بالحادثة صغيراً أو كبيراً إلا أن يثبت، وإذا اختلفت أقوال المتهمين أو الشهود فعليه مواجهتهم ببعض ومناقشتهم بما ينبغي حتى يتوصل لمعرفة الحقيقة"²، وكذلك ما ورد في الفقرة الرابعة للمادة "19" من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام التي نصت على أنه: "إذا أنكر المتهم التهمة الموجهة إليه فيبدأ المحقق بمواجهته بالأدلة القائمة ضده، ويناقشه فيها، ويستمع إلى أقوال الشهود، ويراعي مواجهة المتهم بالشهود أو المتهمين معه فيما يختلف فيه أقواله عن أقوالهم"³.

يتضح ان إجراء المواجهة يكون اختيارياً وتترك حرية القيام به لتقدير المحقق في حالة تناقض بين أقوال الشهود، حيث نص العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة "3/14-د" على أنه "لكل فرد الحق في: أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة محام يختاره"، كما أن وجوب الحضور لا يقتصر على المتهم وحده، بل يلزم جميع الخصوم، إذ انه لا يتسنى للمتهم الدفاع عن نفسه إلا بناء على إحاطة شاملة ومواجهة لجميع الخصوم"⁴.

¹ البخاري، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، رقم الحديث 6٤٨٢، ص ٢٥٢١ - ٢٥٢٠.

² انظر المادة "125" من نظام مديريةية الأمن العام الصادر برقم ٣٥٩٤ بتاريخ ٣/٢٩/١٣٦٩هـ.

³ انظر المادة "19" فقرة "4" من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

⁴ محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 30 .

ان لهذا المبدأ أصل قانوني، إذ لا يجوز مخالفته إلا استثناء¹، لان جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، وهوما تضمنته المادة "10" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 منه التي نصت على أنه: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"، فكفالة حق التقاضي للكافة أمام قضاء مستقل ومحاييد وعلني، مؤكداً بذلك المساواة الإجرائية²، كما يعتبر حضور المتهم وكافة الخصوم من أهم الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة.

إن مبدأ المواجهة بين الخصوم مكمل لمبدأ الشفوية، ومن مبادئ الاستقصاء القضائي النهائي³، فلا يكفي أن تستمع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادات الشهود، ويجب أن يتم ذلك بحضور ومواجهة جميع الأطراف داخل قاعات الجلسات حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف⁴، ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها حتى يستطيع مناقشتها والرد عليها وتنفيذها وتقديم ما قد يكون له من أدلة مضادة، وتلتزم المحكمة باحترام حق الخصم في المرافعة أثناء سير الخصومة، لأن العدالة تقتضي تمكين الخصوم أو ممثليهم من إبداء طلباتهم وحججهم ودفعهم عند القاضي، ولذلك يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم أثناء المرافعة، ولا يجوز مقاطعتهم كقاعدة عامة إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى، وذلك إعمالاً لحق الدفاع المقرر قانوناً⁵.

ولأهمية اجراء المواجهة، يجب ان تولاه إلا من كان ذا صفة معتبرة نظام أي من قبل السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم، وكذلك القضاء المختص، وذلك حتى تكون المواجهة سليمة خالية من أي تأثيرات أو تدخلات، وإنما يقوم بالمواجهة بوازع من ضميره وما تمليه عليه مقتضيات وظيفته، وهذا يتطلب أن يقوم المحقق بإبعاد أي تأثيرات عنه وعدم الاستجابة أو الخضوع لأي نفوذ حتى يكون مطمئناً على حسن سير المواجهة في حياد أو عدالة، وان تكون إرادة حرة ونزيهة، بعيدة عن الإيقاع في الغلط نتيجة خداع أو تغرير إلا كانت المواجهة باطلة⁶.

¹ S.A De Smith-F-B-A judicial Review of Administrative Action Fourth Edition, London ,1980, p:1580

² شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في حالة المحاكمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، 2016، ص 117، 115، 116.

³ رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 41 .

⁴ علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص 156.

⁵ سيد أحمد محمود، دور المرافعة في المنظومة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٢٨ .

⁶ انظر حكم محكمة التمييز اللبنانية التي اقرت على انه بأنه لا يصح للقاضي استناد حكمه إلى أسباب واقعية أو قانونية يثيرها من تلقاء ذاته دون أن يدعوا الخصوم مقدماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها ولا يستثنى من ذلك إلا تلك التي تعتبر متواجدة ضمناً في أقوال

لأن أي تأثير على إرادة الشاهد أثناء مواجهته مع المتهم قد يحول بين المحقق ووصوله إلى الحقيقة كما قد يحول بين المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه"¹، فلا يجوز سؤال الشاهد في غير أمر لا يتعلق بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بالغير، وعلى المكلف بإجراء المواجهة يمنع عن الشاهد كل فعل أو قول أو إشارة تؤدي إلى اضطراب أفكاره أو تخويفه، ولعل هذه الضمانة هي التي تمثل حماية غير مباشرة حقيقية للشاهد، كونها تحمي الشاهد من أن يخضع للإيحاء أو التهديد أو الضغط عليه من قبل المتهم، على نحو يؤدي إلى تشويش تفكيره، وتشنيت انتباهه، وإخافته"².

وهناك استثناء لا يتم إجراء المواجهة فيها بين الشهود والخصوم قياساً على الأساس القانوني الذي أجاز للشهاد الامتناع عن الأدلاء بشهادته ضد المتهم لاعتبارات إنسانية محضه، وحفاظاً على الرابط الأسرية ومنع تفككها وضياعها"³، وقد أوضحت المادة "221" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه يجوز للشاهد الامتناع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله، وأفروعه، وأقاربه، وأصهاره الدرجة الثانية وزوجه ولوبعد انقضاء الرابطة الزوجية، ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم، وقد اعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، أن شهادة فروع المتهم وزوجه ضده غير مقبولة ولم يجبرهم على الأدلاء بها على المتهم"⁴، بل على العكس من ذلك أجاز المشرع الفلسطيني في سبيل المحافظة على تماسك الأسرة والقرابة بين الأفراد في المجتمع السماح بالأدلاء بالشهادة ممن ذكروا في المادة "221" من قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت شهادتهم تصب في مصلحة المتهم"⁵، وقد يكون من الصعب تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في بعض الحالات، مثل حالة المسافة البعيدة أو حالة المرض أو العذر القوي، وإن يكون مبدأ المواجهة بين الخصوم غير مناسب لجميع أنواع القضايا، مثل قضايا الأحوال الشخصية التي تتسم بالخصوصية في مضمونها، ويمكن في مثل هذه الحالات اللجوء إلى نطاق استخدام تقنيات الاتصال عن بعد، مثل تقنية الفيديو، لتمكين الشهود من حضور جلسات التحقيق والمحاكمة عن بعد.

وطلبات الفرقاء، وإلا يكون قد خرق مبدأ الوجاهية مما يؤدي إلى أبطاله، نقلاً عن سيدا أحمد محمود، مبدأ المساواة أمام التحكيم، عين شمس، مصر، ص 56.

¹ سلطان الحربي، مبادئ المواجه بين الخصوم، دراسة مقارنة، بدون نشر، أبحاث، ص 65.

² اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 355.

³ سيران شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2020، ص 157.

⁴ انظر المادة "159" من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني.

⁵ انظر المادة "150" من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني.

المطلب الثالث: ضمانات الشهود القضائية

ترتكز السياسات الجنائية الحديثة على الاهتمام بالشاهد بمنحه ضمانات موضوعية من شأنها حمايته من جميع صور الاعتداء التي قد تصيبه أو تصيب أفراد أسرته، وذلك لان الشهادة من بين أهم أدلة الإثبات التي تساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة بالإفراج عن المتهم أو إدانته، وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي حدد معايير المحاكمة العادلة، لدرء المخاطر التي يتعرض لها الفرد في انتهاك حقوقه¹، فالشهود عيون المحكمة وأذانها وهذا ما يكون غالبا للشهادة أثناء التحقيق أثر كبير فيما تعلق بالبراءة والإدانة، فلا بد من توفير الحماية لهم امام الجهات القضائية²، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال تقسيم المطلب الى ثلاث فروع سيتم بيان ضمانات حماية الشهود خلال الجلسات في الفرع الاول، وتوضيح ضمانات سلطة القاضي التقديرية في كيفية بسط الحماية لمصلحة الشهود في الفرع الثاني، وضمانات مراعاة مناقشة الشهود اثناء جلسات المحكمة من قبل القاضي والمتهم في الفرع الثالث على النحوالتالي:

الفرع الاول: ضمانات حماية الشهود خلال الجلسات

تعد المحاكمة انها المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وتعتبر من أهم مراحلها بتقرير مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد احالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة النيابة العامة وإحالة ملف القضية إلى يد القضاء، فهذه المرحلة مصيرية وخطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي أحيط بجملته من الشكوك تسببت في القرار الاتهامي الذي أحاله للمحاكمة، فأصبح مركزه الواقعي أقل شأنًا من البريء لما شابهه من ريبه³، كما تتصف باستقلالية الجهة القضائية الفاصلة في الدعوي حيث تكون هذه مستقلة من كل التأثيرات والضغط، وتكون احكامها مبنية ومستمدة من القانون فقط وهذا بعد ان يتم انشائها وفق احكام القانون وتشكل الجهة القضائية اطارا عاما للمحاكمة العادلة، فكل الضمانات لا تسلم الا في ظل

¹ نصت المادة"10" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه: " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه، كما نصت المادة"7" منه على ان: "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

² BENTHAM relevait son importance en ces termes : (les témoins sont les yeux et les oreilles de la justice). BENTHAM cité par MERLE (R) et VITU, (A) Traité de droit criminel, procédure pénale 5ème Manuel de Procédure pénale- 2002/2003 – 11ème édition .édition Dalloz page 215. : Jean PRADEL Dalloz .p 351

³ عبد الله اوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص.64.

سلامة ضمانات الجهة القضائية، لذلك شرع مبدأ الشرعية الجنائية سواء من حيث الجرائم والعقوبات او من حيث مبدأ المساواة بين المتخاصمين الذي يحكم أجهزة الدولة الإدارية والقضائية الملزمة باحترام كافة القواعد العامة والإجراءات القانونية والمساواة التي تعتبر مبدأ أساسى في القضاء بالنسبة الي كل اطراف الدعوى¹.

وبمجرد تلقي الشاهد التكليف بالحضور بصفة قانونية، فإنه يقع عليه عبئ المثل امام العدالة وحلف اليمين قبل تأدية الشهادة بالصيغة التالية " أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق"²، ويعمل بالمادة "90" من القانون إذا كان الشاهد من رجال الدين³، وإذا اقتنعت المحكمة أن حلف اليمين مخالف للمعتقدات الدينية للشاهد، فيجوز تدوين أقواله بعد تقديمه تأكيداً بأنه سيقول الصدق، وتجدر الإشارة الى ان القانون يعفي الشهود القصر الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من حلف اليمين⁴، في حين انه لم يعفي الاشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المدنية، واصول المتهم وفروعه، وزوجه واخوته واخواته واصهاره من نفس الدرجة من اداء اليمين كما فعل المشرع الجزائري⁵، فاذا كان القانون قد فرض على الشاهد واجب الحضور وتأدية الشهادة وحلف اليمين بقول الحقيقة فإنه بالمقابل خوله بعض الحقوق كونه يكون في بعض الأحيان الدليل الوحيد الذي يمكن من خلاله الوصول إلى الحقيقة⁶.

لهذا فإن الشهادة لها أهمية كبيرة في الدعوى الجزائية، ومن بين أهم الحقوق التي يتمتع بها الشاهد حقه في المعاملة الحسنة والكرامة خلال كل مراحل الدعوى، فيجب ان يكون لجلسة المحاكمة التي يسمع فيها الشاهد الاحترام، وأن يضمني عليها الحماية القانونية اللازمة لضمان حسن سيرها واحترام القائمين بها من أي إخلال مهما كانت صورته، والتصدي لكل ما يعيق عمل القضاء في الوصول الى العدل اويقل هيئته⁷، فإذا ما ارتكب خلال الجلسة أي من الحاضرين فيها اعتداء اوتخويف للشاهد، فالمحكمة هنا لها سلطة إقامة الدعوى على المتهم

¹ وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص 57 .

² نصت المادة "225" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه: " يحلف الشاهد اليميني قبل أداء الشهادة بالصيغة التالية "أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق".

³ نصت المادة "90" من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه : " إذا دعي أحد رجال الدين لتأدية الشهادة أمام وكيل النيابة أوالمحكمة طلب أن يحلف اليمين بين يدي أسقفه أورئيسه الديني، عليه أن يتوجه إلى أيهما في الحال، ويؤدي اليمين أمامه مقسماً أنه سيجيب بالصدق على ما يلقي عليه من أسئلة، ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع بأنه حلف اليمين وتسمع بعد ذلك شهادته.

⁴ انظر المادة"228" من الامر رقم"66-155" من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

⁵ نصت المادة "226" على انه:"1- تسمع على سبيل الاستئناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة دون حلف يمين،2- لا تكفي الإفادة التي تؤخذ على سبيل الاستئناس وحدها للإدانة، ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى".

⁶ محمود محمد عبد العزيز الزيني، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005ص103.

⁷ احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص545 .

وإجرائها التحقيق"¹، والجلسة هي الزمان والمكان الذي تعقد فيه المحكمة فعلاً لمباشرة إجراءات الدعوى، أي بمعنى ليس كل اجتماع للقضاء هو جلسة فقد تكون مناقشة مع المحامي أو كلا الخصوم مثلاً وهذا يخرج عن نطاق وصف الجلسة كمحل لوقوع الإخلال، أوتى تكتشف الجريمة أو الإخلال بعد انتهاء الجلسة وعند ذلك وفي كلتا الصورتين تعامل الجريمة وفق القواعد العامة"².

كما يجب التفرقة في المعاملة الاجرائية بين المتهم والشاهد على المتهم من خلال مذكرة الاحضار والحضور واليات تنفيذها وكيفية التعامل مع الشاهد في اروقة المحاكم قبل البدء بسماع شهادته، وان يراعى اذا كان الشاهد انثى وخاصة في القضايا ذات الصفة الاجتماعية، فمبدأ السرية مطلوب في مثل هذه الحالات وغيرها التي تمس النظام العام وتشكل رأي عام، هنا يقع على المحكمة القضائية ممثلة في رئيسها أن تأمر من تلقاء نفسها بجعل الجلسة سرية كلما لزم ذلك، لحفظ النظام العام أو الآداب العامة أو الحياء"³، ويتبع سرية الجلسة عدم جواز نشر ما يجري في الدعاوي التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، وسواء كانت الجلسة علنية أو سرية يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"⁴، مع الاخذ بعين الاعتبار الاصل ان الجلسات علنية ولكن في حالة القضايا المتعلقة بالنظام العام التي يتم فيها تداول معلومات تتعلق بالأمن العام، أو تخدش حياء الرأي العام تقرر سرية، وهذا وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه : "... لما كان الأصل الدستوري المقرر هو علنية الجلسة التي يشهدها المواطنون بغير تمييز، وذلك حتي يتاح للرأي العام متابعة ما يجري في القضايا التي تهمه، وإغفالها يؤدي إلي بطلان إجراءات المحاكمة، ويبطل الحكم الذي يصدر تبعا لذلك، وكل ذلك ما لم تقرر المحكمة سرية بعض المحاكمات، مراعاة للنظام العام أو المحافظة علي الآداب، وأن يقرر القانون سرية المحاكمة لاعتبارات تقدرها"⁶.

ويجب على القاضي الانتباه لتفادي أي سلوك قد يتم اعتباره تحيزاً أو تحاملاً. فتوبيخ الشهود غير المبرر، والقذف والملاحظات غير اللائقة، والتصريحات الدالة على أحكام مسبقة والسلوك

¹ نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص296.

² محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص 336، أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1988، ص120.

³ انظر: المادة ١٦٩ من الدستور المصري الصادر في ١٩٧١م، والمادة ١٠١ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، والمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق السياسية .

⁴ احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص720

⁵ فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية، " دراسة مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية"، الأردن، ٢٠٠٧ م، ص ٨٥.

⁶ أحمد خليفة شراوي، علانية التقاضي في محاكم الأسرة بين المبادئ القانونية والحق في الخصوصية، " دراسة مقارنة على ضوء المستجدات المعاصرة " بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان : " التكيف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي " المنعقد في الفترة من ١١ إلى ١٢ أغسطس ٢٠٢١، ص469.

المسرف والمتململ، قد تدمر مظهر الحيادية ويدخل الشاهد في حاله نفسه يصبح بموجبها لا يدرك اقواله اوتؤثر في مضمون الشهادة فتتجاز عن الحقيقة المنشودة وقد تلحق ضررا بالغير، الامر الذي يتطلب بان يتحلى القضاة بالأخلاق الجميلة، والخصال الحميدة في معاشرتهم الناس ومعاملتهم القضائية للشهود"¹، فلا يؤولها بنظرة ضيقة أوتحيز لأحد الخصوم، إذ يتجرد من ميوله واتجاهاته وعواطفه وكل ما يؤثر في اتجاه أحكامه وتقديراته، فهي نزاهة وتجرد من الأهواء فلا يفضل أويقرب أحد الخصوم في الدعوى التي ينظر فيها على حساب الشهود، فيبتعد عن الغضب والقلق والضجر، أوإغراءات أوضغوط أوتهديدات أوتدخل مباشر أوغير مباشر من أي جهة أولأي سبب، لأن هذه الأمور، تحول بين القاضي وكمال معرفته بالحق في الشهادة، والابتعاد عن ارتكاب الظلم عن قصد بدافع كراهية الشهود، فإذا حرف القاضي عن قصد ما دلى به الشاهد من أقوال، أوإذا كلف بكتابة أحد المستندات المقدمة في القضية بغير ما اشتمل عليه حتى يخدع باقي أعضاء المحكمة فيكون هنا قد وقع في جرم تغيير الشهود ويجب التحقق من الامر من قبل المسؤول عنه"²، لكك يجب أن يكون القاضي مؤهلا للقيام بوظيفته على أكمل وجه، بأنه سوي السلوك وحسن الخلق، نزيها، ويتمتع بالكفاءة والفعالية اللازمة، لأن الغاية النهائية للقضاء هي إشاعة العدالة والتي لا تتم إلا على يد قضاة يتحلون بالأمانة والشرف والكرامة والاستقامة.

وقد يكون الشاهد اجنبيا لا يفهم اللغة العربية ولا يتحدث اللغة المستخدمة في المحكمة ولن يستطيع المشاركة في الإجراءات دون ترجمة، وعدم إجرائها يؤدي إلى الإخلال بحقه في الدفاع لأنه لم يفهم أوفهمه المشاركون الآخرون في الدعوى اوالعكس من ذلك، فلا بد جعل ما كتب أوقيل بلغة مختلفة عن لغة أحد المشاركين في الإجراءات مفهوما له، من اجل التغلب على الاختلافات اللغوية أثناء إجراءات الدعوى"³، ومن جانب اخر يعد اعتماد ترجمة اللغة الى لغة الدولة هوتكريس لسيادة الدولة وهويتها المتميزة، ذلك أن سيادة الدولة لا تتوقف عند حدود استقلالها السياسي والاقتصادي وإنما تعد اللغة تعبيرا قويا عن هذا الاستقلال"⁴، لذا فإنه يجب على المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم والشهود والخبراء وغيرهما باللغة الرسمية للدولة بواسطة

¹ سليم رستم باز اللبناني، شرح جملة الأحكام العدلية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986، ص1165.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط2، دار النهضة العربية القاهرة 1982-1983، ص 598.

³ هذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث قضت بأنه "لما كان الطاعن أجنبيا لا يعرف اللغة العربية وفقا لما جاء في محضر النيابة العامة إذ تمت الاستعانة بمترجم مما يدل على عدم إلمام الطاعن باللغة العربية ولهذا كان يتعين الاستعانة بمترجم أثناء محاكمته أمام محكمة البداية وأمام محكمة الاستئناف وبما أن ذلك لم يحدث فإن مؤدى ذلك الإخلال بحقه في الدفاع لعدم معرفته بما اتخذ من إجراءات أمام المحاكم الأمر الذي يؤدي إلى نقض الحكم"، انظر حكم المحكمة الاتحادية

العليا، ٩ يونيو ١٩٩٣م، الطعن رقم ٥١ لسنة ١٤ قضائية، مجموعة الأحكام، الدائرة الجزائرية، س ١٥، رقم ٤٨، ص ٢٣٨ وما بعدها

⁴ Tibor Vrdy, Language and Translation in International Commercial Arbitration, T.M.C. Asser Press,

2006. p. 82. et s

مترجم حتى ولو كانت المحكمة على دراية كاملة باللغة الأجنبية التي يتحدثونها"¹، وعلى هذا نصت المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه: "1- إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية، عين رئيس المحكمة مترجماً مرخصاً، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة. 2- إذا لم ترع أحكام الفقرة السابقة تكون الإجراءات باطلة"، وكذلك المادة "266" من ذات القانون على انه: "لا يجوز أن يكون المترجم أحد الشهود أو أحد أعضاء المحكمة التي تنتظر الدعوى ولورضي المتهم ووكيل النيابة بذلك، وإلا كانت الإجراءات باطلة"، وكذلك الامر في حال كان الشاهد أبكم أصم لا يعرف الكتابة"².

نظام التقاضي الإلكتروني يخدم تحقيق حمايه للشهود اثناء انعقاد جلسة سماع الشهادة، وذلك بحضور أعضاء الدائرة لقاعة المحكمة، وكذا أطراف الدعوى عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتكون الجلسة مرئية بالصوت والصورة، ويتم فيها مناقشة أطراف الدعوى، ويتم فيها تدوين أسماء الشهود باللغة العربية وفقاً للهوية الوطنية أو هوية المقيم، وفيها يتم تشغيل الكاميرا طوال وقت الجلسة، ويتم إرسال رسالة نصية لأطراف الدعوى قبل موعد الجلسة بيوم تحتوي على رابط الدخول إلى الجلسة التي من خلالها يسمح لأطراف الدعوى الدخول إلى الموقع الإلكتروني للمحكمة ومباشرة إجراءات سير الدعوى، وعلي الشهود الدخول إلى الجلسة قبل موعدها بوقت كاف للتأكد من الاستعداد للدخول، وفي حال تعذر دخول أحد أطراف الدعوى أو عدم معرفة آلية الدخول، يتم التواصل على هاتف الدعم الفني الخاص بالمحكمة، كما يمكن لأطراف الدعوى اختيار البريد الإلكتروني للتواصل"³.

فالجوء الى استخدام وسائل تقنية، تضمن سرية شخصية الشاهد أثناء جلسات المحاكمة، وهذا نصت عليه المادة "65" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يجوز لجهة الحكم، تلقائياً أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح

¹ نقضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة أحد الأحكام استناداً إلى أن الطاعن كان يجهل اللغة العربية وكان من مقتضى ذلك أن يتم استجوابه باللغة العربية بواسطة مترجم إلا أن المحكمة استجوبت الطاعن بغير اللغة العربية، وفي ذلك تقول المحكمة الاتحادية العليا "لما كان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ووفقاً للدستور وقانون السلطة القضائية فإن اللغة الرسمية للمحاكم هي اللغة العربية وهي مسألة تتعلق بالنظام العام وقد دفع الطاعن بموجب السند الأول للاستئناف بأن الطاعن تم استجوابه بجلسته ١٢/٢٦/١٩٩١ بغير اللغة العربية ... مما يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تتصدى لبحث هذا السبب إلا أنها لم تفعل إذ لم تورده في أسباب الحكم الأمر الذي يوجب نقض الحكم"، حكم المحكمة الاتحادية العليا، ٢٧ يناير سنة ١٩٩٣، الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٤ قضائية، مجموعة الأحكام، الدائرة الجزائية، س١٥، ص ٢٧ وما بعدها، مشار إليه في مؤلف الدكتور أحمد عبد الظاهر، الحماية القانونية للغة العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٣١ وما بعدها.

² نصت المادة "267" جزائي فلسطيني على انه: "إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم لا يعرف الكتابة، عين رئيس المحكمة للمترجمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبته أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى".

³ محمد سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص ١٤٩.

بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته"، مما تؤدي الى تخفيف الضغط على المحاكم وعلى سلطات انفاذ القانون بنقل المتهمين، حيث أن إجراء المحاكمات عن بعد يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بمجهود أقل وربما بتكلفة أقل والتخفيف على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة، والاستماع إلى شهادة شاهد نزيل في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أوفي أي مكان مخصص لحفظ الموقوفين أوالمحكومين، وحمائتهم بصورة مباشرة قدر المستطاع.

الفرع الثاني: ضمانات سلطة القاضي التقديرية

أكثر ما يهم الأفراد في أي مجتمع هو صيانة حقوقهم قانونا، وان يكون القضاء عادلا، ومستقيماً، قادرا على حماية هذه الحقوق، فالإنسان دائما يلتمس القوة في مجتمعه بالحماية من خلال قدرة القضاء على إيجاد الطمأنينة في نفسه، ولكي تحفظ حقوقه وضماناته فإنه يكون في أمس الحاجة الي قاضي كفؤ ومستقل، ونزيه ومحايد عند الفصل في النزاع المعروض امامه، ويقصد بالسلطة القضائية كضمانة لحقوق المتهم تحرير الجهات القضائية، من جميع المؤثرات والاضطلاح بالرسالة المنوطة بها حيث تتيح لكل شخص حق اللجوء اليها، واستيفاء حقوقه اودفع الاتهام الموجه ضده وحمائته من أي اعتداء وهذا لن يأتي الا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة كباقي السلطات¹، ويتجسد معيار تحققها في المساواة أمام القضاء حيث يتمتع اطراف الدعوى وبشكل متوازن الاستفادة من كافة الضمانات التي تكفل العدالة²، وتكون الادلة متساوية امام القاضي في حجتها، وله طرح الأدلة التي لا يطمئن اليها، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل، ومن ثم له سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة تتمثل في قرار البراءة أوالإدانة الذي يستبعد كل فرص الشك³.

فتقدير الاجراءات التي تمت مع الشهود ودراسة ظروف الادلاء بالشهادة ضمن الاصول المتبعة وانه لم يخضع لأي انتهاك اوتعرض له لتغير الشهادة يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي فسلطة القاضي التي تقرر كفاية الشهادة ومدى انتاجيتها أوعدم كفايتها للإحالة إلى القضاء أو تصدر قرارا برفضها، وذلك لكفالة عدم احالة اي دعوى لا تتوافر فيها الأدلة الكافية للإدانة، وكذلك في

¹ محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، ج 3، دار الهدي، الجزائر، 1992، ص 135.

² مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 34.

³ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 435.

مرحلة المحاكمة وهي التي يتقرر فيها مصير الدعوى الجزائية بعد التأكد من عناصر الأثبات وموقفه من الشهادة قبل إصدار الحكم بالإدانة أو بالبراءة¹.

ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ويحظر التدخل في القضاء أوفي شؤون العدالة²، ويمتازون بصلاحيه بمبدأ الاقتناع القضائي هو حالة ذهنية ونفسية تتولد في أعماق القاضي من خلال أدلة الدعوى المطروحة أمامه علي بساط البحث وظروفها توصله الى التقدير الحر لعناصر الاثبات والذي يبني حكمه المسبب عليها³، فجاز المشرع للمحكمة إبعاد المتهم عن الجلسة إذا حصل منه تشويش بما يخل بنظام المحكمة، وفي هذه الحالة تستمر إجراءات المحاكمة إلى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة إعلامه بكافة الإجراءات التي تمت في غيابه، وهذا ما أكدت عليه المادة "243" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: "يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك"، كما من حق الشهود في عدم رغبتهم للأداء بشهادته امام القاضي لتوفر سبب قانوني كتوفر حالة عداء اووجود مشاكل سابقة بينهم اوخلافات عائليه وغيرها من الاسباب ان يطلب تغيير شخص القاضي اوهيئة المحكمة وهذا ما أقرته المحكمة الأمريكية في قراراتها حيث اعتبرت انه من المخالف للتعديل الدستوري الرابع عشر أن يحرم الشخص المائل امام المحكمة من حقه في الحياد، وإن توضع حريته ومصالحه تحت رحمة قاض له مصلحة شخصية مباشرة في تقرير إدانته⁴.

وتعني الحيده ألا يكون للقاضي أية تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه وأنه لا يجب أن يتصرف بطريقة تعزز مصالح الأطراف دون أطراف أخرى⁵، وان يتجرد من الميول والذاتية وكذلك المصالح الشخصية، والابتعاد عن التيارات السياسية والحزبية والفصائلية، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية التي قضت بأنها: "من شرائط حيده المحكمة ألا يقع قضاتها أوهيئة المحلفين التي تجري أمامها المحاكمة تحت تأثير شعبي داخل المحكمة أوخارجها ... فالمحاكمة التي تسيطر على جوها الغوغاء لا يمكن اعتبارها نزيهة"⁶.

¹ عبد الامير الكعبي، ابحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة، ج3، ط3، مطبعة المعارف، بغداد، 19٧2، ص133.

² انظر المادة "1"، "2" من قانون السلطة القضائية الفلسطينية.

³ محمود مصطفى، الأثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، ص95.

⁴ حسن جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1973، ص168.

⁵ عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص6.

⁶ سلمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص33، ص163.

ويتوجب على رئيس المحكمة حماية الشاهد من كل انواع الضغوط والإكراه أو الإهانة أو المساس بشخصه من قبل الخصوم أو النيابة العامة، سواء بالتلميح أم بمحاولة طرح الأسئلة بطريقة استفزازية، وإذا تبين للقاضي أن السؤال خارج عن الموضوع، أو غير أخلاقي، أو كان ينطوي على نوع من الاستفزاز من شأنه التأثير في حرية الشاهد في الإدلاء بشهادته؛ جاز له منع طرح السؤال إذا كان موجها من أحد أطراف الدعوى الجنائية، أما إذا كان مطروحا من النيابة العامة التي تملك حق توجيه السؤال مباشرة توجب على القاضي منع الشاهد من الإجابة على السؤال، أو توجيهه في عدم الإجابة حماية له¹.

كما تطلب حماية الشاهد سرعة اجراءات الادلاء بالشهادة، وعدم التأخر الامر الذي من شأنه ايقاع ضرر في نفسية الشاهد ودخول افكاره في دراسة اسباب التأخير، ومن جانب اخر يؤدي الاستعجال في عدم نسيان ما شاهده الشاهد من وقائع تعتبر دليلا في الدعوى الجزائية، بل العكس من ذلك البطء في الاجراءات يؤثر على الادلة، ويتسبب في عرقلة سير المحاكمة، مثلا قد يتوفى أحد شهود الإثبات أو يصاب بحاله مرضيه أو يغادر البلاد للعمل او الاقامة الطويلة وبالتالي يستحيل أو يتعذر مناقشة الشاهد، وتطول فترة اجراءات التقاضي²، وللقاضي الاعتماد على مضمون الشهادة وما يقدمه من اقوال تتصل بالواقعة الجرمية، ولا يجوز بناء الاحكام على دلائل تطرح للمناقشة أولم يشير اليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها، وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي والا جاء الحكم معيبا يقتضي نقضه³.

فلا يصح ان يبنى حكم صحيح بالإدانة على دليل الشهادة اخذت من شاهد ليس له صفه بتقديمها اوتبين انه قاصرا اوفيه عيب من عيوب الارادة اوناقص للأهلية القانونية، اوتبين ان الشاهد من اصحاب السوابق ومسجل بحقه شهادة الزور وقد عوقب عليها ومعروف في اروقة المحاكم انه يستفيد ماليا من تقديم الشهادات دون العلم اليقيني بها، عليه فان كل دليل يتم الحصول عليه بطريق غير مشروع أو بأجراء غير صحيح لا تكون له قوة في الأثبات، لذلك يعتبر الحكم باطل إذا اعتمد على شهادة شخص غير مميز أو استمد من اقوال شاهد أفشى سر المهنة⁴.

¹ محمود الأمير يوسف الصادق، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص43.

² غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، مرجع سابق، ص 07.

³ فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص286.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص441.

بالإضافة الى دور القاضي اثبات ماديات الجريمة المتمثلة بالركن المادي فلا بد ايضا اثبات المسائل النفسية المتعلقة بالشاهد، فهل حضور الشاهد للأداء بالشهادة قاصدا الحاق الضرر في مال او شخص المشتكى عليه ام انه صادقا فيما شاهده "1"، هذه الأمور النفسية يقدرها القاضي من خلال الربط بين المظاهر الخارجية للشاهد والبواعث النفسية وهي مسألة في غاية الصعوبة لا يمكن الوصول اليه إلا عن طريق اعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي، وهذه السلطة الممنوحة للقاضي ما هي الا هدف المجتمع للوصول إلى الحقيقة لمعاقبة الفعل المجرم.

يأتي دور القاضي للقاضي لكي يبدي رايه في الشهادة بعد الاستماع إلى الشاهد، لان ابداء راي منطقي ومسبب في امر ما يقتضي العلم به أولا، بذلك لا يجوز للمحكمة ان ترفض سماع شاهد استنادا إلى انه سيقول أقوال معينة، وأنها سوف تنتهي إلى حقيقة معينة، مهما كانت الأقوال التي يدلي بها امامها، وان عدم الاستماع إلى بعض شهود الدفاع على الرغم من الطلب يؤثر على صحة قرار التجريم"2"، وقد عد تأخير الشاهد لشهادته دون مبرر يفقد صلاحيتها بوصفها دليلا وهذا القيد لا مبرر له طالما ان للمحكمة سلطة تقديرية في الشهادة اصلا فالدليل في الحقيقة لا يمكن ان يتقادم ما دامت المحكمة تستطيع ان تطمئن اليه"3"، وعلى ذلك فقد قضت محكمة التمييز العراقية بان الشهادة المدونة فور وقوع الحادث تكون اقرب للحقيقة وادعى للقناعة لبعدها عن التأثير والتحويل"4"، كما رات محكمة التمييز بان الشهادة الأولى المدونة بعد الأخبار توازي من حيث حجتها في الأثبات شهادته المدونة بعد ذلك من قبل قاضي التحقيق"5"، وترجع العلة في ذلك ان سلوك القاضي مسلك تأخر الشاهد عن الشهادة فترة من الزمن تؤثر في ذاكرة الشاهد أو قد تجعله عرضة للتحريف أو التحويل وبالتالي يقلل من القيمة القانونية للشهادة المتأخرة، يجعل المحكمة تحجم عن الاعتماد على مثل هذه الشهادات.

ويمكن للمحكمة ان تأخذ بتجزئة اقوال الشاهد، لتأخذ بعضها وتهدر البعض الآخر، فلها سلطه تقديرية بان تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها، ولا تلتزم ببيان السبب في ذلك لان السبب في ذلك هو اطمئنان المحكمة للجزء الذي اخذت به وعدم اطمئنانها للجزء الآخر، ولان تقدير الدليل يعود للمحكمة، فيمكن ان تبني قناعتها على ان الشاهد صادق في قسم من اقواله وغير صادق في القسم الآخر، كما ان تراجع الشاهد عن جزء من اقواله لا يسقط الجزء الآخر المتبقي

¹ علي حسن الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكويت، 1982، ص 148.

² فؤاد علي سليمان، مرجع سابق، ص 299.

³ حسن عودة زعال، دور الشاهد في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، العدد الأول، ايلول 1996، ص 202.

⁴ انظر قرار محكمة التمييز العراقية رقم "2096" في 11/26/1969 قضاء محكمة تمييز العراق، ج 6، 1969، ص 663.

⁵ انظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم "6" في 9/4/1980 مجموعة الأحكام العدلية، ع 2، ص 11، ص 120.

منها"¹، وفي حال كان الشاهد متهما وشاهدا في الوقت نفسه جاز الاستماع إلى أقوال المتهم بصفة شاهد ضد متهم آخر، وتحليفه باليمين بهذه الصفة بشرط ان تدون شهادته وتفرق دعوى كل منها، اما من حيث تقدير شهادة المتهم فان محكمة لا تتظر لهذه الشهادة بثقة واطمئنان"². لذلك يتعين على الشاهد عند الادلاء بشهادته ان يكون قد ادرك الواقعة بإحدى حواسه السليمة خصوصا حاستي البصر والسمع، ومتيقنا ان الواقعة الجرمية حدثت امامه، ويجب ان تكون المعلومات المقدمة من الشاهد صادقة بكل تفاصيلها، لكي تكون شهادته ذات قيمة قانونية ملزمة يعتد بها، عالما ان اليمين الذي يقدم عليه قبل الإدلاء بالشهادة هو التزام يتحرى منه الصدق والاطمئنان انه سيؤدي الشهادة الصادقة، ومن جانب اخر من الضرورة منح السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير القيمة القانونية لشهادة الشاهد بناء على قناعتها بعد تمحيص ودقيق الشهادة، الامر الذي نرى انه من المهم اجراء البحث والتحري عن سمعة الشاهد وماضيه وأخلاقه قبل أن يقرر سماع شهادته والمباشرة بإجراءاتها أصلا، لان من كان فاسد الخلق أو يحترف الرذيلة لا يؤثر عليه حلف اليمين وتغير الحقائق مقابل مكاسب التبرج والابتزاز ولمن يدفع له أكثر.³

الفرع الثالث: ضمانات مراعاة مناقشة الشهود

بعد أن توجه المحكمة إلى المتهم التهمة المنطبقة على الجريمة التي توافرت الأدلة التي تدعوأن الظن بأن المتهم قد ارتكبها عليها أن تقرأ عليه ما حررته في ورقة التهمة وتوضح له ما يحتاج إلى توضيح، فإذا لم يعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه أو كان اعترافه مشوبا بعبث معين، فعندها ستبدأ المحكمة بالاستماع إلى شهادة الدفاع وباقي الأدلة التي طلبها المتهم لنفي التهمة عنه وبعدها يبدأ الاستماع إلى تعقيب الخصوم والادعاء ودفاع المتهم، ويعد تمكين المتهم من حضور إجراءات المحاكمة أم الزاميا، لاستعمال حقه في الدفاع، وذلك لان حضوره يسهل عليه مناقشة الأدلة التي تقدم ضده وتقنيدها في الوقت المناسب. كما يفرض هذا الحق قاعدة وجوب إجراء المحاكمة في حضور جميع الخصوم ووكلائهم، ويقصد بالخصوم هنا النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال والمجني عليه"⁴، لذلك أكد المشرع صراحة على حضور المتهم، فإذا كان محبوبا احتياطيا وجب إحضاره إلى جلسة المحاكمة عن طريق إعلانه

¹ فؤاد سليمان، مرجع سابق، ص 300، 301.

² قضت محكمة التمييز العراقية: "تعد شهادة منهم ضد متهم محل ريبة لاحتمال صدورها بقصد النكاية"، قرار محكمة التمييز رقم 31 في 19/4/1973، النشرة القضائية، ع 2، ص 4، ص 361.

³ عمر فخري الحديشي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 163.

⁴ محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 80.

بواسطة مأمور السجن، وإذا كان مفرجا عنه وجب تكليفه بالحضور وإعلامه بالمواعيد التي يقرها المشرع¹، وقد أكدت ذلك المادة "77" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "لوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أم لم ترد"، كما نصت المادة "78" من ذات القانون على استدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وعرفت حقوق الدفاع بأنها، مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات أعطت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية²، في حين يعرف البعض الآخر حقوق الدفاع بأنها تلك المكنتات المسندة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحررياتهم وبين مصالح الدولة وهذه المكنتات تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا، إثبات ادعاءاته القانونية أمام القطاع والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني³.

المشرع الفلسطيني تطرق الى مبدأ مناقشة الشهود من قبل الخصوم في المادة "256" حيث جاء فيها: "1- تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته وأسكنه وما صلته بالمجني عليه ويحلف الشاهد اليمين، ثم يؤدي شهادته شفاهة، 2- يجوز للخصوم أن يناقشوا الشاهد في شهادته، وأشار المشرع الجزائي إلى مبدأ المناقشة باعتباره مبدأ المواجهة الخاص بالشاهد في نص المادة "96" بقوله: "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه الزما لإظهار الحقيقة"⁴، وجاء النص في المادة "275" من قانون الاجراءات الجنائية على انه: "بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي، يجوز للنياية العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم . وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم"، فالواضح من النص السابق حق هؤلاء الخصوم جميعا في سماع المحكمة الجنائية لأقوالهم شريطة أن يكون المتهم هو آخر من يتكلم. بل ووضعت حق المجني عليه في الكلام سابقا لحق المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها بل وجاءت النصوص السابقة على هذا النص لتمنح المجني

¹ طلال ابو عفيفة، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 294.

² هلال عبد الحميد أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة في الفكر الجنائي الإسلامي، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص138.

³ محمود صالح محمد العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون الوصفي والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص23.

⁴ علي شمال، المرجع السابق، ص 517.

عليه أووكيله بطبيعة الحال ليس فقط حق التكلم وإنما جاوزت ذلك بأن منحتة حق مناقشة الشهود واستجوابهم بقدر مساوٍ لحق النيابة العامة في ذلك وباقي الخصوم على نحو ما نظمتة المادتين "271، 272"¹، وعند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله القاضي حول ما إذا كان المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد، وهل له اعتراض على شهادته، وبعد الانتهاء من سماع بينات النيابة العامة وخاصة شهود الإثبات تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله، وعما إذا أبدى رغبة في تقديم بينات دفاع تستمع المحكمة إليه وتدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم حسب نص المادة "258" من قانون الاجراءات الجزائية²، وهذا ما أوردته منظمة العفو الدولية في الفصل "22" من دليلها، إذ نجد أن حق المتهم في استدعاء الشهود واستجوابهم يعد من الأركان الأساسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، وأيضاً للمتهم الحق في استجواب شهود الإثبات بواسطة غيره وله الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه واستدعاءه لمناقشة الشهود³.

وقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم الحق في أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة الآخرين بموجب نص المادة "1/ 67 / د" عند البت في أية تهمة⁴.

ان المقصود بهذا الحق هو أن جميع الأدلة يجب أن تقدم أمام المتهم وفي حضوره ومنها البيئة الشخصية، حتى يتمكن من تنفيذ أقوال الشهود من حيث إمكانية التعويل عليها أو تصديقها من عدمه⁵، فالاستماع للشهود ومناقشتهم هو العنصر الجوهرى في المحاكمات العادلة، وهو ما يتلاءم مع مبدأ "الافتناع الوجداني" الذي يعد أساساً للأحكام الجنائية، والذي لا يتم إلا بالجدل الحر بين المتهم والشهود⁶، وهو ما أشارت إليه اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في انه يحق للمتهم ان يستجوب الشهود الذين يدلون بشهادتهم ضده، وان يضمن حضور الشهود الذين يشهدون لصالحه وقد أوضحت اللجنة ان هذا الضمان: "لا يقدم حقاً مطلقاً في الحصول على أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل يمنح الحق في استدعاء الشهود الذين لهم ارتباط بالدفاع..."⁷، ونظراً لأهمية هذا الحق فقد تم النص عليه في العديد من المواثيق الدولية، كالاتفاقية الأوروبية

¹ انظر المادة "1 / 275" من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

² طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مرجع سابق ، ص 319.

³ انظر دليل منظمة العفو الدولية ، ط2، ص 160 - 161 .

⁴ عزيز اسراء حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015، ص 257.

⁵ Yonah Alexander (ed) . International Terrorism , National , Regional and Global perspective . New

York , praeger publishers , 1976.p.236

⁶ عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في القواعد الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 160.

⁷ انظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم "32"، مصدر سابق، الفقرة "13".

لحقوق الإنسان لعام 1950¹، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي نص على حق المتهم في أن: "يناقش الشهود بنفسه أو من قبل غيره.."²، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004³، فعدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب المنسوب إليه، هو حق مصان بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية، فقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل شخص متهم الحق في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب⁴، ولنفس المضمون أشارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1950⁵، أما المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لعام 1990، فنصت على ضرورة رفض استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بأساليب غير مشروعة⁶، كما يحق للمتهم مواجهة الشاهد وإبداء ملاحظاته بصدده ما أدلى به الشاهد من أقوال، والمعروف أن الشهود من حيث موضوع شهادتهم، أما شهود إثبات وهم أولئك الأشخاص الذين يدلون بشهادتهم عن وقائع يستدل منها على ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم وإثباتها عليه، وأما شهود نفي وهم الذين تكون شهادتهم متضمنة الوقائع التي يستدل منها على عدم ارتكاب المتهم للجريمة ونفي التهمة عنه⁷، وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، ويكون الشاهد أحوج إلى توفير ضمانات له أمام المحكمة تكفل له اجراءات نزيهة وشفافة، باعتبار أن هذه المرحلة هي التي تحدد مصير المتهم بعد صدور الحكم القضائي عليه.

هناك دور كبير للقاضي في فحص الشهادة من خلال القاء الاسئلة التي يراها الزمة لاستكمال رأيه في الشهادة، وتزداد هذه الحاجة كلما زاد شك القاضي في أقوال الشاهد فتدفعه الغيرة على الحقيقة إلى استقصاء الوقائع الصحيحة فيسأل الشاهد أين كان، ومن كان معه، وماذا قالوا... كما يطلب منه أيضا أن يصف شخصا أو مكانا أو شيئا، لتحليل الشهادة كون الشاهد الكاذب يرى نفسه محرجا أمام تعداد الأسئلة، ويحاول أن يخرج نفسه من هذا المأزق بأن يتظاهر بالرد على كل شيء، وفي هذا مشقة كبيرة لا يستهان بها إذ أنه وفي محاولته محاكات الحقيقة المفتعلة حتما سيخطئ في أحد التفاصيل أو يصطدم مع المنطق السليم أويتناقض مع شاهد آخر⁸، ولا بأس من جمع المعلومات عن الشاهد التحري عن خلق الشاهد وسيرته، ماضيه

¹ انظر الفقرة 3/د من المادة 6 من الاتفاقية.

² انظر الفقرة 3/هـ من المادة 14 من العهد.

³ انظر الفقرة 5 من المادة 16 من الميثاق

⁴ انظر الفقرة 3/ز من المادة 14 من العهد.

⁵ انظر الفقرة 2/ز من المادة 8 من الاتفاقية.

⁶ انظر المبدأ 16 من المبادئ التوجيهية.

⁷ سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مرجع سابق، ص 95.

⁸ تادرس ميخائيل تادرس، شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، 1984، ص 79-80.

وحاضره، وما إذا كان محمود السيرة أم مذموم¹، بل للشهود أنفسهم ان يجمعوا المعلومات عن شاهد معين، أوضم ملف خاص به بقصد إثبات أنه يستحق التصديق أولاً يستحق والجدير بالذكر أنه في فرنسا أعطي هذا الحق أيضا لرئيس القرية العمدة ولقاضي المصالحات، مما لا خلاف فيه أن الاستعلام عن خلق الشاهد وسيرته و... قد ينير الطريق للقاضي²، وعلى العموم فإن تقدير قيمة الشهادة متروك لقناعة القاضي، وهذا الأمر أخذت به أغلب التشريعات لأن ترك التقدير لقناعة القاضي معناه الأخذ بالمفهوم السليم السلطة القاضي في تقدير الأدلة.

¹ عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 232.

² تادرس ميخائيل تادرس، مرجع سابق، ص 81.

النتائج:

1. تبين ان المشرع الفلسطيني عرف الشاهد في المادة "1" من قرار مجلس الوزراء رقم "7" لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، بأنه: "الشخص الطبيعي الذي يدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء"، و لم يعترف الشهادة.
2. الحماية الواردة في التشريع الفلسطيني جاءت حصرا كما نص عليها في المادة "11" من نظام حماية الشهود و التي تتمثل في الحماية القانونية و الوظيفية و الشخصية لطالب الحماية من الملاحقة الجزائية سواء كان شاهدا او مخبرا او مبلغا نتيجة إبلاغه أو شهادته عن جريمة فساد، و لم ينص على كيفية الحماية للأشخاص الذين يدلوا بشهاداتهم امام القضاء في الدعوي الجزائية .
3. لم يحدد المشرع الفلسطيني النيات المعاملة الاجرائية لحماية الشهود امام الشرطه و النيابة العامة ، و من هي الجهة المخولة باخذ الشهادة، وترك تنظيم تلك الاجراءات للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية.
4. لم ينظم المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية تلك الاجراءات او الشروط اللازمة لإخفاء هوية الشاهد، او تجهيل شخصيتهم او مكان الاقامه او العمل منع الافصاح عنها في مراحل الدعوى الجزائية و توفير أماكن للإيواء عند الضرورة وحماية أماكن الإقامة لهم، الذي يمكن أن يحقق حماية فعالة لمواجهة التهديدات كما فعل في نظام حماية الشهود، خاصة في ظل عدم الاتزان الامني وعدم مقدرة السلطة التنفيذية على تأمين الحماية اللازمة ما هو في الدول الاخرى التي تتمتع بكامل السيادة على اراضيها و لديها مقدرات اكبر بكثير عما هو الحال في فلسطين التي تعاني الاحتلال و تقسيم المناطق و تشجيع الخارجين عن القانون بارتكاب الجرائم و الهروب لمناطق الداخل المحتل و الاخرى التي لا تدخل تحت السيطرة الامنية الفلسطينية.
5. لم يرد المشرع الفلسطيني أي نصوص اجرائية خاصة بحماية الشهود في القضايا العاديه من خلال تقنيات الاتصال عن بعد كما جاء في الاتفاقيات و التشريعات المقارنة، في حين نص نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم على استخدام تقنيات الاتصال الحديثة بما يكفل السلامة للإدلاء بالأقوال والشهادات ، ودون توضيح في أي مرحلة يمكن استخدام هذه التقنية و ما هي الوسائل الالكترونية التي يمكن اللجوء اليها لإخفاء الشهود من الظهور لسلامة تنقلهم بما في ذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيق.

6. تبين ان المشرع الفلسطيني تناول جريمة التهديد الواقعة على الشهود من خلال توسعه في نصوص الحماية و التي جاءت في عدة تشريعات ، ولن تقتصر على ما جاء في نظام حماية الشهود، لما لها من اثر و وقع على نفسية الشاهد او سمعته او ماله او قطع رزقه و احداث الهلع و الخوف بقصد ردعه عن الادلاء بالشهادة.
7. يتضح ان ضحايا الابتزاز و التهديد بالاكراه منتشرة و في تزايد في ظل سهولة الوصول للأشخاص و اماكنهم و ممتلكاتهم و مقتنياتهم بعصر تكنولوجيا المعلومات دون السيطرة الصحيحة على طريقة الاستخدام مما يدع الباب مفتوحا للجنة و الوصول الى معلومات تتعلق بشخص الشاهد او اسرته و استخدامها كوسيلة ابتزاز و تهديده للتراجع او تغيير شهادته.

المقترحات:

1. على الجهات المختصة ان تنشأ وحدة مستقلة داخل وزارة العدل أو الأجهزة المعنية لحماية الشهود، وتكون مسؤولة عن توفير الحماية اللازمة للشهود وتنسيق جهودها مع السلطات القضائية والأمنية.
2. على المشرع ان يضع دليل إجرائي لتطبيق أحكام نظام حماية الشهود حيث يتضمن الإجراءات التفصيلية لحماية الشهود، وضمان حقوقهم، وتنظيم كيفية تعامل السلطات مع كل نوع من الشهود.
3. نقترح على المشرع الفلسطيني اجراء دراسة مفصلة بسبب خصوصية الحالة التي يعيش فيها الشعب الفلسطيني و المعوقات التي تواجه انظمة العدالة و الجهات التنفيذية و رجال الضبط القضائي فيما يخص مسألة كيفية وضع الخطط اللازمة لحماية امن الشهود عند الادلاء بالمعلومات و الشهادات امام المراجع المختصة في ظل التقسيمات الادارية و المعوقات الإسرائيلية و ضعف الامكانيات و الموارد المالية لتغطية برامج حماية الشهود في كافة المناطق الجغرافية، واصدار قرار بقانون خاص يحمل عنوان "بشأن حماية الشهود في فلسطين".
4. نقترح على المشرع ادراج نصوص قانونية في التشريعات الاجرائية و الخاصة تتعلق بحماية الشهود من الناحية الوظيفية و الشخصية و الامنية ، سواء ما قبل اجراءات المحاكمة او بعد نفاذ الاحكام، لتصل الاشخاص العاديين الذين يدلون بشهاداتهم و يتعرضون للخطر و الضرر من خلال النص علي ضمانات الحماية في قانون الإجراءات الجزائية وقانون

- العقوبات كما جاءت في نظام حماية المبلغين والشهود، لتسد النقص الموجود في النصوص القانونية التقليدية في التشريعات الاجرائية و العقابية.
5. نقترح على الجهات المختصة تكليف جهاز الشرطة بتخصيص وحدة قضائية مختصة للتعامل مع الشهود العاديين، على غرار ما هو معمول به في التعامل مع الأحداث من خلال شرطة الأحداث.
6. إقامة دورات تدريبية وندوات توعوية لتعليم ضباط الشرطة كيفية إعداد محاضر الاستدلال وفقاً للأسس القانونية المتبعة في إعداد كل محضر، مع توضيح الصلاحيات المخولة لمأموري الضبط القضائي في التعامل مع الشهود أثناء الإجراءات القانونية، بما يضمن التمييز بين الشهود والمتهمين. ويتعين على هذه الدورات توضيح الضوابط القانونية التي تمنع حدوث البطلان النسبي أو الكلي في تلك الإجراءات، وتحقيق ضمانات العدالة في المعاملة مع جميع الأطراف."
7. تخصيص شرطه قضائية للتعامل مع الشهود العاديين كما هو الحال بالتعامل مع الاحداث من قبل شرطة الاحداث ، وان تعقد دورات وندوات توعية لكيفية إعداد محاضر الاستدلال والأسس القانونية لكل محضر، وتوضيح الصلاحيات المخولة قانونياً لمأمور الضبط القضائي اثناء المعاملة الاجرائية مع الشهود و تمييزهم عن المتهمين، وحتى لا يعتري البطلان النسبي أو الكلي تلك الاجراءات.
8. نقترح على المشرع الفلسطيني تدارك القصور التشريعي الوارد في قانون الاجراءات الجزائية بشأن الاجراءات او الشروط اللازمة لإخفاء هوية و مكان الشاهد، الذي يمكن أن يحقق حماية فعالة لمواجهة التهديدات، ، لا سيما بعد التطور الهائل في مجال الاتصال والمعلوماتية.
9. نقترح الاستناد على دور العشائر في حماية الشهود خاصة في المناطق التي تخرج عن السيطرة الامنية، اذا يقع على عاتق القبائل والعشائر ورجال الإصلاح دور مهم وبارز في مواجهة التحديات التي تواجه المجتمع الفلسطيني، حيث يدخل دورهم في مساعدة الجهات المختصة بتسهيل الحماية، فعلى سبيل المثال المنطقة المسماة "H2" في محافظة الخليل لا توجد فيها مراكز امنيه، ويتم ترتيب الادوار وفق التعليمات التي تعطى لهم.
10. نقترح على الجهات السيادية تفعيل دور المحافظين بموجب الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم "22" لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين باتخاذ إجراءات فرض القرارات والأوامر التي تشكل حماية للشهود، و توفير الاماكن الامنة لهم.

11. نقتراح على السلطة القضائية و وزارة العدل ضرورة ان يخصص محققين و قضاة لديهم الخبرة و الكفاءة للقيام باستجواب الشهود بطريقة مختلفة عما يتم من استجواب لمرتكبي الجرائم و الابتعاد عن الاجراءات التقليدية.

المراجع و المصادر

اولا : الكتب

- أبو الحسن، أحمد عبد العزيز محمد، (2012م)، حق الخصوصية ومكانتها في الدساتير العالمية، دراسة مقارنة للدستور المصري ودساتير عربية وعالمية، مصر.
- أبو خطرة، أحمد شوقي عمر، (2011م)، المساواة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية القاهرة، ط7.
- بلعيات، إبراهيم، (2007م)، أركان الجريمة وطرق إثباتها، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر.
- بن زكريا، أحمد بن فارس، (2006م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجبل، بيروت، ج3.
- بوسقيعة، أحسن، (2008م)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة التاسعة الجزائر.
- بوسقيعة، أحسن، (2014م)، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط14، الجزائر.
- حسن، أحمد، (2010م)، الحماية الجنائية للدخل السيادي للدولة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق.
- حسن، ترتخان عبد الرحمن، (2010م)، الشهادة ودورها في الإثبات للدعوى المدنية، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في كردستان كجزء من متطلبات لترقية القضاة إلى الصنف الأول.
- الخراشبية، أحمد فاتح، (2009م)، الإشكاليات الإجرامية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى.
- الدسوقي، احمد عبد الحميد، (2007م)، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الددع، أشرف، (2012م)، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب، دراسات اممية نحو قانون لحماية أمن الشهود بدولة الامارات العربية المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الرشيدى، احمد، (2005م)، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005م.
- الزرقا، احمد مصطفى، (2011)، الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم.

- سرور، أحمد فتحي، (2015م)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر الطبعة السادسة.
- السولية، أحمد يوسف محمد، (2006م)، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا.
- السولية، أحمد يوسف، (2007م)، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي للنشر، 19 الإسكندرية.
- السولية، احمد يوسف، (2007م)، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.
- السولية، أحمد، (2006م)، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- شمس الدين، اشرف توفيق، (2014م) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.
- صالح، تامر محمد، (2021م)، الابتزاز الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة.
- طه، تمام احمد حسام، (2020م)، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دار النهضة المصرية، الطبعة الاولى.
- الغماز، ابراهيم، (2002م)، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- القناني، إيمان بنت محمد بن عبد الله، (2014م)، التقاضي عن بعد، دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي.
- قنديل، أشرف عبد القادر، (2015م)، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- محمد، امين مصطفى، (2010م)، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية.
- محمد، امين مصطفى، (2011م) حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- محمد، امين مصطفى، (2011م)، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- محمد، بكرى يوسف بكرى، (2011م) المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- مرعي، احمد لطفي السيد، (2008م)، الجرائم الملحقة بالرشوة، جامعة الملك سعود، دار النهضة العربية.
- مسلم، أسيل عمر، (2019م)، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، مجلة جامعة البصرة، العدد 14.
- نصر الدين، بوسماحة، (2008م)، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

ثانيا: الاطروحات الجامعية:

- إبراهيم، رامي عبد الوهاب، (أكتوبر 2015م)، الحماية الجنائية للشاهد، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 95.
- أبو العينين، علي فضل، (2006م)، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو خضرة، محمد الغرياني المبروك، (2010م)، استجواب المتهم وضماناته في مرحلة الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ابو شقة، محمد بهاء الدين، (2005م)، "ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية حقوق، جامعة القاهرة.
- ابو عامر، محمد زكي، (1985م)، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية.
- ابو عجلان، محمد عبد القادر، (2017م)، جريمة التحريض في لتشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية، الجامعة الاسلامية، غزة.
- ابو عفيفة، طلال، (2011م)، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- ابو عقيل، طارق السيد، (2018م)، محمود مرحلة ما قبل المحاكمة في الدعوى الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة نيبها.
- أحمد، حسين فتحي عطية، (2008م)، النظرية العامة للإكراه في القانون الجزائري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- أحمد، زينب، (2009م)، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الاسدي، لينا محمد، (2017م)، دور التشريعات الجزائية في الحد من الأحجام عن أداء الشهادة، دراسة مقارنة، جامعة النهريين.

- الاهواني، حسام الدين، (1978م)، الحق في احترام الحياة الخاصة "الحق في الخصوصية"، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- بسيوني، محمد شريف، (2007م)، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الشروق.
- بسيوني، محمود شريف، (2007م)، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الشروق.
- بن سعد، عبد الله محمد، (2005م)، المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.
- بوراس، منير، (2019م)، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري.
- بوزيرة، سهيلة، (2008م)، مواجهة الصفقات المشبوهة، كلية الحقوق، فرع قانون السوق، جامعة جيجل.
- بوضياف، عمار، (2015م)، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، ط2، جسور للنشر والتوزيع. الجزائر.
- بوضياف، عمار، (2015م)، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
- البوعينين، علي فضل، (2006م)، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بوكري، رشيدة، (2018م)، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع.
- بولحية، شهيرة، (2016م)، الضمانات الدستورية للمتهم في حالة المحاكمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام.
- بولطيف، سلمة، (2005م)، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- توفيق، محمد، (2003م)، جرمية الشهادة الزور في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- توفيق، هشام، (2014م)، المسؤوليات الثلاث للموظف العام "التأديبية، الجنائية، المدنية، طبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
- توني، خالد موسى، (2010م) الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

- توني، خالد موسى، (2010م)، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود دراسة مقارنة، الطبعة الأولى.
- الجندي، غسان، (1997م)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، مطبعة التوفيق.
- الجندي، غسان، (1998م)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، عمان، مطبعة التوفيق.
- الجوادي، هاني يونس، (2005م)، رقابة محكمة التمييز في سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل.
- الحاج، ساسي سالم، (2004م)، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط3.
- حبابي، نجيب، (2014م)، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
- حجازي، عزيز اسراء، (2015م)، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- حجية، عياد منير، (2008م)، شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الدورة السابعة عشر، الجزائر.
- الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق، (2001م)، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون.
- الحديثي، عمر فخري، (2010م)، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الحديثي، نشأت أحمد، (2005م)، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية الطبعة الأولى، بغداد.
- حزيط، محمد، (2008م)، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر.
- حسنين، هبة أحمد علي، (2007م)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة "حرمة المسكن - حرمة الحديث - حرمة الصورة"، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، جامعة القاهرة.
- حسيبة، محي الدين، (2018م)، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر.
- الحسيني، عمار عباس، (2014م)، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الثانية، النجف الأشرف.

- الحلبي، محمد علي، (1996م)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان.
- حنفي، حازم محمد، (2017م)، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حوحو، رمزي، (2009م)، حق الإنسان في السلامة الجسدية وفقاً لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، تخصص دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- حودة، سالم، (2015م)، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.
- حومد، عبد الوهاب، (1989م)، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الرابعة.
- الخرابشة، فايز، (2009م)، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى.
- خميس، محمد، (2006م)، "الاخلال بحق المتهم في الدفاع"، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية.
- خنور، محمود، ميموني، سفيان، (2020م)، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- خوين، حسن بشيت، (1983م)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد كلية القانون.
- الدراوشة، حنان، (2015م)، مدى مشروعة الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة.
- الدسوقي، ناينتي ناين أحمد، (2014م)، الشهادة ذات القيمة الاستدلالية في التشريع الجنائي المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ط1.
- الدغدي، مصطفى محمد، (2002م)، التحريات والإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الكتب، القاهرة.
- دليلة، مغني، (بدون سنة نشر)، تدابير قانون حماية امن الشهود والخبراء والضحايا، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، الجزائر، العدد 44.
- رابح، لولا، (2015م)، الشهادة في الإثبات الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- راتب، محمد الهادي عبد الحكيم، (2023م)، الشهود المجهولون في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق - جامعة أسيوط، مجلة الدراسات القانونية، العدد الستون، الجزء الثاني.

- رحماوي، كمال، (2006م)، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة.
- الردايدة، عبد الكريم، (2012م)، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، دار الحاد للنشر والتوزيع، عمان.
- الرشيد، محمد عبد الله، (2011م)، الشهادة كوسيلة من وسائل الأثبات، "دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن.
- رواحنة، نادية، (2017-2018م)، الحماية القانونية للضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.
- زبدة، مسعود، (2010م)، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- الزعابي، محمد سالم، (2015م)، جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنت، دار الحافظ للنشر، دبي.
- زعال، حسبن عودة، (أيلول 1966م)، دور الشهادة في الأثبات الجنائي، مجلة الرافدين، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد الأول.
- زناتي، محمود سالم، (2008م)، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 5 ط.
- الزيني، محمود محمد عبد العزيز، (2004م)، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- الزيني، محمود، (2004م)، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- الزيني، محمود عبد العزيز، (2004م)، مناقشة الشهود واستجوابهم، دار الجامعة الجديد للنشر.
- الزيني، محمود محمد عبد العزيز، (2005م)، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- سرور، طارق أحمد، (1991م)، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سفتي، سهيل، (2014م)، الحماية الجنائية للطفل في أحكام الشريعة والقانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الانسانية جامعة الوادي، الجزائر.
- سكيكر، محمد علي، (2008م)، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر.

- سكيكر، محمد علي، (2008م)، تحقيق الدعوى الجنائية وإثباتها الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- سليمان، فؤاد علي، (1989م)، الشهادة في المواد الجزائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد.
- سماتي، الطيب، (2008م)، حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر والخدمات العلمية، الجزائر.
- سمين، سيران شكر، (2020م)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان.
- سويلم، محمد، (2020م)، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية "دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية"، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سيد، حسن سعد، (2004)، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية.
- الشادي، سلطان، (1981م)، اصول التحقيق الجنائي، مطبعة جامعة بغداد.
- الشاذلي، فتوح عبد الله، (2016م)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية.
- الشباب، طایل، (2020م)، شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على حسن سير العدالة الجنائية في التشريع الأردني واقع وآفاق، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد 4.
- الشتوي، سعد، (2008م)، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.
- شرون، حسينة، (2016م)، ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- شريف، جمال، (2021م)، نظام حماية المبلغين والشهود في جرائم الفساد، "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، القدس - فلسطين.
- شريفة، عتبي، (2020م)، جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة، جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر.
- شطناوي، علي، (2008م)، موسوعة القضاء الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- شمال، علي، (2016م)، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة الطبعة الأولى، الجزائر.

- شمال، علي، (2017م)، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة.
- الشهاوي، محمد، (2001م)، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي.
- الشواربي، عبد الحميد، (2000م)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. ط 5، منشأة المعارف، مصر.
- الشواربي، عبد الحميد، (2003م)، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الشواني، نواز أحمد ياسين، (2014م)، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي - دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الشواني، نواز أحمد، (2014م)، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى.
- الصادق، محمود الأمير يوسف، (2008م)، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- الصادق، محمود الأمير، (2008م)، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- صالح، نبيه، (2004م)، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، ج1، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- صعب، عاصم شكيب، (2009م)، القواعد العامة في القواعد الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- الصغير، جميل عبد الباقي، (2001م)، الأنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الصفار، ريا سامي سعد حميد، (2005م)، دور الموطن في الجنسية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل.
- طعيمات، هاني سليمان، (2001م)، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الشروق للنشر، عمان، الأردن، ط1.
- الطهراوي، الزبير، (2021م)، حماية الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتورا في تخصص التفسير والتشريع المقارن، معهد العلوم الإسلامية-قسم الشريعة-، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.

- العادلي، محمود صالح، (2004م)، استجاب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- العادلي، محمود صالح، (2004م)، استجاب الشهود في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر.
- العاقل، محمد عبد الله، (2010م)، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- العبادي، محمد عبد الكريم، (2010م)، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر. عمان.
- عبد الباقي، مصطفى، حماد، آلاء، (2016م)، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني، مجلة جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.
- عبد البر، فاروق، (2004م)، دور المحاكم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، الطبعة الأولى، مطبعة الإسكندرية، مصر.
- عبد الحكم، فوده، (2007م)، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية في ضوء الفقہ وقضاء النقض، منشأة المعارف، مصر.
- عبدول، عبد الوهاب، (2013م)، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الامارات العربية المتحدة"، قطر.
- العبودي، عثمان سلمان غيلان، (2008م)، المرشد العلمي في مهارات التحقيق الإداري، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، الطبعة الأولى.
- العبيدي، عدي جابر هادي، (2017م)، العقوبة دراسة مقارنة بين القانون والفقہ الإسلامي، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل.
- العتوم، محمد الشبلي، (2015م)، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
- العدلي، محمود صالح، (1991م)، "حق الدفاع أمام القضاء الجنائي"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- عدو، عبد القادر، (2020م)، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- العدوى، محمد، (2012م)، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، مركز الإعلام الأمني، الرياض.
- العروصي، محمد، (2004م)، نظام المكالمات والاتصالات المنجزة في قانون المسطرة الجنائية، مجلة الإشعاع، العدد 29.

- العشاوي، عبد العزيز، (2009م)، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر.
- عمارة، فوزي، (2010م)، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.
- عوض، رمزي رياض، (2009م)، الإجراءات الجنائية في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية.
- الغالبي، رامي احمد، (2019م)، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، ضمن مؤلف، الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار، وزارة الداخلية العراقية، بغداد، دار الكتب والوثائق.
- غزال، عبد الحكيم، (2009م)، القرائن الجنائية ودورها في الأثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- غيث، محمد، (2001م)، فعالية الشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد4.
- الفاعوري، فتحي توفيق، (2007م)، علانية المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية"، الأردن.
- فضل، علاء، (2011م)، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الدولية، جامعة النجاح، فلسطين.
- الفقي، عبد الحلیم، (2019م)، جريمة تمويل الإرهاب في المجتمع المدني، دراسة مقارنة، القاهرة، دار مصر للنشر.
- فكية، جمعه محمد، (2000م)، شهادة الشهود ودورها في إثبات الحقوق والعقود، دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقہ الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق.
- فهمي، دينا عبد العزيز، (2018م)، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- القاضي، رامي متولي، (2022م)، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد العدد 19.
- قندسي، عبد النور، (أكتوبر 2016م)، حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، مجلة القانون والأعمال، العدد العاشر، جامعة الحسن الأول.
- كابوية، رشيدة، (2019م)، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر.

- الكباش، خيرى أحمد، (2002م)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية، والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، دون دار النشر، دون طبعة.
- الكبيسي، عبد الستار، (2013م)، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- كنعان، نواف، (2005م)، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- كنعان، نواف، (2008م)، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والداستير العربية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن.
- كورتو، جيرار، (2009م)، معجم المصطلحات القانونية، ط2، مجد للدراسات والنشر، بيروت.
- لالو، رايح، (2016م)، الشهادة في الإثبات الجزائي، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- لبشير، سيدي محمد، (2010م)، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية تخصص التحقيق والبحث الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- محارب، علي جمعة، (2004م)، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والانجليزي، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن.
- محمد الخرشه، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، سنة 2015م.
- محمد، محمود عبده، (2016م)، التهديد والترويع في التشريع الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- محمد، مسعود، (2014م)، شروط صحة الاعتراف، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مجلس القضاء، العراق.
- محمود، سيد أحمد، (2009م)، دور المرافعة في المنظومة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمود، محمد أحمد، (2002م)، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002م.
- مسعد، محيي محمد، (2010م)، دور المحاكم الاقتصادية في الإصلاح القضائي والاقتصادي، الاسكندرية.
- مسعود، جبران، (2005م)، الرائد معجم الفبائي في اللغة والاعلام، ط3، دار العلم للمليين، بيروت، لبنان.

- مصطفى، عائشة بن قارة، (2010م)، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- مصطفى، عن احمد، (2010)، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- موسى، حوراء، (2018م)، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- موسى، خالد، (2010م)، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- النبناني، محمد سامي، (1968م)، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- نجاه، عبدلي، سليمة، قادة، (2013م)، الأثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
- نجم، صبحي، (2005م)، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى.
- نجيمي، جمال، (2007م)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مادة بمادة، الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر.
- نجيمي، جمال، (2013م)، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط2، دار هومه، الجزائر.
- نصر الدين، نبيل عبد الرحمن، (2006م)، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
- النوبيت، مبارك عبد العزيز، (2008م)، الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، كلية الحقوق - جامعة الكويت، الطبعة الثانية.
- هلال، عبد الله، (2000م)، تقنيش نظام الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، القاهرة.
- هليل، فرج علواني، (1999م)، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- هليل، فرج علواني، (2003م)، أعمال النيابة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الهيتي، محمد حماد الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الأردن، الطبعة الأولى.

- الواهلي، نور الدين، (2013م)، مخاطر حماية الشهود على شروط العلانية والحضورية والوجاهية، بحث علمي منشور في مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، المجلد الثامن عشر، المغرب.
- وزير، عبد العظيم، (2005م)، جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، القسم الخاص، الجزء الأول، ج4، دار النهضة العربية.
- وهاب، حمزة، (2011م)، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- يحيى، عادل، (2006م)، "التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد"، دراسة تحليلية تأهيلية لتقنية VC، دار النهضة العربية.
- يونس، محمد غانم، (2019م)، الابتزاز الإلكتروني، دراسة من وجهة قانونية، دار الكتب والوثائق، بغداد.
- يونس، محمود مصطفى، (2003م)، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، دراسة فقهية وتأسيسية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثاً: المجالات القانونية

- أبو العلا، النمر، (2009م)، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، بحث مقدم إلى ندوة عن الشفافية والنزاهة في مصر.
- أبو هشيمة، كامل جبالي، (2016م)، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، في الفترة من 12 - 13 ابريل.
- أبوبكر، عماد سمير، (2017م)، الدليل التدريبي لعدالة الأحداث.
- البشري، محمد الأمين، (2004م)، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
- البشري، محمد الأمين، (2011م)، الأساليب الحديثة للتعامل مع الجرائم المستحدثة من طرف أجهزة العدالة الجنائية"، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية - تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي، المنعقدة في الفترة من 17-19 / 2011/1 بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- البكري، حاتم، (2011م)، مبدأ الشفافية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية. بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49 مصر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

- الرهوان، محمد حافظ، (يناير 2007م)، التحليل الأمني ودوره في الوقاية من الجريمة وفي اكتشافها، مجلة الأمن والقانون السنة الخامسة عشرة، العدد الأول.
- زغلول، طارق أحمد، (2017م)، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- سنان، سنان سليمان، (2020م)، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، جامعة الشارقة، كلية القانون، فرع خور فكان.
- شديفات، صفوان محمد، (2015م)، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـ vidéoconférence، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الإمارات، ع6.
- شرقاوي، أحمد خليفة، (2021م)، علانية التقاضي في محاكم الأسرة بين المبادئ القانونية والحق في الخصوصية، "دراسة مقارنة على ضوء المستجدات المعاصرة" بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: "التكيف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي" المنعقد في الفترة من 11 إلى 12 أغسطس.
- شعنبي، فؤاد، (2020م)، المحكمة الجنائية الدولية آلية لمحاربة ظاهرة الآفلات من العقاب، مجلة اتجاهات سياسية، المركز الديمقراطي العربي، المجلد 1، العدد .
- الصافي، هشام عبد السيد، (2017م)، القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 17، لبنان، مركز جيل البحث العلمي.
- صمود، حمادي، (2008م)، النصوص النظرية ومسؤولية المترجم، جامعة منوبه، كلية الآداب والفنون والانسانيات.
- العارف، طايل محمود، (2017م)، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، العين، الإمارات العربية المتحدة.
- عبدالمنعم، سليمان، (بدون سنة نشر)، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات صادرة عن برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدون سنة نشر.
- العبيدي، أسامة بن غانم، (بدون سنة نشر)، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العمومي، جامعة الكويت.
- عجب، أسامة محمد، (1980م) جريمة الرشوة في النظام السعودي، معيد الإدارة العامة للبحوث.
- عرفة، خديجة، (2009/8/1م)، مفهوم الأمن الإنساني والاستخدامات المتناقضة للمفاهيم ج1، جريدة الأيام الجزائرية.

- عطا الله، إمام حسنين، (2016م)، خليل الحماية الجنائية لوسائل تقنية المعلومات في التشريعات العربية، مركز الدراسات والاستطلاعات، وزارة الداخلية، أبو ظبي.
- عطية، محمد، (بدون سنة نشر)، حماية ذوي الصلة بدعوي مكافحة الفساد، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع المقارن، جامعة المنوفية.
- العنزي، ممدوح رشيد، (2017م)، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد 33، العدد 70.
- عياش، امجد، (2016م)، كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية والضرورات الأمنية، جريدة الأيام الإلكترونية، الجزائر.
- غانم، يونس محمد، (بدون سنة نشر)، الابتزاز الإلكتروني، "دراسة من وجهة نظر قانونية"، وزارة الداخلية العراقية، بغداد، دار الكتب والوثائق.
- الغزي، ناجي، (2010م)، الابتزاز السياسي، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2911.
- غنام، غنام، (بدون سنة نشر)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، الطبعة الاولى، منشورات جامعة قطر.
- فكرى، ايمن عبدالله، (2017م)، التوثيق المعلوماتي في الاثبات الجنائي وحماية حقوق الانسان، مجلة الفكر الشرطي، عدد 112م.
- فلاس، خالد، (2018م)، انواع وشروط شهادة الشهود دراسة مقارنة، بحث منشور في موقع استشارات قانونية، متاح على التالي الرابط <https://2u.pw/WN1oR>.
- القاضي، رامي، (2015م)، حماية الشهود في القانون الجنائي، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 95.
- كراشنة، عبد المطلب، (2005م)، دراسة تمحيصيه لأحكام الأمر 02-15، المتعلق بالتحقيق القضائي مقابل مجلس قضاء تمنراست، الجزائر.
- متولي، رامي، (أكتوبر 2015م)، حماية الشهود في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد 95.
- مختاري، إكرام، (2013م)، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر.
- المدفع، حليلة خالد، (2020م)، محمد شلال العاني، "التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج 17، ع د 02.
- المصاروة، سيف إبراهيم، (2012م)، حق الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الاولي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، الاردن.

- مصبح، عمر، (2018م)، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد4.
- الموسوي، سالم روضان، (2012م)، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي، بيروت.
- نجم، عماد الدين اسماعيل، (2003م)، ظاهره الفساد الإداري في الاجهزة الحكومية بالتركيز على الرشوة، كلية الاقتصاد والعموم السياسية العامة، القاهرة.
- النصراني، عبد الله أحمد، (2011م)، الفساد الإداري نحو نظرية الاجتماعية في علم الاجتماع، الانحراف والجريمة، دراسة ميدانية، المكتب العربي الحديث للنشر، ط1.
- النويجم، صالح محمد، (2005م)، "تقويم كفاءة العملية التدريبية في معاهد التدريب الأمنية بمدينة الرياض من وجهة نظر العاملين فيها"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

رابعاً: مراجع اجنبية:

- Bentham relevait son importance en ces termes: (les témoins sont les yeux et les oreilles de la justice). BENTHAM cité par MERLE (R) et VITU, (A) Traité de droit criminel, procédure pénale 5ème édition Dalloz page 215.: Jean PRADEL. Manuel de Procédure pénale- 2002/2003 - 11ème édition Dalloz.p 351
- bouzat et j. pinatel. Traite de dr.penal et de cim.t. 2.paris
- Electronic Recording of Custodial Interrogations, A Policy Review THE JUSTICE PROJEC, Available at the site date 15-10-2021
- Emmanuel Zidafamor, (2018). A -Term Paper- On Computer Crime and Cyber-attacks, American University of Nigeria, Department of Computer Science and Software Engineering,
- Jermy Bentham, A Treatise on justice evidence extracted from the Manuscripts of Jermy Bentham, Esq (1st edn, Baldwin, 1835), 226.
- P13
- S.A De Smith-F-B-A judicial Review of Administrative Action Fourth Edition, London ,1980, p:1580
- THOMAS P. SULLIVAN Police Experiences with Recording Custodial Interrogations, This report and its appendices are posted on the internet
- Tibor Vradý, Language and Translation in International Commercial-Arbitration, T.M.C. Asser Press, 2006. p. 82. et s
- Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin, La visiconfrence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre?, onati socio-legal series, v 8, n3, 2018,p.15
- Yonah Alexander (ed). International Terrorism , National , Regional and Global perspective. New York , praeger publishers , 1976.p.236

الملاحق

فهرس المحتويات

أ	إقرار :
أ	الشكر والتقدير
246	فهرس المحتويات
ب	ملخص
د	Abstract
ز	المقدمة
ح	الاشكالية
ط	منهجية الدراسة
ي	أهداف الدراسة
1	الفصل التمهيدي الاطار المفاهيمي للشاهد في الدعوى الجزائية
2	المبحث الاول مفهوم الشهادة و الشهود
2	المطلب الاول ماهية الشهادة
3	الفرع الاول تعريف الشهادة في اللغة و الاصطلاح
4	الفرع الثاني تعريف الشهادة في الشريعة و الفقه
6	الفرع الثالث تعريف الشهادة في التشريعات الجزائية
10	المطلب الثاني تعريف الشاهد
11	الفرع الاول تعريف الشاهد اصطلاحا
12	الفرع الثاني تعريف الشاهد في التشريعات الجزائية
17	الفرع الثالث اهمية الشاهد و شهادته في الدعوى الجزائية
20	المبحث الثاني مفاهيم عامه حول الوضع القانوني للشهود
20	المطلب الاول خصائص الشهادة و اختلاف صورها
21	الفرع الاول خصائص الشهادة الجزائية
26	الفرع الثاني تمييز الشهادة عن غيرها من المصطلحات
30	الفرع الثالث نطاق الأثبات بشهادة الشهود
33	المطلب الثاني انواع الشهادة و التزامات الشاهد
34	الفرع الاول انواع الشهادة للشاهد
39	الفرع الثاني واجبات الشاهد لصحة شهادته

44	الفرع الثالث الحقوق المترتبة للشاهد
48	الفصل الاول الحماية على مستوى القواعد الموضوعية
50	المبحث الاول التنظيم التشريعي لحماية الشهود
50	المطلب الاول نطاق الحماية التشريعية للشهود
51	الفرع الاول الحماية التشريعية الدولية للشهود
55	الفرع الثاني الحماية التشريعية العربية للشهود
59	الفرع الثالث الحماية التشريعية للشهود في التشريع الفلسطيني
63	المطلب الثاني صور الحماية الجنائية للشهود
63	الفرع الاول حماية الشهود من جريمة التهديد والاكراه
68	الفرع الثاني حماية الشهود من جريمة الابتزاز
74	الفرع الثالث حماية الشهود من جريمة الرشوة
79	المطلب الثالث الاحكام الموضوعية لشهادة الزور
80	الفرع الاول تعريف شهادة الزور للشهود
82	الفرع الثاني اركان شهادة الزور
86	الفرع الثالث الاثار المترتبة على شهادة الزور
91	المبحث الثاني التنظيم الاجرائي لطلب حماية الشهود
92	المطلب الاول شروط الاستفاضة من نطاق الحماية الاجرائية
92	الفرع الاول ارتباط الشهادة بالوقائع الجرمية
96	الفرع الثاني احتمالية وجود خطر يهدد الشهود
101	الفرع الثالث الاجراءات الخاصة لحماية الشهود
107	المطلب الثاني الاليات الاجرائية التقليدية لحماية الشهود
107	الفرع الاول المحافظة على خصوصية معلومات الشاهد
111	الفرع الثاني تجهيل شخصية الشهود
116	الفرع الثالث تجهيل اقامة الشهود
123	المطلب الثالث الاليات الاجرائية الحديثة لحماية الشهود
124	الفرع الاول استخدام الشهادة الالكترونية
128	الفرع الثاني استخدام تقنيات الاتصال عن بعد
133	الفرع الثالث استخدام تقنيات الاتصال الحديث
139	الفصل الثاني الحماية على مستوى القواعد الاجرائية
141	المبحث الاول التنظيم الاجرائي لحماية الشهود

141	المطلب الاول نطاق الحماية الجزائية للشهود
142	الفرع الاول تعريف نطاق الحماية للشهود
144	الفرع الثاني نشأة حق الحماية للشهود
146	الفرع الثالث برنامج حماية الشهود
150	المطلب الثاني انواع الحماية للشهود
151	الفرع الاول الحماية القانونية للشهود
153	الفرع الثاني الحماية الوظيفية للشهود
157	الفرع الثالث الحماية الشخصية للشهود
161	المطلب الثالث محل الحماية المشمولة للشهود
161	الفرع الاول حماية الشهود بصفة اصلية
164	الفرع الثاني حماية الشهود بصفة تبعية
167	الفرع الثالث نطاق غير المشمولين بالحماية
170	المطلب الرابع ادوار الحماية الجزائية للشهود
171	الفرع الاول حماية الشهود قبل تحريك الدعوى الجزائية
176	الفرع الثاني حماية الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي
179	الفرع الثالث حماية الشهود في مرحلة المحاكمة
185	المبحث الثاني ضمانات حماية الشهود
185	المطلب الاول ضمانات استماع الشهود
186	الفرع الاول مفهوم سؤال الشهود
188	الفرع الثاني سؤال الشهود في التشريعات
190	الفرع الثالث اجراءات سؤال الشهود
196	المطلب الثاني ضمانات الشهود القانونية
196	الفرع الاول ضمانات مبدأ العلانية
201	الفرع الثاني ضمانات مبدأ الشفوية
205	الفرع الثالث ضمانات مبدأ المواجهة
209	المطلب الثالث ضمانات الشهود القضائية
209	الفرع الاول ضمانات حماية الشهود خلال الجلسات
214	الفرع الثاني ضمانات سلطة القاضي التقديرية
218	الفرع الثالث ضمانات مراعاة مناقشة الشهود
223	النتائج

224	المقترحات
227	المراجع و المصادر
245	الملاحق